

كِتَابٌ

فتح الرحمن شرح شيخ الاسلام ذكره بالانصاري
على متن نقلة المجلان ويلة الظآن في
فن الاصول للامام الزركشي
تقدمها الله تعالى بالراحة
والرضوان آمين

٢

(وبهاشيه حاشية العلامة الشيخ يس على النسخ للذكور)

طبع

على ذمة حضرة الأستاذ الشيخ محمد العتر البيهلي

(حقوق الطبع محفوظة)

الطبعة الاولى

(طبعة النيل بمصر)

(سنة ١٣٢٨ هجرية)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل لنا وقت طاعة على فتح أبواب العلوم وزين سماه الدنيا بمصائب العلماء فهم
 معلم الهدى ومنهم للشياطين رجوم (والعلاءة) والسلام على سيدنا محمد رافع منار الاسلام وخافض للشرك وكاسر الاصنام وعلى
 آله وصحبه والتابعين لهم من الائمة الاعلام (وبعد) يقول الفقيه رحمه رب العالمين بس بن زين الدين الطيبي الحمصي غفر الله له
 ولوالديه وللسلمين آمين هذه حواشي على شرح لفظة السجلان وبة العلان لولانا شيخ الاسلام ذكرها الانصاري رحمه الله
 جنبها حال الاقراء مع السجدة خوف ضياع ما تتضمنه المطالعة من الفوائد ويفتقره الفكر عند البحث من الفرائد راجياً أن يحصل
 بها النفع للمحصنين من العلاب ومؤمل من الله سبحانه الثواب الجزيل وهو حسبي ونعم الوكيل (قوله فتح أبواب العلوم) قال
 الراغب الفتح ازالة الاعتاق والاشكال وذلك ضربان أحدهما ما يدرك بالبصر كفتح الباب ونحوه وكفتح الناق والتفعل والنتاع
 والثاني ما يدرك بالعبرة كفتح العلم وذلك ضربان أحدهما في الامور (١) الدنيوية والثاني فتح (٢) المستغلق من العلوم انسي
 مليضاً وأطلق فاتح على الله مع عدم وروده وإنما التوارد فتح بصيغة التبالغة وتفسيره قوله ابن (٣) الجزري سامع وإنما ورد
 سماعه أما بناء على الاكتفاء بورود ٢ مادته أو غير ذلك مما يأتي والعلوم جمع علم وجمع وان كان مصدر الارادة أنواعه قال القرافي في الحصاص

قال الصحاح من خصائص
 المصدر انه لا يثنى ولا
 يجمع الا ان مجرد نحو
 ضربة وضربان وضربات
 أو تختلف أنواعه كعلم
 النحو وعلم الفقه وعلم
 الطب أما المصدر من حيث
 هو فلا يثنى ولا يجمع لانه
 يقع على القابل والكثير
 من جنسه ولذا وحصله سمع
 وجمع الأفعال كما قاله
 المنسرون وفيه أمثال
 الاول لفظ المصدر إنما

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيدنا مولانا شيخ مشايخ الاسلام • ملك العلماء الاعلام • زين السنة والدين أبو
 محيي زكركا ابن الشيخ الصالح محمد ابن الشيخ الصالح أحمد ابن الشيخ الصالح ذكرى الانصاري الثاني
 تصدقه • الله تعالى برحمته وأسكنه جناته (الحمد لله) فتح أبواب العلوم ان تصدقه

وضع فقدر الشكر ولما أجمع الصحاح على أنه لو قسر بشرية واحدة يكون حقة ولو كان موضوعاً للكثير وماج
 لكان مجازاً في التليل أو مشتركاً وليس كذلك وحيث كان موضوعاً لقدر المشترك فلا يدل على الافراد الكثيرة لانها أخص منه
 والدال على الإجماع غير دال على الأخص الثاني ان أسماء الاجناس نحو جاد وحيوان إنما وضعت لقدر المشترك بين أفرادها فهي
 كالمصادر تميز تمييزاً وجهاً حتى يمرض لمساها ما يوجب التمسك من الموارض والخصائص وهي من حيث هي لا تقبل
 شيئاً من ذلك وحينئذ يقطع ما اعتمده القصورون في جمع الأفعال ونوحيد السمع لثالث الاستثناء في قولهم المصدر
 لا يثنى ولا يجمع الا أن يجزء أو تخالفه أنواعه بحسبان يكون منقطعاً فان المصدر هو المعية الكلية والذي يجمع أفرادها
 فالثاني والاثبات ليسا لشيء واحد كما هو شرط الاستثناء للثقل انسي ملخصاً وفي البحث الثاني نظراً ما صرح به المحققون من أن

- (١) قوله الدنيوية قال الراغب كتم يفرح وقر يزال باعطاء المال يته وعفوه ونحو قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا
 عليهم بركات من السماء والأرض أي أقبلت عليهم الحيرات
- (٢) قوله المستغلق من العلوم ونحو قوله فلان نتج من العلم باباً مقلتاً وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحاً مبيناً قيل عن فتح مكة وفيها
 ما فتح على النبي عليه السلام من الفتحوات والهدايات التي هي قريبة الى اللغات المحموده صارت لفتران ذلوه اه قوله والمال زاد
 في الراتب نحو قوله تعالى ولانصروا معكم وقال الفتحنا عليهم باباً من السماء (٣) قوله ابن الجزري أي في الجزرية في قوله غفور سامع

لفظ العام إذا أطلق على الخاص لا يختار خصوصه بل يختار ليس من المجازي شيء قال في المألوف في بحث الاستمالة وهذا يشبهه على كتب من المتصليين فيقولون أنه مجاز ويترضون أيضاً بأنه لا دلالة للعام على الخاص ومنشأ عدم التفرقة بين ما يتصدق باللفظ من الإطلاق والاستعمال وبين ما يقع عليه باعتبار الخارج (قوله وما نوح صلباه بالغ) في القاموس منحه كمنه وضربه أعطاه والاسم المنحة بالكسر والمعالج جمع عطية والملازمة قال الراغب (١) كالطوع الاتياد لكن أكثر ما يقال في الإنذار فيها أمر والارتسام فيها رسم والعبارة التي اشتق منها عبد قال الراغب أبلغ من اليهودية (٢) لأنها نابة التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الاضلال وهو الله تعالى (قوله وأشهد بالغ) أشهد بمعنى أعلم وأذعن ولا يكفي العلم من غير اذعان كما هو شأن كثير من أهل الكتاب الذين كانوا في زمنه سلى الله عليه وسلم وهذا إنما يحتاج إليه في قوله وأشهد بالله انه الله وأنا وان وقع جماعة منهم شيئاً الغيبي الترشح له هنا والجملة خبرية لفظاً ومعنى وقيل انتائية معنى وأن يضح المذنب مخففة من التقلية واسمها ضمير شأن محذوف ولا ثانية لجنس وأله اسمها مبني معها على التثنية والحجر محذوف تقديره موجود لا يمكن لأن التصديق الرد على من ادعى وجود الله غير الله والجملة من لا واسمها وخبرها خبر ضمير الشأن وان وما بعدها سادة متبوعاً بأشهد ولفظ الجلالة مرفوع وفي أمراءه أقوال أظهرها أنه بدل من عمل لامع اسمها ويجوز نصبه على الاستثناء لا البدل لأن لا إنما تنسل في تكررة متبوعة ولا مجال لمكون جنة لا اله الا الله انتائية لأن بناء كرون التكلية انتاءاً وخبر على مضمونه لا المتفرد منه ومضمون كالتالي وحيداً وحدانية المتحققة في الخارج أولاً وأبداً ولا يتصور انتاؤها في اذنه تعالى كانشاء الحرية في ذات العبد بانت حر ٣ ووحده حال مؤكدة

وما نوح صلباه لمن أعطاه وعبيده * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له المتفضل على من اختاره ووحده * وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المتفضل على غيره عن أبيده وأوجده * والصلوة والسلام

مقررة مضمون الجملة الاسمية قبلها من المذهب سيويه وفيه مطلق فالنظر

حاشيتنا على شرح التوضيح والمتفضل اسم قاعل من تنحل بمعنى أنزل عليه كافي الصالح والمطابق على الله تعالى مع عدم ورودها إنما بناء على أنه يكفي إطلاق ما لا يوهم تماماً وأشهر بالتعظيم وأما لأن عمل الخلاق إطلاقاً فيقتض عن ذاته لا إطلاقه على مفهوم صادق عليه والتفريق واضح وان حقي على بعضهم تجمل من عمل الخلاق رفياً في قوله سلى الله عليه وسلم إن الله رقيق يحب الرقيق به على ذلك ابن كمال بناه والضمير ان في اخباره ووجوده مرجعاً لله أي اختار الله رباً واعتقد أنه واحد (قوله وأشهد بان محمد بالغ) تقدم معنى أشهد وعهد على شخصي على تيناً خاتم الانبياء والمرسلين وأفضل الخلاق أجمعين منقول من اسم مقبول الفعل المتعريف أي لتكبروا عليهم ومشتق من الحمد كاحد ومحمد يفيد المبالغة في الحمدية وأحمد في الحمدية فو محمد أفضل لاشتماله بكثرة الحمدية إذ ذلك يستلزم كثرة صفاته الحمدية التي منها كثرة حمدية لله التي أفدها أحد وتظهر من هذا أن تفضيل بعض الاسماء على بعض لاشتماله بصفة ليست في الآخر فهي بالنظر لاستعماله في ذكر ونحوه والبدن صفة في الاصل ثم استعمل استعمال وله إطلاقاً مشهورة بصفة اليهودية في الشيء أفضل من صفة نبوته كما قاله بعضهم والرسول مصدر بمعنى الرسالة يطلق على الواحد وغيره وليس كونه بمعنى الرسالة إطلاقاً آخر كما يوهم كلام شيخنا العلامة الفيتي في شرح الشعر اراوية ومن العرب من ضاهيه ويجمعه وورد الاستعمالان في القرآن المجيد ويكون وصفاً مفزداً بمعنى مرسل والمرسل والمرسل فرق لأنه ليس كل مرسل رسولاً فالرابع مرسلات والرسول اسم للبلغ عن المرسل ومن هنا حسن وأرسلتلك للامرسولوا وان كان لا يحسن نيبك نياً والابداع قال المصنف في شرح آداب البحث كالاتقاع والانفاء إيجاد الشيء غير مسبوق بمادة ولا مدقوقاً أنها تقابل التكوين لأنه مسبوق بالمادة والاحداث لأنه مسبوق بالمادة انتهى قوله لأنه مسبوق بمادة أي غير مسبوق بالمادة وحيثه يشكل انه لا يتصور وجود مادة من غير مادة الا أن يقال المراد بالسبق الانتثار لسبق المادة للمقارنة للمفول ثم ان الاستعمالات القوية والتسرية تخالف هذه المتشرفة

- (١) عبارة الراغب والطوع والاتحاد يضاده الكره قال اثنا طوعاً أو كرهاً والطاعة مثله لكن أكثر ما يقال في الإنذار فيما أمر والارتسام فيما رسم أه
 (٢) عبارة الراغب اليهودية انهار التذلل والابح بلغ منها لأنه نابة التذلل لا يستحقها الا من غاية الاضلال وهو الله تعالى ولهذا قال وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه أه

(قوله على أشرف نبي عظمه ومجده) لم يخرج إلى مدينة لاهور وأنه المردالمسلم من الله عليه وسلم ومأخض قولي

بأسد الخلق بأشرف الوجوه ومن • غدا لسلك نهج الهدى صفا • إذا قدرت بالوصف الجليل فلا • يحتاج وامفكم أن يذكر العجا
وأشرفنا فضل تفضيل من الشرف وهو العلو وعظمته وشرفه ويجهو مجدداً أعلاه الفضل (١) قال الراغب الفجيد من البدقة القول وذكر
الصفات الحسنة من الله العبد بعماله الفضل (قوله وأتباعه الخ) قال في الصحاح التبع يكون واحد وجماً قال الله تعالى أنا كنا لكم نبأً
ويجمع على أتباع والبردة جمع بارك في التوضيح وفي التسويل برودة جمع بر على غير القياس وقال الراغب (٢) وجمع البار بار و برودة قال تعالى
أن الأبرار في غيرهم وقال في صفته ثلاثه كرام برودة فبردة خص باللائكة في القرآن من حيث أنه أبلغ من أبرار فانه جمع بر وأبرار جمع بار وير
أبلغ من بار وكان عدلاً أبلغ من عادل انتهى وفي التسويل أن برودة جمع بر على غير قياس والمجدة جمع ماجد والمجد السعة إلى التكرم وأسنه من قولهم
مجدت الأبل حصلت في مرعى كثير (قوله الموسوم الخ) للموسومة اسم مفقود من وسمه بمعنى علمه قال (٣) في الصحاح وسمه وسما وسمة
إذا أرفبه يسما وتوكي والتملة الشيء المنقطع وهو يفتح اللغاف على المشور وقال الخليل هي يفتح الثاني الرجل المنقطع وبسكاهم الشيء المنقطع
لأن لغة لفتحها مثل ضحكة ولغة وقلة للمفعول وحكي ابن مالك فيها أربع لغات فقال لغاه وقطعه ولغته ولغته بالفتح بالالف لفتحها فليس إلا سكان
بمخا وهي حزمة بغير الحيوان ومقال في الحيوان ضالو السجلان كالجمول البين السجة والية ينتح البيا البال ويضم البيا بلال الرطب والظمان
المعشان (قوله العلامة) (٤) أي الكثير العلم هذا ملوه لغة ودعوى اختصاصه بين جمع من العلوم العقلية والثقيلة الأدليل عليها وإن ادعى أنها
استطلاح فأطابهم على وصفهم بل يمكن تلك الرتبة تافه (قوله الرائي) (٥) نسبة إلى الرب غير غي رياس (قوله محمد بن عبد الله) قال في
حسن المحاضرة قوله سنة خمس وأربعين وسبعة المائة مات يوم الأحد الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة ثمان مائة بالقرافة الصغرى (قوله تقول
عجبية) الثقل جمع ثقل وهو نسبة القول لأنه هو من الجواز كما في الأساس ونحوه ومن الجواز تدل الحديث وهم تارة الأخبار ونقل ما في النسخة
وصفها بكونها عجبية تخلفها ٤ واستغناء لبسها الثقاتها (قوله مسائل غريبة) المسائل جمع مسئلة وهي معلول خبري

يرهن علي في العلم وصفها
بكونها غريبة لكونها عجيبة
(٦) الظاهر كافي قوله هل
الله عليه وسلم بدأ الإسلام

غريباً وسيؤيد ذلك بما (قوله وحدود منية) الحدود جمع سد هو القول الذي على ما عاينته الشيء ومعنى كونه منياً الحار ادهوانه كالأرجح مع
الحدود ووجدك أن معنى جمه انكساره وان كان في الحدود ذاتي (قوله موضوعات بدية) الموضوعات جمع موضوع وموضوع كل علم ما يبحث
في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية وليس مراد معنا الأبحاث الموضوعية في موضعها إذ لم يذكر المصنف موضوعات العلوم والبدية التي لم تسبق
بمثال

(١) قال الراغب قبل هذه العبارة البر خلاف البحر وتصوره التوسع فاشتق منه البرأي أي التوسع في فعل الخبر وينسب ذلك إلى الله تارة نحو وأنه
هو البر الرحيم وإلى البداية فيقال البر المبدية أي توسع في طاعته فمن الله التواب ومن العبد الطاعة وذلك ضربان في الاعتقاد وضرب في
الأعمال وقد اشتدل عليه قوله تعالى ليس البر أي البر الخ على هذا وروى أمستل ما البر قتل ههنا الآية فان ههنا الآية متعذرة للاعتقاد لآية
الفرغ من إلى آخر ما طال وجه الله

(٢) قوله في الصحاح وقال الراغب التوسم التأمير والسمة الاثر قال تعالى سباهم فذجوهم من أمر المسجون وقال تعالى ثم فهم يسباهم اه
(٣) قوله في الصلاة في بعض الجارة التحصير وهو من غير العلم لغة كأنه ينحر الشيء وما لا وقال نحرث كتاب كذا علماً أي علمت حتى العلم وكان
الاصح يقول نحرير ليس من كلام العرب وإنما هي كلمة موهبة قد جاد في الشعر التصحيح قال عدي بن زيد ويرى للاسود بن يثرب
يوم لا يبتغ الرزاق • ولا تخدمه الشيع نحرير • قوله للشيع هو الشجاع الذي كان في قلبه أمر يديه على الأقوم اه
(٤) قوله هل يأتي والروية مصدر تعال في الله والروية تعال في غيره اه
(٥) قوله هل يظن حيا تار الغيب وقيل له تبعه ضرب من كل شيء فيها يغي جنس عدلها نظير غريب وعلى هذا قوله عليه السلام بدأ الإسلام
غريباً وسيؤيد ذلك بما (قوله في العلم وصفها بكونها غريبة لكونها عجيبة

(قوله سم كثر علمها) مع ظرف فهو مشقق بمنته، وأحال من قاعها (قوله ووجازة لفظها) الوجازة ضد وحي الأجزاء مقابل الأقطاب والاسباب (قوله إلى حل مبانيها) أي تلك تراكيها فان المباني جمع مبني وهي اللفاظ التي يتألف منها الكلام ويأتي مآلي الكلام من الاستعارة (قوله وبيان معانيها) المعاني جمع معنى والكلام في لفظه ومعناه مشهور بين حل المعاني وبيان المعاني هو مجموع وجهي قديمو جسد الأول بدون الثاني كما ذكرنا من الألفاظ فقط ويوجد الثاني بدون الأول كما أن الأول حاصل هذا الكلام كذا ولم يشرش لفظه وقد نجد عثمان (قوله طلب جوابها) أي قوله فلما كانت (قوله إن أشنع) في موضع المنقول لطلب (قوله (١) يحسن ألقاها) فيه استعارة مكنية تعجيلية بحجة وذلك لأنه أضر في النفس فك التراكيب شيء صنفه قد حل ثم حذف لشيء به وأتى شيء من روادقه ولو انزهه تخيلا وهو الحسل واشتق من العصد رجل فوقت الاستعارة تربية وذكر القرني في حوائجها المعلوم أن التوم سكنوا عن جريان الطبيعة في المكتبة وإن الظاهر تحقها والمشهور أنه يجوز في هذا التركيب ونحوه كمنعت لخال عددا ليجوز أن يكون استعارة تربية تصريحية بأن شبه في هذا التركيب فك التراكيب بحل الشيء المقود واشتق منه يحل وفي لعقت الحلال إلا لالة بالحق واشتق منه نعت والقرينة المنسول ويجوز أن يقال شبه الألفاظ بالأشياء التي يتسدد عليها تشبيها بمصر أي النفس على طريق الاستعارة بالكاتبه وأثبت لها الحل استعارة تعجيلية وهذا متعين عند السكاكي للتركيب للاستعارة التبية بمعنى أنه لا يجوز التبية فلا يقال أنه يجوز عند ما كالجور أن يكون أصل مستهلا في لازم وفي الآلة والظهور والاشفاق في لازم وهو اللفظ لا يكون في الكلام مجازا أمرا سلا وكتابة (قوله ويرود لفظها) أي يظهر الأمور الخفية من عبارات وألفاظ جمع دقيقة من دقيق الشيء بدق أي سار دقيقا لا يهتدي إليه إلا بتأمل (قوله ويجرد لفظها) التجريد التهديف والتصفية والذلال جمع دليل ويأتي بمعناه (قوله راجيا ألع) راجيا حال من قاعه أجيء والر ليقال الر اغبط لمن يقتضى حصوله ما فيه مسرة والأجزيل الكثير والأجر ما يود من ثواب العمل والكتاب ما يرعى إلى الإنسان من ثواب عمله تسمى الجزاء ثوابا تصور أنه هو الأري مما جعل الجزاء نفس الفعل في قوله • فمن يرسل منتقلا ذرة خير أيرى ولم

مع كثره علمها ووجازة لفظها • واقتضاه إلى حل مبانيها • وبيان معانيها • طلب من بعض الاخوان الأعرزة علي من العتبة المترددين إلى أن أشنع عليها شرحا بحل ألقاها • ويرود لفظها • ويخلق سائلها ويجرد لفظها • فأجبت على ذلك بدون الملك القادر راجيا به جزيل الأجر والثواب • من فضل مولانا الكريم الوهاب (وسمي) فتح الرحمن • بفتح تبعية المعجلان • وبلفظ القبان • والله أسأل أن يتفق به وأن يحبه خالصا لوجهه الكريم • مصاحبا لا يدينه بسقم قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أولئك أو ابتدئ تأني وبالله • المصاحبة ليكون ابتداء التأليف مصاحبا لاسم الله تعالى المتزيك يذكره أو الاستعانة نحو كتبت بلفظ والاسم مشتق من السمو وهو البلو وقيل من الرسم وهو

يقدر جزء • ويقال في الطير والشر لكن الأكثر للتعاون في الطير (قوله من بغير ألع) (١) قال الراغب الفيش للماء الكثير الشيء وحيد تقضي الكلام استعارة لأنه شبه عقابا تعالى الكثير بالماء

الكثير وأطلق اسم التشبه به على التشبه فهو استعارة تصريحية ومعنى الأكرام الزاهد في الكرم على كل كرم والوهاب الكثير الحسنة (قوله) أي أولئك أو ابتدئ تأنيق بيان لتساق الجبار والجور والآن الجار أصل لازمه وأنه يجوز تقدير متلفعه فلا خلاصا كأؤلف أو علما كأؤلفه والاول وأولى كان تقدر مفعلا ومؤخرا أولى من تقديره أميا ومقدما للساين في موضعه وكلام الشارح عند اختلافه في مضمون مؤخرا وأشار بقوله تأنيق إلى أن هذا قدر ما جعل على الخصوص بتقدير القول خاصا بموتلقام (قوله ليكون ابتداء التأليف ألع) ترجيح لحل البه على المصاحبة وقد وجهه صاحب الكشاف بحسنة وجوبه يذكره هذا، ثم أو اعاقل أن بالمصاحبة أول على ملاسة جميع أجزاء الفعل باسمه تعالى من باب الاستعانة الشيء وهو صريح في أن باب الاستعانة تدخل على ذلك على ملاسة ابتداء التأليف فقط فكيف يجعل الشارح ذلك ترجحا لبالمصاحبة مع مشاركة الاستعانة لطلبها وتعاني في الترجيح بمسألة الاختصاص (قوله مشتق من السمو) هذا منذهب البصريين (قوله من الرسم) أي يفتح الواو وهذا منذهب الكوفيين وعبارة تفرم من السمة وأسسه وسم حدثت الواو وعوض عنها الهاء قال القرطبي فن ذهب الأول قال ليزل الله تعالى موسو فاقبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فاتهم لا تأثير لهم في أسبأه وسفاته وهذا قول أهل السنة ومن ذهب إلى الثاني يقول كان الله تعالى في الأول بلا اسم ولا سفة نفسا خلق الخلق جعلوا له أسماء وصفات فأذا فاتهم في بلا أسماء وصفات (١) قوله عمل الألفاظ عبارة للشارح في شرح الجزيرة بدر محل الألفاظ وبين مرادها قال بعلبأخ زين الدين قوله وبين مرادها بين حل الألفاظ وبيان المراد مجموعي لأن حل التراكيب قد لا يبين مجرد المراد وإنما قد يكون دون حل بل يقول والمراد كذا وذهب بعضهم إلى أن بينها بياناً فالجواب الألفاظ المفردات وبالرأف غيرها اهـ (٢) عبارة الرأف فاشي إذا ما سالي

قوله والله علم على الذات الخ) أي علمت بمعنى وليس قوله علم الخ تصرفاً بل بيان الموضوع له ولو كان تصرفاً كان غير مانع لأنه يدخل فيه لفظ الله من مرادفاته القواسم وغيره وهو مخدأ ثم ذكر الوضوح ليس باعتبار أنهم اذا اختلف في الموضوع له خلافاً لما شارح في حواشي الطول بل إشارة لاستجماع الذات لصفات الكمال الملائم فظاهره هو المبالغة في كل حال متفرع على وجوب الوجود بالذات والحمد جمع محمداً بكسر الميم مصدر بمعنى الحمد (قوله مستثنان) عبارة غير مشيئة وهي أولى (قوله بيننا وبينهم) أي بين مناتنا وبينهم من صبيغ المبالغة لانها عند الجمهور محصورة في ثلاث ليس هذا واحداً منها وهي فقال ومغال ولغول وما نقل عن سيبويه ان فعلها لم يحول على حاله فاعمل حيث لا عمل لها لاجل عمل صيغها بل مناهة لهم ما مستثنان مشيئة لانها بالغة من رحمة الله مستثناة لتشتق من الصفة الا اذا أثر بدائية اللفظ الذي اثر بدت يعمل للتدبير لانه لا يجوز ان يترك الله ويتقرب الى قبل بضم التين ثم تشتق منه الصفة (قوله ابايع) أي أكثر مبالغة لتركها باعتبار الكنية أي كثرة أفراد متعلق بدولاه التضعضي وهو الراجحة وأخرى باعتبار الكنية أي قومه ولو لم التضعضي وعظمت في نفسه وقوله لان زيادة البنائمايع) تفضيل محذوفه ابايع من حافرو ورد بان التشرط فيه بعد تلاقى الملكتين واتحادهما في النوع بأن يكون كل منهما اسم فاعل أو صفة مشبهة وهذا ليس كذلك ولو سلم فاعل صفة لا يكتسب ولو سلم محذوف ابايع حاله في البيوت بالامور الى كنية كثيرة فهو لا ينافي كون حادراً ابايع من وجه آخر بأن تدل على زيادة الحمد وان لم يدل على اثنائه ولو زعموه حادراً كما بناء على كلام الجمهور وعلى ما اختاره ابن مالك وأتباعه من عدم قبيل وفعل في صبيغ المبالغة وجعلها خمسة فلا نزاع في أن حادراً ابايع (قوله لم يزد في الخ)

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع للحماد والرحمن الرحيم صفتان مستثنان
 بيننا وبينهم من رحمة كنعين من غضب والرحمة رقة القلب وهي كنية تقديسية تستعمل في حق تعالى لتحمل على غايتها وهو الامام فتكون صفة فعل أو الارادة فتكون صفة ذات والرحمن المبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة للنهي كما في قطع وقطع (الحمد لله) الحمد لله التمام باللسان على الجليل الاختياري على جهة التمجيل والتعظيم وعرفاً فعل يبي عن تعظيم التمام من حيث انه متم على الحمد أو غيره وأبدأ باليسمى والحمد لله اقتداء بالكتاب العزيز ومجمل غير أبي داود وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو أحسن أي مقطوع البركة وقدمت الیسمة عملاً بالكتاب العزيز والاجماع والحمد مختص بالله تعالى كأقواله الجلية الاسمية سواء جعلت أله في الاستسراق أو لهجنس أو لمحمد كما يثبت ذلك في شرح البيهقي وغيره (فأتمه كل كتاب وخاتمة كل باب) برهما على الخبرية لساقهما وأتمها باعتبار الحمد لله أو الجملة وفي نسخة فأتبع وخاتمة بذكرهما وبجرهما على البدلية من لفظ الله والكتاب لغة القلم والجمع يقال كتبت كتاباً وكتابة

الاعمال الاختيارية عنه ولو كانت شرطاً لغيرها فلا يشك
 الحمد على صفات الله الثلاثية ثم ليست أفعالاً لان ما بعد الحياة تصدونه الأفعال الاختيارية والحياة شرط في تلك الصفات (قوله وأبدأ بالیسمة والحمد لله) أي ابدأ بالیسمة حقيقياً وبالجملة ابدأ ما داماً فأياً (قوله كما يثبت ذلك في شرح البيهقي وغيره) والحمد مختص بالله كأقواله الجملة سواء جعلت أله في الاستسراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ما لهجنس كما عليه الجمهور لانها لا اختصاص بتحقيق الجنس في الفرد الثالث لغيره أم لمحمد كالتي في قوله اذ مررت في النار كما تلهه ابن عبد السلام واختاره الواحد على معنى ان الحمد الذي حمد الله نفسه وحده به أياً يؤه وأولياً مؤتمن به لا غيره بمجرد ذكره فلا فرقة لغيره وأولى الثلاثة لجنس النبي وظاهره ان المقيد للاختصاص على تقديره كون الكلام في الحمد لجنس النبي هو لا ما لاختصاص في الله وهو ما حقه السيد وقال السمع انه مستبعد من تعريفه المبتدأ بلام الجنس الأخرى ان فرقك الإتمن من قرين والكرم في العرب بعيد الفصيح والابغى ورده السيد بان ذلك ليس من قصر البتة اعل الخبر بل القصر استيذان اللام لانه من قصر الجنس وحده لان الحكم بان جنس الكرم مشتملاً موصوف بصكونه حاملاً في العرب لا يستلزم انحصار أفرادهم لجواز ان يثبت لهم في من فرد لغيره في من فرد آخر (قوله والكتاب لغة القلم والجمع) اعلم ان الكتاب مصدر كتب من باب قتل والاسم منه الكتاب بالكسر لانها متاعفة كالنحو تسمى بالفعول لمبالغة كرجل عدل أو فاعل بنى المنول ككتاب من اللادوس وقال الراغب الكتاب ضم ادم الى ابراهيم بالخطية يقال كتب السقاة كتب البندلة جمعت بين شرفها بجملة وفي المنار في ضم الحروف بضمها الى بعض الحلق

بخط وقد يقال ذلك المصنوع بمعنى ألى بشر باللفظ والأسفل في الكناية بالخط وفي افعال العلم باللفظ ليكن قد يستأجر كل واحد
 الآخر ولهذا ناسى كلام الله وان لم يكتب كتاباً كقوله ام ذلك الكتاب انبي وعلم الناس به العصف فاطلاق الكتاب على كلام الله حقيقة
 ولهذا قال بعض الاقائل والسجج من البيضاوي انه جعل الكتاب عبارة عن معاني الجمع من جعل اطلاقه على كتاب الله سبحانه مجاز حيث قال
 ثم اطلق على المنظوم عبارة قيل ان يكتب لانه مما يكتب انبي واعلم ان بعضهم أنكروا ان يكون لا حقيقة ولا مجاز وهو خطأ ظاهر وقالوا انما
 المكتوب القشور وفي كلام السعدي شرح المغاليد ما يروى من ذلك لكن قد علمت من كلامه ان اعيان الالفاظ مكتوبة على وجه المجاز وفي
 شرح التلخيص قد قيل المكتوب في المصاحف هو الصور والاشكال الالفاظ والتي قد تال اللفظ لان الكتابة تصوير اللفظ بحروف
 حجابية لم تثبت في المصحف هو الصور والاشكال وصريحان الالفاظ مكتوب حقيقة حرفية لان تعريف الكتابة بما ذكره امر اصطلاحى
 قد بر (قوله هو مصدر) أي وكسر أوله لانه صناعة كالتجارة والتجارة (قوله أو اسم) فعول كقياض بمعنى الملبوس (قوله ما يتوصل منه لثيرة) هذا
 التبريع قال الدمام بن قاسم في حواشي شرح الهبة صادق على الطريق الذي يتوصل به لثيرة في الصعراء او بعد تسميته بأقوال بعض الفضلاء
 ويصدق على الجسر الممتد على النهر الا ان يجعل ما عدا ردة عن فرجة كما عبر بذلك بعضهم فقال الباب فرجة في سائر يتوصل به من داخل لخارج
 وهكذا قال وهو حقيقة في الاجرام مجاز أي المائي أو قول التخصيص بالفرجة مخالفة لاطلاقه اصطلاحاً على أبواب العلوم وكلام أهل اللغة
 فانه صريح في ان كل ما يتوصل به الى شىء فهو باب به ومنه قوله صلى الله عليه وسلم أنت مدنة للعلم ٧ وعلى بابها وان قالوا حافظ

وكتاباً وعرفاً اسم لجملة مختصة من العلم مشتقة على أبواب وفضول غالباً وهو مصدر لكن بضم
 مخصوص أو اسم فعول بمعنى المكتوب أو اسم فاعل بمعنى الجامع والباب لغة ما يتوصل منه الى غير
 وعرفاً اسم لجملة مختصة من العلم مشتقة على فعول غالباً وخص الكتاب بالفتح والباب بالضم لسبق
 الكتاب والباب وضماً فذهب الكتاب الفتح والباب الضم (والعلاء) هي من آفة رحمة ومن اللاتكة
 استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على خير من نطق) أي تكلم (بالسواب)
 أي بأصابعه اطلى وذلك خير مسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وفي رواية الترمذي ولا تفر أي لاجد على
 أولى على أحد قال ذلك لقوله تعالى وأما نعمة ربك فحدث بولاه مما يجب ليلته لانه ليس فوه فيمتدوه
 وبما يولد بمقتضى اعتقادهم (وعلى آله) وهم مؤمنوا بنى هاشم وبين المطالب على الراجح (وسجده) هو عند
 سيده اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤناً نبياً محمد صلى الله عليه وسلم وعطف
 الصاحب على الآل الشامل لبعضهم ليشمل العلاء والسلام على بقيةهم (أولى) أي أصحاب (الحكمة)

الصالحان لغوي وقال الثوري في الدقائق ان شري وعرفان محشري كلامه يتناقض في معناها لغة ويتناقض في حواشي شرحه لثوية (قوله أي تكلم)
 ذكر بعض شرح التلخيص انه صاحب اجتناب نطق على تكلم لثوية يحتاج الى انه عام خص منه البعض وهو الله تعالى قال وفيه ايمان الى قوله تعالى
 وما يظن على لغوي (قوله وذلك خير مسلم) أي كونه خير من نطق (قوله على الراجح) أي الذي قاله الامام الغطبي الشافعي رضى الله عنك لكن
 في باب الراكه فلا يتاني ما ذكره بعضهم في تعاقب الدعاء كالثامة الا جاية (قوله لم سمع) أي لاجمع لان فلا يلبس منها ووقع في عبارة بعضهم
 وأصحابه واعتراض بان فعله لا يصحح الذين لا يجمع على افعال وقيل بعضهم انما سمع صاحب على ذلك لانه مختلف صاحب كثر وقد سلك بكثر
 العين يجمع على صاحب (قوله هو من اجتمع الخ) تشمل غير المؤمنين من اجتمع به مؤمنان من الجن ودخل من رآه قبل الدعوة وبعد البينة
 وآمن به لان رآه قبل البينة وآمن بان سميتم ومن اجتمع به من غير مشور من واحدتهما بالأخر أو بعد مشورته أو واحد لاخر ومن رآه
 ستر وقيل علمه بوجه خاطبه أو لا ومن لقيه من لم يملك عند الرسول اليه ويخرج من رآه من يدور دونه في منع الموانع وذكر ما حساه ان ان لم
 يثبت انه محامي فلا اشكال وان ثبت التزم صدق الاجماع مع الرؤية من يدور من رآه قبل النبوة مؤناً بغيره كقائل الاسامة وقسبة كلام لغوي
 دخول احده في الصحابة زيد بن عمرو بن نفيل ولا بدنى الاجتماع ان يكون متداولاً ما وقع على سبيل خرق العادة فيخرج الايمان للملائكة
 الذين رأوه بله الاسر او استسقي في الاصاب عيسى لكونه حياً على أحد القوم ونزوله الى الارض وتردد بعضهم في الحضر والقاهر دخوله ان
 اجتمع في الارض

(قوله وهي كمال العلم) فسرها بعضهم علم الشرائع (قوله أي تمييز الخ) في المعلوم قال بالكلام الين فصل يعني فمعلوم فمسمى الخطاب الين من الكلام الذي يتنه من مخاطب ولا يثبت أو يعني قائل أي الخاص من الخطاب الذي يفصل بين الحق والباطل والصواب والخطأ انتهى فأشار إلى أن الفصل معدوماً بمعنى اسم المفعول أو بمعنى اسم الفاعل (قوله إذا قصد الخ) تمثيل لكونهما التاليتين معنى لا خبرتين بمعنى أيضاً وكان الظاهر أن يقول إذا قصد به إيجاد التاليتين كإيجاد الصلوة وأنه حذف من الأول دلالة الثاني ولما كان في حصول التاليتين الخ هو معنى الحمد بما أوفى به فخفاً إذ ليس فيه ذكر الجليل وأشار إلى أن فيه ذلك باعتبار أن معنى الحمد أنه ملك لجميع الخ (قوله الإعلام بذلك) أي بأنه ملك لجميع الأخيار به سبحانه ملك لجميع الحمد لله بالجمل عليه والتي قد يصدر عن قلة كإيمان في حوائش التوسيع لأن الأخبار عن الحمد عدداً والأخبار به سبحانه ملك لجميع الحمد لله بالجمل عليه والتي قد يصدر عن قلة كإيمان في حوائش التوسيع وفي بعض الحواش المنطقية اعترض عليه بأن الحمد فضل اختياري صادر عن الفاعل المختار فلا بد من مقارنة القصد ولا يلزم من الأخبار عن ثبوت الشيء قصد ذلك الثبوت فلا وفي أن يقال أن ذلك الحمد للاستتراق في القصدية، وجوبية كيتسكم فيها كل أفراد الموضوع أي محل حمد الخالدين فهو منتهى الله تعالى وعلى هذا أثر الحمد للمصنف ولزوم الحمد ليس بمجد بل التزاهي لأنه لا يكون إلا بقصد كسره والزم ولا يقتضيه بل يقتضي التزاهي والجواب الصحيح إن أصل الحمد لله أحد الله حمداً أقيده باعتبار أصله على صدور من التكلم الواحد وهو المصنف بقدرنا المقام وقيل اللاحقة

فقام على طبيعة الموضوع فالمتى حقيقة الحمد ثابتة فهو في ان القصد الطيبة ليست
 من القضايا المشبهة في كمال العلم واختان العمل (وقصد الخطاب) أي تمييز الحق عن الباطل أو البيان الشافي في كل قصد وتبيل هو الحكم باليدنة أو اليقين أو النطق في القضاء أو التعلق بأما بعد وجهة الحمد والصلوة على من ذكر خبرتان أيضاً انشائتان منا إذ القصد بالأولى إنشاء على الله تعالى بأنه ملك لجميع الحمد من الخلق وبالثنائية إيجاد الصلوة والسلام لا الإعلام بذلك وإن كان هو القصد بهما في الأصل (أما بعد) كقوة يؤتى بها الانتقال من أسلوب إلى آخر وأما متضمنة معنى الشرط بدليل لزوم الفاء في حيزها غالباً والأسل معها يكن من شيء بعد البسمة والحمد والصلوة والسلام على من ذكر (لأنه) المقدمة الحاضرة ذمناً (أو أراق) قليلة (بقر منها) بل يصل إليها (للتناول) أي الآخذ منها (وبعضها المتناول) أي المرتفع إلى العلويات لكثرة جهتها وسهولة الآخذ منها (توقف) من أوقف أو من وقف بالتشديد أي أطاع (على) الكتب (للعولت في الزمن القصير موليها) بنهم إليه أي

قصد الأخبار بحمد الحمد يستلزم قصد الحمد الذي
 محنته فلا حاجة لجميع ما كتفه (قوله الحاضرة ذمناً) اعلم إن في معنى الكتب والصلوة والنحوها انشائات سبعة أجازها السيد الجرجاني فإما ان الالتفات لثبوتها على المعاني المخصوصة أو القوش المبالغة عليها بتوسط دلالتها على تلك الالفاظ أو المعاني المخصوصة من حيث أنها مبدؤة لغتك العبارات والنقوش أو المركب من الثلاثة أو من اثنين ثلاثة أو ثلاثة ثمانية وأحد ثلاث واختار أولها وقال فيه وهذا هو الظاهر وحيث فلا إشارة بقوله المصنف فهذه كانت قبيل التأليف فإلى معنى الذهن على جميع الاحتمالات الاعلى احتمال أن المسمى القوش فقط أو الالفاظ فقط أو المركب منهما لأن القوش والالفاظ المصادرة من المصنف والمركب منهما هو المحقق في الخارج وأما المعاني فقط أو المركب منها من غير هاتين لا يوجدان إلا في الذهن أما المعاني فقط فظاهر وأما المركب فلأن المركب من غير الوجود في الخارج ومن الوجود فيه غير موجود في الخارج ثم إن جعلت الإشارة إلى معنى الذهن فلا بد من حذف مضاف والتقدير بمفصل هذا الجمل لأن الحاضر في الذهن ليس إلا الجمل ومسمى للكتابتين هما المفصل وإن جهات إلى معاني الخارج فلا بد أيضاً من حذف مضاف أي نوع هذه الالفاظ والقوش أو المركب منها إلا الموجود في الخارج ليس إلا الشخص وهو ليس بمسمى للكتاب ولا بالانحصارية وإنما سببها النوع وعلى تقدير أن المتأخر إليه معنى الذهن لا بد أن يدخل في موضع أسماء الأشارتان فيشارجهما إلى محسوس مشاهد (قوله أوراق) هو مجاز مرسل علاقته الجاورة بلا واسطة على احتمال أن مسمى الكتاب القوش أو بواسطة غيره (قوله قليلة) أي لأن أوراق من مجموع الفقه وقائدة تسمى الشارح عليه استعمال هذا الجمع في موضوعه لأنه قد يستعمل في الكثير ويؤيد على استعماله في موضوعه الهائي الخارج كذلك

(قوله صدورها) أي صدورها يثبتها أو أوائلها (قوله قوافيها) جمع قافية وهي الحرف الأخير من البيت الذي يكمله عند الأختصاص وقيل ضرب بهو
 الروي وهو الحرف الذي جني عليه التصديع في هذا أشار على أن تصديده متمكنة القوافي ويمكن التافية من الديدع (قوله في العلم) آدمي بعضهم
 أن غايصع في النسب على أخوة في الصداقة على إخوان وورد عليه بقوله تعالى إن شاء الله مؤمن أخوة والمراد الصداقة وقوله تعالى أو أبيضوت
 إخوانكم والمراد النسب بديل أول الآية وآخرها والتنازع أخذ من تفسيره من الواقع لمن صيغة الجمع (قوله أي متقابلة) فالناظر يفتنى
 للمقابلة قال بعضهم وهو أظهر من بقية الأقوال للمناسبة معنى ووزن (قوله انظر بالبصيرة) عبارة قرسالة الأداب للناظر بالبصيرة من الجانبين في
 النسبة بين الشئين أظهارها كصواب ولا يرى وجه اقتصار الشارح على ما ذكره (قوله والاصلين) تذييل أصل والمراد بهما أصول الفقه وأصول
 الكلام (قوله أي عند) قال بعض المحققين أن عنداً هم تصرفاً من لدى لأن عنداً تستعمل في الحاضر وفيها هو حوزك وإن كان يبعد اختلاف في
 (قوله أي من الخ) أخذنا الشارح هذا التفسير من قول المستنصف سابقاً ويضمر عنها المتناول وقوله فوق فبالغ فإنه أشعر بأن هناك من إظهارها
 ويتناول بشرها وإن اعتقدها مع كونها اثنين على ما ذكر في زمن فسر من عن النطولات تصديره وجعل التصدير عذراً على حد قولهم ثنائة
 السيد قوله غيبة بينهم ضرب وجيع وهو نوع يسمى بالتبويج وهو أن ينزل ما يقع وقوع الشيء بدلاً عنه وقد يكون المراد منه التهمك كما ينفي في حواشي
 شرح التوضيح والإضافة في عندها على (١٠) من الكلام (قوله للاختصاص) أي لأن تقديم المدمول بقيد الاختصاص غالباً وأنكر

خذها إذا التفتت في الحى عن طرب * صدورها عرفت منها قوافيها
 (جسمها) أي الأوراق (سؤال) وفي نسخة سؤال (بعض الإخوان) في العلم (تستعمل عند
 الناظرة) وهي لغة من قولهم دور متناظرة أي متقابلة أو من النظر أو من النظر أما بمعنى البصيرة
 أو الإبصار أو الانتظار وحرصاً النظر بالبصيرة أي بالقوة التي تكسب بها العلوم وهي للقلب بمنزلة
 البصر لمين وقد بعثت الكلام على ذلك في شرح آداب البحث (وأمين) بالنسب عطف على
 تستعمل (على الدخول في قون المنقول) أي أنواعه من المنطق والحكمة والاصلين وغيرها (لدى)
 أي عند (الهاووة) أي الهاوية والمراد بها يقال تجاهاروا الكلام أي تراجعوه (في زمن قصير)
 متعلق بتعين (فذا) أي فلاجل إعانتها على ما ذكر من الزمن القصير في (عذرها التصدير) أي
 عن لا يوالها أو لم يعلمها حقها (والله) بالنسب لقوله (أسأل) قدم عليه للاختصاص أي اطلب
 من لا من غيره (الإعانة فيها قصدت) من تأليف هذه المقدمة (والآية) بمثابة (فياجمت) أي على
 ما جمعت فيها
 (فصل) هو لغة التطلع وعرفاً اسم لجهة مختصة من العلم مشتقة على مسائل (مدارك العلوم)

ذلك ابن الحاجب وإن أبي
 الجديد صاحب الفلك المأثر
 وها ما بان للشارح فإنه قال
 وقد تكلم على ضربت زيدا
 وإن أهدمت الاسم فهو عربي
 جيد الاحتمام والندابة هنا
 في التبديع والتأخير سواء
 قال ابن جماعة هو الحق تعالى
 هو هذا ومن ادعى الإفادة
 لتنى من ذلك عليه البيان
 اشبه وقد حقت في حواشي
 الحتمس الرد على من خلف
 في حصول الاختصاص من

التقديم قال بعض المتصلا والحق ما ذهب إليه
 أهل المائى فإن العليع يميل إليه والجمعة العربية تحوى عليه ولم يمرى لتدأ بدع عبد القاهر في استخراج هذه الفقائق واستنباط هذه
 الحقائق على أن س رحمه الله سبب حليل في هذه الفسرة بتا وجود سابق لكنه في هذا ملحة كبا والاقبال فرم أهل العالى الرقص المنطرب
 والطراز للذهب المنجب (قوله أي على ما جمعت الخ) إشارة إلى أن في معنى على كافي ولا سلبتكم في جذوع النخل وإن المائى محنوف بحرو
 يمثل ما جرى بالموصل * (فصل) قوله مدارك العلوم في المقرب وقوله الأجهاد جعل مدرك كافي مدارك التشرع الصواب قياً
 ضم العلم لأن المراد به وضع الأدراك وفي المصباح المدرك بضم الميم يكون مصدر أو اسم زمان ومكان تقول أدركته مدركاً أي أدركه
 مدركاً أي موضع أدراكه ومدراك التشرع مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالثبوت والأيهاد من مدارك التشرع والفتها
 يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريج وجهه وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال مقل بضم الميم من أفلح واستتمت كانت
 مدموعة خرجت عن القياس قال الأثر من من أويت ولم يسمع فيه الضم وقالوا المصعب لموضع الأضياع والامساك ولو قته والجمع من أجدعت
 التي بواجز أعتك جزى فلان بالضم في هذه على القياس وبالفتح شذوذاً ولم يذكروا المدرك ما خرج من القياس فالوجه الأخذ بالاصول
 الإيادية حتى يصح سماع وقد قيل أطرح عن القياس لا يقاس عليه لأنه غير موصل في باب اشبه وسبب ذلك المدرك في كلام المستنصف جمع مدرك

أي

بضم الميم ولا يصح جعله مصدرا لتفسير المندرك بالجنس وما بعده بل هو اسم مكان وتاخر تصدير الشارح بالأسباب وقوله ان كان آفة الها جمع
 مدرك بمعنى آفة الادراك وهو لا يظهر في العقل لانه ليس آفة بل هو المدرك نفسه الا ان يقال في الكلام تغلب لكن في بيان اسم الآفة لا يبي
 من غير الثلاثي ولما لم يشر في المصباح ولو قيل ان مندرك جمع مدرك اسم فاعل وجعل أعين من قام به ادراك أو كان سببا فيه لم يمد قوله
 العلوم جميعه لمسار والمراد بالعلم خاصه يعني العلم المذكور لكن قامت بها أي يتضح بها يذكر ويمكن أن يبرر عدمه وجوده كأن أومد وما تصوروا
 أو تصدقوا شيئا أو غير مطابقا أو غير مدعي كلامه الآتي وذكر ان النظر يفيد العلم وذكر ان مندرك الحق أربعة تعلم ان المراد هنا بالعلم ما هو
 أعم والمراد بمدرك العلوم المخلوق كقوله في التنسي اختلاف علم الخلق فانه فاعله لا يسبب (قوله أي أسبابها) جميع سبب المراد بالسبب الظاهري
 المنصود لهم الذي أمرنا بالتصاغر عليه على لسان الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء ترك ما لا ينهيه ولو أراد بالسبب المأثور
 الحقيقي فهو افتداع على واطلاق السبب عليه تعالى على ما في الصريح الدياحية لان العلوم كلها باطنية ولا يبرهنها غير تأخير الحاسة أو عقل والظاهر أي كاتر
 للاخر اقول هو العقل لا غير وغير مطرقة له أو المتعلق فهو كثير كالحدس والوجدان والتجرب بقوله نظر العقل بمعنى ترتيب المبادئ والمقدمت (قوله
 حسن) لم يقده بكونه سلبا من غير لا وثوق به فلا يوجد العلم من اليقين ولا الخبر بالصدق كقوله غيره وقال بعضهم موقفا ببدأ من العلم بالصدق
 وبالسلمة سلفا سلفان كون العلم شاهدا للخبر اليقين والحواس الغير السليمة والخبر الكاذب يتبينها شئ (قوله ان كان آفة داخلة أي في ذات
 الشخص العالم بالخبر المدرك لأي العلم وقوله والمدرك له عطف على غير المدرك أي ان كان آفة استهوى المدرك للعلم فهو النظر وكون النظر هو
 المدرك وداخلة في ذات العالم واضح ان فسر بالعقل لكن المصنف في أساسه يأمل بالفكر في حال المتطور فيه والتأمل لا يوجد بذلك
 ولا الفكر وانما وصف بذلك العقل يعني النفس الناطقة والشارح أخذ شيان الحصر من كلام السعد في شرح السعد وذلك كرهه مدفول التنسي
 وأسباب العلم المخلوق ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل ومن هنا يتشكل كون (١١) المراد لسبب الظاهري في قوله

أي أسبابها الثلاثة حسن وخير ونظر لان سبب العلم ان كان آفة داخلة في المدرك له فهو الحواس والمدرك له فهو
 النظر أو خارجة فهو الخبر وهذا عرفت حددها مع أنه سيذكر حدا الاخيرين (الحواس) جمع حاسة بمعنى
 القوة والحاسة الضعيفة بمعنى ان العقل حكم الضرورته وجودها (حسن ظاهرة) وهي (سمع) وهو قوة تودعة
 في العصب القروشي في مفر الصياح يدركها الأصوات بطريق وصول الهواء للتكيف بكنية الصوت

الجنس وما به يخص كل عن الآخر وهو الفصل وبيانه واضح (قوله بمعنى القوة والحاسة) قال الشهاب القاسمي في شرح الوقت ما يناسب
 الاعتراض بان حاسة اسم فاعل من المبدأ أي أحس بمعنى ادرك واسم الفاعل من المبدأ لا يجي على فاعله وقال بعضهم على ذلك المضارع وانما
 يجي على فاعل اسم الفاعل من الثلاثي كضارب بمن الضرب ووجه الادفاع ان حاسة ليس اسم فاعل بل هو اسم لقوة مخصوصة كالفرد بين
 مجرد أو مزيد انتهى وقد يقال لاحاجة للدفع بذلك فقد قال الجوهري وغيره محس وأحس لثنتان بمعنى علم واتقن ولكن أحسن وأحسن
 وحسنه فحاسة اسم فاعل من حس (قوله أحس بوجودها) لم يقل ويحصرها في حس لان العقل لا يحكم بذلك قاله الذي في شرح الهياكل ولم يشر
 على غيرها لا فيقول لا في غير ناعم احتمال أن يكون في غيرنا ولم نطع عليه ثم قال المحصور في الحس هو المعلوم لا ما هو يمكن التحقق أو ما هو
 متحقق في نفس الامر (قوله تدرك بها أي سببها) كقوله في وجه الحصر فان المحققين اتفقوا على ان المدرك لتكليات الجزئيات هو النفس
 الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القمع الى السكنى وسبب أي في كلام المصنف ما يتعلق بذلك لكن اختلاف في أن صوتا والجزئيات
 الجزئية ترسم فيها أوتى آلتها والأول مستغيب المتكلمين والثاني هو المشهور عن الحكماء وأما الجزئيات المجردة عن السادة بأن
 لا تكون جسما ولا داخلة في الجسم كالشوق والتفوق والتكليف والمفهومات الجزئية لجزئيات الوجود والامكان فانها ترسم في
 النفس ونسبهم من ذهب ان النفس لا تدرك الجزئيات وبسط ذلك في محله (قوله بطريق وصول الهواء التكتيف بكنية الصوت) أي
 بأن يتكيف الهواء الذي في الصوت الحامل للقرع وهو الداسة الشديدة والقام وهو الترحيح الشديدة بكنية ذلك الصوت من شدته وضعف
 وبغير ذلك ثم يذهب بخرق الأغشية حتى يصل الى ذلك العصب فيزعه قدره كقولك القوة حيث تدور هذا على قول المختار ان الهوى الذي يلى
 الصوت يتكيف بكنية وهكذا الى أن يصل الصياح فالوسائل الى الصياح الهوى الذي يلى الصياح الذي يلى الصوت لانه من دفعه يعلو وانما
 يصل الى الصياح وتكونه لا يتصل الى ما يليه حتى يتصل الى الصياح لان المرء لا ينتقل من محله الى آخره الاضافي بطريق وصول يمانية أي

مدارك العلوم لان الذي من
 السبب الظاهري العقل كما
 صرح به السعد (قوله هو هنا
 عرفت حدودها) أي
 للاسئلة بالمتكرد وهو

بطريق هو وصول وهذا من شدة التمرغف وهكذا يقال فيما يأتي والآن نذكر التماريف مائة تسابتي من أن النفس قوة ودع في جميع أجزاء البدن ومنها الحواس الخمس فلا يخرج إلا ما ذكر قوله بمعنى أن الله تعالى الخ أي من غير تأثير فهو أو ما غابها سبب عادي وقد اتفق في شرح المقاصد للصوت حديثاً كيفية تحدث بمحض خلق الله تعالى من غير تأثير لوجودها أو لا تمنع ولا تقع استهين وكذا يقال في جميع ما جعل طريقاً لا يدرك باقي الحواس (قوله يعني أن الله تعالى) جازي في جميع ما يأتي وتركه أحواله على ما حواه قوله إلى ما يلي أي مؤثره والصباح خلق الأذن (قوله بتلافيان ثم يفرق) بمنزلة أن يكون المراد بعد تناقضها تناقضاً مطلقاً أو هو ما ذهب إليه بيشموم ويحمد أنها أراد بدون تناقضها المصنوعان كونهما لا ينجذب كل منهما إلى مجذب الأخرى وهو مذهب إليه جالينوس (قوله يدرك بها الاضواء الخ) ظاهر مان الاجسام لا يدرك بها وصرح في شرح العقائد في بحث الرؤية بالناظرين رؤية الاعيان والاعراض ثم انه لم يذكر أي طريق كالمثل في السمع والنوف والشم وقال غيره بطريق اطلعاع صور حافي الرطوبتين والجذبتين وتأدى صورهما حدثاً إلى المتقى وذلك التأدي ضروري والالزام أن يرى الشيء الواحد لا اطلعاع صورته في كل من الجذبتين وهو متفوض بالناظرين وشرطه في الوسط الجرم الشفاف وقيل الشرط انشغال الكيمياء ووسط الشفاف أمر واقعي لضرورة انشغال الجلاء على قول الحكماء وقيل طريق الابصار خروج شعاع من الحدقة يتبدل إلى البصر وطلوعه ويسير ذلك الخارج من الرائي كيد النفس يدرك (١٢) ما أسابه فان قول المتأخر الشارح هذا ذلك ما يأتي قريباً أن البصر لا يفتقر لا يدرك الاشياء عند انقلبا

وكذا غيره ولا يفتقر شيء مما جعل طريقاً له انتهى أسباب طوبى تها عليه سابقاً وكما أشار إليه المصنف فيما يأتي وأما القصر على نفي الاعتقاد إلى الاشياء فتبينه على مسألة الرؤية (قوله والاشكال) أي هيئة الاجسام (قوله وانقادير) جمع مقدار وهو كم متصل قار الفات وسبأني بيان الحكم (قوله والحركات) جمع حرركاته كونه قارين

إلى الصمغ بمعنى أن الله تعالى يخلق الإدراك في النفس عند ذلك (ويصر) وهو قوة مودعة في الصبغين المجدبتين اللتين تتلاقحان ثم يفرقان فيتأديان إلى البصير يدرك بها الاضواء والاتوان والاشكال والمقادير والحركات والحسن والتبييض وغير ذلك مما يخلق الله تعالى ادراكها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة (وذوق) وهو قوة منبئة في النصب المفروض على حرم اللسان يدرك بها للمعلوم بمخالطة الرطوبة المائية التي في النعم بالعلوم ووصولها إلى العصب (وشم) وهو قوة مودعة في الاذنين اللتين من مقدم الدماغ المشهبتين بخلق الشيء يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء للتكيف بكيفية ذى الرائحة إلى الخيشوم (ولس) وهو قوة منبئة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاصصال به (وخس باطلة وهي الحس المشترك) وهو قوة في مقدم البعان الاول من الدماغ تدرك صور المحسوسات بأسرها (وللصورة) ويبر عنها بالشفرة وهي قوة في مقدم البطن الاوسط السمى بالبرودة تعمال وتركب الصور والمغاني وتستعمل النفس على أي نظام تريد (والتخيبة) ويسير عنها

في كائين لا يقال لكونه من الاعراض القريبة لا يدرك الحس لا يتناول من النسبة لاجتماعه والسكون لا يتأني ادراكها بالحواس بواسطة عملها الذي هو الجسم لان انتقال الجسم واستقراره محسوسات بواسطة احساس الجسم (قوله وغير ذلك) كالاستقامة والانعجاء (قوله منبئة) بغيره فتنته أي منتشرة (قوله بكيفية ذى الرائحة) أي برائحة ذى الرائحة وفي الهواء الراسل القوي لان في السمع وقيل بل يتحلل من ذى الرائحة ميزر عطيف يختلط بالهواء فيصل إلى الخيشوم فيدرك رائحته وورد بأنه قد يصل من مسافة بعيدة وذو الرائحة صغير وقد حكى ان راحة انتقلت من مسافة حتى فرسخ بر رائحة حيفة بأنه كان يزعم أن ينص ذو الرائحة (قوله من الحرارة الخ) هي أسوأ الكيفيات للحواس ومعلوم ما لها ظاهرة لانحاج احيان (قوله تدرك صور المحسوسات بأسرها) وذلك سميت بالحس المشترك وهي بالنسبة لاجتماع الحس كحس ينصب فيها أفعالها فان الاعصاب المؤدية للحواس الظاهرة كلها تأتي من عملها فكانت تلك الحواس كلها مشعبة منها فاذا ارتفعت في واحد منها صورة تأدت إليها فآدر كلها بدمغيتها عنه وحيث ما أطلق تأدى الصورة فاعرفها هو بتأدي الروح الحامل للصورة أو بمجرد مثل تلك الصور في التأدي إليه لا ينتقل الصورة بينها فاعرفه حيثما يتجلى انتقاله هو الدليل على وجود تلك القوة فان التأني بما هو دور أجزائه لا وجود لها في الخارج يوتنك المشاهدة ليست بالحواس الظاهرة لاختصاص ادراكها بل وجودها في الخارج ولا تعلقها كانت لا يدركها كل سلم الحس كيف والحواس الظاهرة معلقة في النوم لا يفتقر لانه لا يقع فيه الامور والمقدارية عند بعضهم (قوله ويسير عنها بالشفرة) ويسير عنها أيضاً بالقوة الكبرية واعلم ان هذه القوة متمتع كدماغه لا يمكن في النوم واليقظة أصلاً ومن شأنها كإقامة المذركات المحسوسة ولتلقوا دورها كما كانت الكيفيات التي أحيه كان

السدواي يرى في التام الاذنة والصفراوي التبر ان والبناني المياوم التلوج وقد كان يستدل الاطباء بالتمات على الامزجة وكل نفس خادعة
 قلت لهذا كافر محاسا كنه بأسر يحاكيه غير هأ بأمر آخر ولذلك كان تغيير الرقوع مختلفاً باختلاف الأشخاص ولا يفيده من حدس تامه قد يحاكي
 النفس ويشده فان العندين يجهنم في الحس المشترك في الاكثر من النقلة من أحدهما الى الآخر كأن الكفا في التوم مقدر بالفرح والروت يطول
 المدراي غير ذلك ما يفسر فأعله (قوله محفظ صورة المحسوسات) أي يندغيها عن الحواس الظاهرة وعن الحس المشترك وهذه القوة خزنة
 الحس المشترك وانما جعلوا خزنة لانه قد قطع عن مدركات جميع الحواس الظاهرة تختزن فيها الحسوسات الحواس الظاهرة لا تصل اليها الا بعد
 وصولها الى الحس المشترك (قوله يدرك المعاني الجزئية) أي المتعلقة بالمحسوسات مدركة وذلك الادراك لا يكون بالحواس الظاهرة وهو ذاته
 ولا بالحس المشترك لانها لا تدرك الا بالمحسوسات وليس مما تدركه النفس بذاتها الا لا يستطيع فيها صور الجزئيات الساقطة وفيه اهم المقم الدليل
 على أن الحس المشترك لا يدرك ما سوى الصور ولا هو بين لان الدليل إنما قام على ادراكه الصور وذلك لا يستزم ادراك ما
 سواها والتسك بأن الواحد لا يصدر عنه الا واحد لا يتم على ان المختار ان اطلاق الجزئيات في النفس واعلم اهم قولنا ان
 الوهم يتازع العقل في فضائه فان قلت الحاكم هو العقل فكيف يتازعه الوهم في أحكامه إنما يتصور المتازعة لو كان له حكم
 قلت برح ابن سينا في الشفاء في سفة الوهم بأنها الرئيسة الحاكمة في الحيوان حكماً ليس فضلاً كالحكم العقلي وليس حكماً تخيلاً
 مقروناً بالصور الجزئية وبالصور الحسية ومرادها أنها آلة للحكم كما يطلق عليها المدرك بهذا المعنى فيقطع اعتراض العلوي عليه فان
 قلت فلا يكون لحيوانات العجم الحكم ومعلوم ان الافعال الاختيارية مسبوقة بالتصديق بتصور الفاعلة قلت تلك الحيوانات ليس
 لها الحكم الفصل الواصل الى حد الظن والجزم وأدنى مراتب التصديق هو الظن فلا يكون لها تصديق بل لها الحكم التخيلي
 وذلك كاف في الافعال الاختيارية ولا حاجة الى الظن والجزم بل

أطوع للتخييل منهم
 التصديق فما اشد من انه
 لا يدعي الافعال الاختيارية
 من التصديق بترتب الفاعلة
 أريد بالتصديق فيه ما
 يشمل التخيل فانه

بالحبال وهي قوة في مؤخر البطن الاول تحفظ صور المحسوسات (والوهية) وببر عنها بالواحدة
 وهي قوة في آخر البطن الاوسط تدرك المعاني الجزئية كصدافة زيد وصدارة عمرو (والحافظة)
 وهي قوة في البطن الاخير تحفظ ما يدركه الوهم وابتداء ادراك الحواس ارتسام المحسوس في احدى
 الحواس الخمس الظاهرة ابتداء ونهايته ارتسامه في الحواس الخمسة الباطنة كالباصرة مع البصيرة وقد
 بسط الكلام على ذلك في شرح آداب البحث وقوله وحس وباطنة الى آخره ساقط من نسخة م

قد سمى تصديق مساعداً كما جعلوا الشعر احدى القناعات الحس المؤدية الى التصديق (قوله تحفظ ما يدركه الوهم) أي بحيث لا
 يحتاج في ادراكه بعد التهور الى تخيم احساس جديد واسبه هذه القوة الى الوهم لسبب الخيال الى الحس المشترك (قوله وبالتمتع)
 ساقطاً وستوسط هو المناسب لما قلناه سابقاً من المراد بأصبايب العلوم الكسبية الظاهرة الأمور بالاعتصار عليها على لسان الشرح
 ونذكره بعد مسئلة التفصيل بين السمع والبصر مع نقلها بالحواس الظاهرة (قوله ولا يتم دلالاتها الخ) قال الفارح في حواشي
 شرح الفوائد لان القول بثبوتها وقدمها مبنى على نفي القادر المختار للوجود لجميع الاشياء ابتداء لجرده لرادته وعن ان النفس
 الطائفة والفراد بها هنا العقل ليست مدركة للجزئيات كالكليات وان الواحد لا يجوز أن يكون مبدأ لاكثر كثيرة كما هو مبسوط
 في المجلدات انتهى وقد مر في كلامنا على أدلتها ما يوضح ذلك وهذا يسلم ما في قول داود الطيب في تذكرته ولا أدري أي
 حكم شرعي يبطل ثبوتها الى الآن انتهى وأقول لو قيل بثبوتها ولها أسباب طرية وان القادر المختار قادر على اثبات مدركاتها
 للنفس لم يكن في اثباتها حكم شرعي والشاهد في اثباتها غلبتها ونقص أفعالها بنص أعضائها كقوله الحفظ بمجامة للفقا عند رأس
 الدور التهمي وفساد التصرف بتساد وسط التاعدة والخيال يقدم الرأس وقوله الاسويين ان النفس ان زوال المعلوم من المدركة
 وبإزاء في الحافظة والسهو وزواله منها اعتراض طابن القوتين وقد جرى على اثباتها علماء للبيان وهم من اجلاء علماء الاسلام
 (قوله وقد بسط الكلام على ذلك في شرح آداب البحث) قال فيه بعد ان قل على التزالي ان العقل يطلق بالاشتراك على أربعة
 معان أحدها غريزة يبرأ به ادراك العلوم النظرية وان الامام عبر عن هذا بأنه غريزة يتبعها العلم بالضرورات عند سلامة الآلات
 وكان بعضهم يعرفه بأنه نور يضيء به طريق يتبدأ به من محل يشهد اليه ادراك الحواس فيشدهي المطالبون لطلب تهوره كالفلسفة يتأمله

ويتوفيق الله تعالى وان صدر الشريعة قال في تحديده أى نور يحصل بشرق العقل فكما ان العين تدرك بالقوة فاذا وجد النور الحسى خرج ادراكها الى العقل فكذا القلب أى الروح الحسى بالقوة العاقلة والنفس الناطقة مع هذا النور وابتداءه درك الحواس ارسام المحسوس من احدى الحواس اليائسة ثم ذكرها وعرفها بتسل ما هنا ولم يزد شيئاً الا بعد الكلام على التصرف فقال وتتمتعها النفس على أى نظام تريد فان استعمالها بواسطة العقل وحده سميت محيية فاذا تم هذا تزج النفس الناطقة من التكرة علوماً مثل ان تستخرج الكليات من الجزئيات المحسوسة أو تدرك القلب من الشاهد فهذا بداية تصرفها بواسطة اشراق العقل ولهذا التصرف مراتب استمداده لهذا الانتزاع كما للاطفال ويسمى العقل الحيواني ثم علم البسدييات على وجه يوصل الى نظريات ويسمى العقل بالملكة ثم علم النظريات منها ويسمى بالعقل ثم استحصارها بحيث لا تصيب وههنا نهايته ويسمى العقل بالملكة ثم علم النظريات المستند والمرتبة الثانية هي مناط التكليف اذ بها يرتفع الانسان عن درجة البهائم انتهى وقول صدر الشريعة بشرق العقل أى العقل المباشر للنسي بالمبدأ الفياض لا العقل بمنى النور المحسوس والالم يصح اذ يلزم حصول التوحيه بنفسه وهذا من صدر الشريعة بناء على شرح الحكماء بجلالهم أو بناء على انه يرى أن تلك أسباب عادية ولا تأثير للعقل المباشر ولا لتأثيره اذ لا مؤثر (١٤) الا الله سبحانه عندما (قوله لا تتراده عنه الخ) في شرح الحياكل لاندوان

ولان ابتداء خلقه يستلزم قبسات التعلق التي هو أظهر حواس الانسان فان الاسم الركب أى يكون ابكم انتهى وظهره ان قوت التعلق تابع لانتفاء السمع وقيل الامر بالعكس (قوله خلافاً للحنفية) خلافاً لما صدر رأى خالفوا في ذلك خلافاً للامم لتبيين كافي متيالك وامالك أى أقسول ذلك خلافاً للحنفية أى ذوى خلاف

ان الحواس الباطنة انما تنبأها الفلاسفة ولا تم دلائلها على الاصول الاسلاميه (والاول) أى السمع (أفضل من الثاني) أى البصر لا تتراده عنه بسماع كلام الله تعالى وغيره وبمعرفة العلوم ولشموله تكيف سماع الشخص كلام من يراه ومن لا يراه (خلافاً للحنفية) في قولهم ان البصر أفضل من السمع لان ما يدركه به أكثر مما يدركه بالسمع كما سر (وقيل بالتسوية) بينهما لتعارض دليهما (قال) الامام (الرازى وأنكر الحكماء الحسنيات) أى الادراك بها (لدمم الوثوق بها) تمسك بامور منها انما ترى الصبر كبيراً كخيار البعيدة في النظرة ونرى الواحد كثيراً كالفكر اذا نظرنا اليه مع غمز أحد العينين ونرى للدموم موجوداً كالسراب وأجاب المنتهون لها بان ما تمسك به الحكماء مقتضاه ان لا يجوز العقل بحكم على حسي بمجرد الحس والاحساس به ونحن نقول به لان العقل لا يوثق بما يجزم به من الحكم على الحسى مطلقاً وكيف لا يوثق بجزمه فيها مع ان بديته شاهدة بصحته واستغناء الغلط عنه كما في قولنا الشمس مثبتة والنار حارة (قال العلامة ضمير الدين الطوسى غلط) بالبناء لفاصل أى غلط الرازى (عليهم) في قوله ذلك عنهم (وانما مذهبهم ان حكم العقل في المحسوس ينقسم الى يقينى وثنى) فكيف يتروك (وهل الادراك) ثابت (لحواس) فتكون هي

أو مخالفين لهم (قوله لتعارض دليهما) ولتساويهما في الاحتياج اليهما في بناء البدن وسكت عن التمييز بين بنية الحواس وقالوا ان النفس أهم الحواس ولا يصح بقاء الحيوان بدونها لانه مركب من العناصر فلا بد من قوة تميز بين ما يناسب مزاجه وما يضاده ليعلم الاول ويهرب من الثاني وقضية ذلك انه أفضل من غيره وان الوثوق أهم الحاسة بعد النفس وأشبه القوى بالهس لتوقف ادراكه على العاسة أيضاً وقضية ذلك انه على النفس في الفضل (قوله أنكروا الحكماء) أى بعضهم وهم للسمون بالسفسطائية قال في الحكماء لقدم فاشتهار انكار السوفسطائية لخلقناق الاشياء وثبوت العلم بها ومن هنا يتم تعليق الرازى غلط لان ذهب السوفسطائية لهنا ما صار أشهر من نار على علم ثم وجودهم عند الغلاة كالعلم (قوله وكيف لا يوثق) استعمالهم قصد به التصحج من القول بدمم الوثوق مجازاً (قوله بالبناء للفاعل) أى فهو ليل ماش ويحتمل أن يكون بالبناء للفعول أى قال بعضهم ان الرازى غلط عليهم بقوله هنا والانصب ان قوله غلط بصيغة المصدر (قوله وهل الادراك الخ) قد أشترأ في الكلام لتقدم على السمع الى هذه المسئلة وعادل للمنتصف هل بألم التصلة على ما أجازته ابن مالك من انها ترد لطلب التصور بها همزة واستشهد له بقوله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت بكراً أم نسيباً وبالجمهور على ان علي يطلب التصديق بحسب وأم تنافي ذلك فلا تعادل هل فكان الاولى الاتيان بالهمزة لتكون استعمالاً عن

تصور من ثبت له الإدراك لأن التصديق ثبوت الإدراك لاحدهما لا على النفس حاصل والقصود حصول تبيين ذلك الأحده
 وفي بعض النسخ المنطق بأو بدلاً من أشكاله وكان الأولى للمنصف أن يقدم هذه المسئلة على كلام الرازي لأنها متشقة
 بمسئلة الحواس (قوله وكل صحيح) أي لأن من نسب الإدراك للحواس نظر إلى أنها آلات ومن نفاها عنها نظر إلى المدرك
 حقيقة هو النفس (قوله صفة) هي الأمر القائم بالذات أو للمحل أي للوضوع وقوله في شرح المواضع الأمر القائم بتفسير
 مشكل إذ الصفة ليست غير للمحل كما أنها ليست عنه فلا يصدق التعريف على شيء من أفراد اللفظ ومحصل التعريف أن العلم
 أمر قائم للمحل متعلق بشيء يوجب كون محله مميزاً لا يشتمل ذلك المتعلق قبض ذلك التمييز (قوله قال أمتنا)
 أي الأشاعرة قائلهم رضي الله عنهم يجوزوا رؤية كل موجود من الأعراض وغيرها حتى يجوزوا رؤية الأصوات والعلوم
 والروائح ويجوزوا رؤية أعمى السمين وجوزوا سماع الألوان وهكذا وفي شرح المسئلة بعد أن قرر قول المنفي
 أنه لا يدرك بكل حاسة ما يدرك بالأخرى وأما أنه هل يجوز ذلك فلهذا خلاف والحق الجواز لما أن ذلك بمحض خلق الله
 تعالى من غير تأثير للحواس فلا يمتنع أن يخلق الله عقيب صرف الباصرة ادراك الأصوات مثلا انتهى وكأنه أشار بقوله فلهذا
 خلاف إلى أي غير الأشاعرة إنما فهمه وقائفي بحسب الكلام من ذلك الشرح وأما الكلام القديم (١٥) الذي وصفه الله تعالى فذهب

المدرسة (أو لنفس بواسطة الحواس) فلا تكون مدركة بل مدركا بها (فيه خلاف) وكل صحيح
 والتحقق مع الثاني (وآخر قول المنفي أن الإدراكات) أي بالحواس (ليست من قبيل العلوم)
 بناء على تفسير العلم كما في المواضع بأنه صفة توجب تميزاً بين الذاتي لا بمشتمل متشقة التبيين وقوله
 الآخر مبني على تفسيره بذلك لكن يحذف بين الماني إذا المراد بها الأمور العقلية فيخرج بها ادراك
 الأمور الحسية لأنه يوجب تميزاً في الأمور البينية فلا تكون الحسيات من قبيل العلوم (وأخاره
 القاضي) أبو بكر الباقاني (وإمام الحرمين) وجرى عليه في المواضع (قال أمتنا ولا تنتظر الإدراكات)
 أي بالحواس (إلى بنية خصوصية) كالإذن تسمع والسميع للبصر (ولا) تنتظر (للتصال) أي إلى
 اتصال (الاشعة) وهو جمع شعاع وهو ما يرى عند أكراماج من الشمس بعد الطلوع (حلقاً المعزلة)
 في قولهم أنه ينتظر إلى ذلك (وهي) أي هذه المسئلة (أصل مسئلة الرؤية) أي رؤية الله تعالى هل
 هي ممكنة بناء على عدم انتقال الرؤية إلى ذلك أولاً بناء على افتقارها إليه والأول هو المتعمد (والخبر)
 قدمت تعريفه وعرفه المنصف بقوله (ما صح أن يقال في جوابه) أي في جواب السؤال عنه (صدق
 أو كذب) ويبر عنه بما يشتمل الصدق والكذب (لذاته) أي من حيث هو إذ هو بالمرض نظراً
 إلى الواقع إما صادق أو كاذب بلا تردد لأنه كلام يكون لذاته خارج تماثله تلك النسبة فيكون

الأشعري إلى أنه يجوز
 أو يسمع ومنه الأستاذ
 أبو إسحاق الأسفرائني
 وهو اختيار للشيخ أبي
 منصور وفي شرح المسئلة
 قال الأستاذ انتقوا على
 أنه لا يمكن سماع غير
 الأصوات الأذن منهم من
 يت القبول بذلك ومنهم
 من قال لما كان المعنى
 القائلها بنفسه معلوماً بواسطة
 سماع الصوت كان مسموماً
 فلا اختلاف المنطقي (قوله)
 والخبر الخ المراد الخبر هنا

الكلام المخبر به الذي يصح فيه ما ذكر وقد يكون بمعنى الأخبار كما في قولهم الصدق هو الخير من الشيء على ما هو به بدليل تدبته بنسخه فلا يور
 وأيضا الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والشك والصدق والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام بمن معاقبة نسبتها واقع وعندهما الخبر من
 الشيء بأن له كذا تعريف لما هو صفة الشك (قوله أي من حيث هو) هذه الحينية لبيان الإلتحاق كما في قولنا الإنسان من حيث
 هو إنسان جسم لا لتبديل كقوله النار من حيث هي حارة تستسخن ولا لتبديل كقوله الإنسان من حيث هو إنسان يصح
 ويؤول عن الصحة موضوع علم العلب والحاصل أن المراد أنه ما صح أن يقال فيه ذلك مع قطع النظر عما في الواقع إلماع النظر فلا يوصف
 إلا بأحدنا كما به وهذا جارٍ كل خبر وهذا أولى من اختصار كثيرين على أن المراد بقولهم لذاته مع قطع النظر عن قائله فلا يردان
 أخبار الله لا يشتمل إلا الصدق وقول مسئلة أنه نبي لا يشتمل إلا الكذب ومع قطع النظر عن خصوصية المراد فلا يردان قولنا
 الضمان لا يشتمل لا يشتمل إلا الصدق وقولنا لهما يشتملان لا يشتمل إلا الكذب فالمراد أنه يصح أن يقال فيه ذلك من حيث مفهومه
 وتبين أحد الأحيائيين في بعض الأقوال بحسب الخارج خصوصية وزنة لا يخرج أحبال ما به من حيث هو من محتملاتها وقبله
 في الجواب غير ذلك فالنظر حاشيتنا على الجواب

(قوله أي مطابقة حكمه) أي لأن رجوع الصدق والكذب إلى الحكم أولاً وبالذات وإلى الخبر ثانياً وبالواسطة وما ذكره في تعريف الصدق والكذب هو قول الجمهور وادّعت كثيرة من قولهم تعالى وإيمان الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأن سفيان كذب سمدحين قال سمد لاني سفيان اليوم نستحل الكعبة (قوله أي الخارج الذي يكون الخ) قال الصدق المعلوم بيان ذلك أن الكلام يدل على وقوع نسبة بين شيئين إما بالثبوت بأن هذا ذلك أو بالنفي بأن هذا ليس ذلك فمقتضى النظر عما في الذهن لا بد أن يكون بينهما نسبة ثبوتية أو سلبية لأنه إما أن يكون هذا ذلك أو لم يكن فمطابقة هذه النسبة الحاصلة في الذهن المنبثوقة من الكلام لتلك النسبة الواقعة الخارجية بان يكونا ثبوتيين أو سلبيين صدقاً وعدمهما كذب وهذا معنى مطابقة الكلام لواقع الخارج وما في نفس الأمر فإذا قلت أبيع وأردت به لاخبار الحسالي فلابد من وقوع بيع خارج وحاصل بغير هذا اللفظ تصدق مطابقتهم بخلاف يست الاثنان فإنه لا خارج له قصد مطابقتهم بل البيع يحصل في الجملة بهذا اللفظ موجوده ولا يدوح ذلك في ان التسليم من الأمور الاختيارية دون الخارجية للفرق بين قولنا التيام حاصل لزيد في الخارج وحصول التيام له أمر متحقق في الخارج فالتوقف على إدراك التعمير وحكمه فالتيام حاصل له وهذا معنى وجود النسبة الخارجية انتهى وقوله في صدر البيان الذي لعل وقوع نسبة الخ متى علم أن مدلول الكلام وقوع النسبة أولاً وقوعها على مختارها لا يلغها أو أترتها كما يختارها للمفسر كما يأتي قريباً والفرق على مختار (١٦) السمديين للمطابق والمطابق للاختبار كأشار إليه بقوله فمقتضى النظر للخ وعن مختار

المصنف فالمراد بينهما انظار وبكفي في المطابقة قولها في الكذب لأن كل وجه كأشار إليه بقوله إن يكونا ثبوتيين الخ فمقتضى وأشار به ذلك بقوله لواقع والخارج ونفس الأمر أن الثلاثة بمعنى والمراد بها علم الله أو مطلق الآحاد الخ فمقتضى أو المبادئ المادية

صدقاً أو لا تطابقه فيكون كذباً (وصدقاً أي الخبر (مطابقتاً أي مطابقتاً حكمه (لواقع أي الخارج الذي يكون نسبة الكلام الخبري (وكذباً عدمها) أي عدم مطابقتهم لواقع وقيل صدقه مطابقتهم لاعتقاد الخبر ولو كان خطأ وكذباً عدم مطابقتهم ولو خطأ فتقول المثال السامحاً مقتداً ذلك صدقاً وقوله السامح فمقتضى مقتضى ذلك كذب والمراد بالاعتقاد الحكم الذهن الجازم أو الراجح فيعلم العلم والثمن وقيل صدقه مطابقتهم لواقع والاعتقاد بأنه مطابق وكذباً عدم مطابقتهم (ولا واسطة بينهما) أي بين الصدق والكذب (على السامح فيها) أي تعريفها أما القولين الآخرين فنثبت الواسطة إما على أولها ففي الخبر السابق بفتح اللجعة وهو ما ليس منه اعتقاد مطابق للخارج أو لا وأما على ثانيها ففي أربعة وهي أن يقتضى اعتقاده المطابقة في المطابق بأن يستدعي عدمها أو لم يقتضيه شيئاً وأن يقتضى اعتقاده عدمها في غير المطابق بأن يستدعيها أو لم يستدعي شيئاً (ثم مدلوله) أي

أوما يجده السلف الضرورة أو هو دليل ونفس الشيء على اختلاف بينهم في معناه وانقصر مدلول الصدق في حاشية شرح للمصنف على الأخير وحاصل ما أشار إليه بقوله للفرق بين قولنا الخ أنه فرق بين ما كان الخارج طرفاً لنفسه وما كان طرفاً للوجوده وأن الذي يتناقض كونه أمراً باعتبار أن يكون الخارج طرفاً للوجود (قوله وقيل صدقه مطابقتهم الخ) قاله النظام (قوله ولو كان خطأ) كذا في التخصيص قال في المعلوم والواو في قوله ولو خطأ لجمال وقيل لا مطابقتهم أي لو لم يكن خطأ ولو كان خطأ انتهى ونظري في الأول أنه يقتضى التثنية والموافق للمعنى جعلها للمعنى فهو الأحسن وذكر في التلخيص آخر التعليل والوصول ما يفتضح به مراده ودل كلامه على أن مثل هذا التبرط جواباً وفيه كلام يندفع حاشية المختصر في بحث تعييد السند بالتبرط (قوله وقيل صدقه الخ) قالها الجاحظ وكون الصدق والكذب على تفسيره أخص منهما على القولين قبله (قوله وهو ما ليس منه اعتقاد) أي وذلك في المشكوك وهذا هو للتبادر من التبريف لكن يتناقضه أن كلام التلخيص صريح في أن النظام يوافق الجمهور على انحصار الخبر في نوعيه ولهذا لما أورد السد على تعريف التلخيص نحو ما هنا أنه ما يترتب النظام أثبات الواسطة في سورة الشك قال اللهم الآن يقال إذا اتبعت الاعتقاد تحقق عدم مطابقتهم للاعتقاد فيكون كذباً انتهى وهو خلاف للتبادر ويوحسب جريان الكذب في الألفاظ وقد جرى صاحب جمع الجوامع على أن الخبر السابق واسطة على هذا القول واخترت عليه المصنف في شرحه وقال السعد أيضاً لا يقال المشكوك ليس بتفسير (يكون صادقاً وكاذباً لأنه لا حكمه ولا صدق بل مجرد تصور كسر حبه أو باب المقول لا يتحقق لاحكامه ولا تصديق بمعنى أنه لم يدرك وقوع النسبة أو لا وقوعها وذهب لم يحكم من من الابهات والتي لكتة إذا تلفظ بالجملة الخبر بقوله لزيد في الدار متابع الشك فكلامه خير

(قوله كقيام زيد) لا يظهر جهه مالا لا يحكم ولا النسبة قال المنصف في شرح جمع الجوامع عند قوله ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا يوجبها وقفا للإمام وخلافاً للرافي ما صه قال الامام في الحصول اذا قلت النام حدث فمدلول هذا الكلام حدثك بيوت الحدوث فسام لا تحس بيوت الحدوث انتهى التصود منه وفيه دلالة على ان النسبة هي بيوت الحصول لموضوع فهي في قام زيد بيوت القيام زيد على الحكم في الإيجاب إنما هو الإيداع وفي السلب لا تزاع وكان الظاهر ان يقول الشارح أي إيفائها أي الحكم وقوع القيام من زيد في الخارج في قام زيد وأما ما ذكره قائما يناسب التعميل المضمون الخبر فقد قلنا انه مصدر الجلة للضاف الى التفاعل أو للفتول والمراد والتفاعل ولو معنى يشمل الجلة الاسمية (قوله والام لم يكن كذباً) ولانه قد دل على بيوت للمعنى أو انتفاءه لم يقع شك من سامع في خبر سمعه بل على بيوت ما نبت وانتفاءه ما نفي اذ لا معنى للدلالة الا اعادة اللفظ الذي هو ما صحت ضرب زيد الا وقد وجد منه الضرب ثلاثاً لم يحذف اللفظ عن معناه الذي وضع له وحينئذ لا يتحقق الكذب أصلاً (قوله لكن رجح السعد الخ) قال لظهور انه ليس قصد الخبر اعادة انه أوقع النسبة أو انه عالم بأنه أوقعها وأيضاً لو أريد انه مدلول الحكم ذلك لما كان لانكسر الحكم معنى لا يتناع ان يقال انه لم يقع النسبة انتهى وهذا الأخير يرجع لقول القرافي ان مقالة الامام يدركس فيقال لو كان مدلوله الحكم بالنسبة لم يكن خبر كذباً بل كل من قال قام زيد فقد صدق حكم قيامه فيكون خبره مطابقاً سواء كان في الخارج أم لا خصوصاً والامام يقول بان الألفاظ وضمت بازاء المعاني التحعية وقال أيضاً لو كان مدلوله الحكم كان الخبر انشاءً لم يكن ثم خارج مطابقه (قوله نظراً للاصل الخ) قال بعد ان قل ان القوم اتفقوا على ان الخبر لا يدك (١٧) على بيوت للمعنى أو انتفاءه لا تقصم

ما صه مظاهر ان اللفظ بيوت للمعنى لا يستلزم بيوته فكلامهم أرادوا انه لا يدل على بيوت للمعنى في الواقع قطاً بحيث لا يحتمل عدم البيوت والا فأنكسر دلالة الخبر على بيوت المستعني أو انتفاءه معلوم المطلان

مدلول الخبر في الایات (الحكم بالنسبة) في الخارج قيام زيد في قام زيد (لا وقوعها) أي بيوتها فيه (والا) أي ولو كان مدلوله وقوعها فيه (لم يكن كذباً) الوجه لم يتصل كذباً وهذا ما رجحه الامام الرازي وغيره لكن رجح السعد الترتيبي عكس ذلك نظراً للاصل اذ لا صل في الخبر للصدق والكذب احتيال عقلي والاول أهد نظراً لترقيقه وان نسبت السعد في اب ويقاس بالخبر في الایات الخبري التي فيقال على الاول مدلوله الحكم بانتفاء النسبة لا عدم وقوعها (ويقسم) أي الخبر بالنظر لامور خارجة عنه (الى ثلاثة متواتر) معنى أو لفظاً سمى بذلك لانه لا يقع دفعة بل على التتابع والمتواتر (هو) أي التواتر (ان يرويه جماعة) أقام خمسة على الرجوع (يستحيل) أي يتعذر

(٣ فتح الرحمن) قطعاً اذ لا معنى للدلالة الا اهم المعنى منه ولا شك انك اذا سمعت خرج زيد فهمت انه خرج وعدم الخروج أمر عقلي ثم قال الحق ما ذكره بعض المحققين ان جميع الاخبار لا تدل الا على الصدق واما الكذب فليس مدلوله بل يقتضيه وقولهم يحتمل لا يريدون انه مدلوله كالصدق بل يحتمل من حيث هو لا يتبع عقلاً (قوله والاول أهد نظراً لترقيقه) أي بانه ما احتمل الصدق والكذب وفيه ان الثاني كذلك لما عرفت من كلام السعد والقرافي (قوله الى ثلاثة) تزح البديري في شرحه لم يستعني في ذلك وقال جعل للتدقيق قسماً ثالثاً إنما هو بالنسبة اليها وأما هو في نفسه فلا بد ان يكون اما من القسم الاول واما من الثاني انتهى للتصود منه (قوله من أو لفظاً) للترق بينهما ان أخبار الجميع الذي يستحيل تواترهم على الكذب ان اتفقوا في اللفظ والمعنى فقتلوا وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فيما أخبروا به وقع الاتفاق عليه كما اذا أخبر واحد عن حادث انه اعطى ديناراً وآخر انه اعطى ييرا وهكذا فتشوي فلهم اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء (قوله بل على التتابع والمتواتر) صابره في حاشية القائل بل بانخبار متتابعة يتخلل بينهما افتراءات غالباً والذي يقع ذمها هو العلم بالحاصل ذلك انتهى وأهم قوله غالباً أنه لو لم يقع بينهما افتراءات بل أخبر جميع لا يتصور تواترهم على الكذب دفعة واحدة كان من التواتر وهو ظاهر وان كان في عبارة بعضهم مخالفاً ذلك حقا وقال بعضهم من حق اسم هذا الخبر ان يقال المتدارك والمتواصل لان التواتر من التواتر وهو ان يأتي واحد بعد واحد من نوع اصطلاع بينهما وقال القرافي بعد نقل معنى التفرقة وقال بعض أهل الفقه من العلوم تواترت كتبك على واحد من نوع اصطلاع وهو لحن بل لا يقال الاخذ عدم التواصل وقال بعضهم ليس مشتقاً من ههنا بل من التواتر وهو التفرقة والتواتر قد يتواتر وقد يتقاعد عنه عن بعض (قوله أقام خمسة) قال في جمع الجوامع وحصول العلم به آية اجماع شرائعه ولا تكفي

الأربعة وثلاثة للفوضى والشافية وما زاد عليها صالح من غير ضبط وتوقف الفوضى في الحسنة التي المقصود ثابته علم بان قول الشارح على الراجح (قوله وهو الاسب بوجه) ان يكون مستخدم أي وليس متبينا لجواز ان يكون راسي معنى الخبر المعروف به الاستراكية على حد قوله تعالى أو النقل الذين لم يظهر واصل عورات النساء وقول العرب اللهم اليس والريث الصفر وان منه بعضهم وجري عليه صاحب التلخيص في (١٨) بحث للمرف بال فافتر حواشيتنا على الغنصر (قوله اسم مبهمة) أي عمل عبدتهم والذي قاله

عامة (تواطؤهم) أي توافقهم (على الكذب وشروطه أربعة اثنان) وفي نسخة وشروطه اثنان (في السابع) له (وهو ان لا يكون عالما به ضرورة لاستحالة تحصيل الحاصل وقال الشيخ أبو القاسم علي بن الحسين (الشرع المرضي) أي في العلم والعبادة لكنه كان معتزلاً واقضياً كما قاله شيخنا حافظ عصره الشهاب بن حجر (وان لا يكون) أي السامع (مستقداً لتقضى ما يقضيه الخبر أما لشبهة أو تقليد أو اعتقاد) لاستحالة اجتناب المثبتين (واثنان في الخبر) وفي نسخة في المحسبين وهو الاسب لقوله (ان يكون مستخدم الاحساس فلا يحصل الايلاس) بخلاف ما اذا كان مستخدم الاستحلال لاستحالاته أو النقل لجواز الغلط فيه تكبير العلامة بقدم العالم (وان يبلغ عددهم) أي المحسبين (في الطرفين والواسطة) من ملبثتهم (ما يتبع عليهم للتواضع) على المكذب عادة) كما علم مما مر فان لم يكن مثبتات بان كان المحسبون طبقة واحدة فذاك أو مثبتتين فالمعتبر بوجههم ذلك في الطائفتين اذلا واسطة (وهو) أي المتواتر (فيذلقطع) أي السلم بالحكم (اجماعاً وغلط من نقل عن السنية) ضم السين وتصح اليه طائفة من عبدة الاستماع يقولون بالتساخ ويكفرون وقبح العالم بالاخيار الصحاح كما في الصحاح وينسبون الى سونات اسم مبهمة في بعض جزائر الهند (انكاره) أي انكاره (فيذ السلم) قال العلامة مقرر الدين ابن عبد الله (المتروح) سمى به من الاقتراح وهو ارتجال الكلام واستنباط الشيء من غير سماع له رداً على الفاظ السنية ليس مذهبهم ان المتواتر لا يقيد العلم (وانما مذهبهم حصر المعلومات في الحواس وغير المحسوس سمونه معقولا لا معلوماً فهو) أي حصرهم المعلومات في الحواس والمشولات في غيرها (اصطلاح) ولا مشاحنة في الاصطلاح هذا وأنت خير بان حصر المعلوم في المحسوس والمعتقول في غيره لا يصلح لرد على المتناظر اذ الكلام في العلم الحاصل بالمتواتر في المحسوسات خاصة خفيفة لرد ان يقول انما مذهبهم ان المتواتر لا يقيد العلم وحيث ذلك معنى لما ذكره (قال القاضي أبو العلي) الشافعي وغيره (والعلم الواقع عنه) أي عن المتواتر (ضروري) أي يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله لئن لا يتأى منه النظر كاليه والعيان (عمل الصحيح للشهور) ومقابلته ما ذكره بقوله (وقال أبو بكر الملقب) أي علمه (مكتسب) أي نظري يعني انه متوقف على مقدمات خاصة عند السامع كما مر وسياقاً أيضاً (قلت وهو) أي قوله الملقق (قول الكسبي) من المنقولة (والامامين) أي امام الحرمين والامام الرازي وبالمضوري عبر الامام الرازي خلافاً لما عبر به الصنف عنه سواء أو نظرنا الى ان المراد واحد كما يأتي (وقسمه امام الحرمين) أي ليس كونه نظرياً لا يتوقف على مقدمات خاصة عند السامع وهي الحقيقة الخاصة عن المقدمات ضرورية

الشارح في حواشيتنا المتأخر انه اسم ضم يبدو وهو الموافق لما ذكره ابن حنكلمان في ترجمة السلطان محمود دستكبين (قوله سمى به من الاقتراح) انما يظهر ان المقترح بكسر الراء مثل صيفقاسم الناطل والذي ذكره غيره اسمي بذلك لكونه حفظ الكتاب السمي بالمقترح في الجدل (قوله وحيث ان) أي حين اذ كان حقيقة الرد ان يقول ما ذكره (قوله فلامعنى لما ذكره) أي من قوله انما مذهبهم حصر العلم لانه لا يصح لرد على الفاظ (قوله) أي يحصل عند سماعه (الخ) عبارة المصنف في شرح جمع الجوامع ذهب الجهور الى ان العلم بالمتواتر ضروري لا على معنى انه علم بقدر ذلك بل بمعنى انه علم بالتصديق به ضرورية اذ وجدت شروطه كما يرام التصديق بالنتيجة الخاصة عن المقدمات ضرورية

وان لم تكن في نفسها ضرورية (قوله وبالمضوري) عبر الامام الرازي الخ كان المصنف يشرح صاحب جمع الجوامع قائم قال كقول وقال الكسبي والامامان نظري وقسمه امام الحرمين يتوقف على مقدمات خاصة لا الاحتياج الى النظر عنها وتوقف المدى والسبب انه قال في شرحه واما الامام الرازي في الذي في المحصول مؤلفه الجمهور انتهى وكافة نظر هذا الى انه يحمل ان الرازي ذكر انه ضروري في غير المحصول (قوله يتوقف على مقدمات الخ) قال المصنف في شرح جمع الجوامع شرح امام الحرمين في الرفع بان مؤلفه الكسبي لكن نزل على ان العلم الحاصل عنه من باب العلم المستند الي التواتر والمقدمات الخاصة قال وهذا مراد الكسبي ولم يرد نظراً لتقليدنا وفكرنا استبرأ على مقدمات وتلخيص

(قوله بتقدير الى ثم) أى هناك وذلك لان قوله هناك متواتر بدلتين ثلاثة وفي الحقيقة البدل هو وما عطف عليه لان الظاهر انه بدل كل من كل لا يضمن من كل امدام الشمبر قال بدلت المجموع ويحتاج في منه للاحتياط الملقب ما بقا على الابدال اذا لمجموع من حيث هو لا يمكن اعرابه باعراب البدلت منه واعراب البعض دون البعض بحكم فعمل كل واحد لا بد فاما استحتم وحيث كان قوله متواترا فلا يصح في البدل انه على لغة تكرار المائل فالى مقدره فالتأنيديت في المعطوف عليه تأكيديا كما أعيدت في صدر البدل في قوله تعالى تكون انا عبدا لراؤا واخرنا وكان الاولى ان يقول المشرح عطف على متواتر بعبارة الاما التي هي العامل في البدل لان كلامه يرتب عليه من ان الى محذوفة هناك وانما حذفت وتبي عملها مع ان ذلك شاذ لا ضرورة اليها فقامه (قوله عند الاصوليين) الاحسن انه لم يرفلوا متعلق بالنسبة لثاني بين اللبتدا واخير من غير اعتبار لفظ بدل عاها وكذا يقال في قوله بدعند المحققين (قوله عن أصل شرح الشافعي) لان أصل يرجع اليه فانه مقنوع بكذبه (قوله ان يسمه) لا ينبغي ان المقصود من قوله والاشبه الخ تعريف (١٩) المستفيض على الاشبه بكلام الشافعي

وكان الظاهر ان يقول انه ان يسمه وحيث لم يبدل المستفيض ذلك فكان ينبغي للشراح ان يقدروا ومن جهتها بكلام المستفيض مع الاتيان بما في انه لو في قوله ان يسمه حذف ليصبح محل المصدر المؤول من ان يسمه على الشمبر المائل الى المستفيض ويرقى بين المصدر الصحيح والمؤول كما قلوا فظهر في حسي زيد ان يقوم (قوله عطف على متواتر أيضا) أي كان مستفيض عطف عليه وهذا على الاصح ان المناط اذا تكررت ولم تكن بحرف صلت مرتب كانت مسطوقة على الاول وقيل كل واحد معطوف

لكون الخبر متواترا (لا) على (الاحتياج الى النظر عليه) الاكثر لغة عطف بدون ما كما ساكبه بدلى بحيث النظر أي عطف سماع التواتر فلا خلاف في المنى في انه ضروري لان توفقه على تلك التقديمات لا ينبغي كونه ضروريا فالخلف لفظي (والى مستفيض) عطف على متواتر بتقدير الى ثم أى وينقسم الخبر الى ثلاثة الى متواتر والى مستفيض وقد يسمي مشهورا فهما بمنى واحد (وهو) عند الاصوليين (الشافعي) بين الناس (عن أصل وهو عند الحديثين ما زادت تلك على ثلاثة) للمروفيان هذا عند الاصوليين وعند الحديثين مائة ثلاثة كما عند المتقدم مائة اثنان فكثر كما يأتي في المتن (والاشبه لكلام الشافعي في الشهادة بها) أى بالاستماتة المقنوعة من المستفيضين (ان يسمه) أى الخبر (من عدو يتبع طوائفهم على الكذب) وهو بهذا المنى مساو للمتواتر (وقال الشيخان أبو حامد وابو اسحاق) المروزي (ان) أنه اثنان وجهه للوردى والزوياني أى الخبر أى أصحها وظاهر المعنى فيكون متواترا ويجوز ان يراد به أجهلوا الآحاد فيكون أعلاها (قال الأستاذ) يضم المهزلة وبمجمدة أبو اسحق الاسفرائيني (وهو) أى المستفيض (فيهد العلم النظرى) جهته واسعة بين التواتر القيد لعلم الضرورى والآحاد القيد للعلم الظنى (والى آحاد) عطف على متواتر أيضا (وهو ما يجملها) أى التواتر والمستفيض واجبا له التواتر احتمال انوى لارعى إذ المروف عرفاته ما يقابل التواتر وان المستفيض من الآحاد (سواء قلته) في نسخة سوا أنه بهزلة وهو الاكثر لغة (واحد أم جمع) (أزاد به ما فوق الواحد) يشمل الاثنين على القول بالما جمع حقيقة أو على القول الصحيح لهما كذلك مجازا وعليه فيه جمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز عند الشافعي رضى الله عنه (ويجب التعل به) أى يجرى الواحد في الفتوى والشهادة اجساما وفي باقي الامور الدينية والله نيوية في الاصح (ولا يفيد العلم على الاصح) أي في وجوب العمل بخبر الواحد في عدم افادته العلم وظاهره مطلقا وعليه الاكثر وهو شريف والاصح انه يفيد قربته ويحذف مع ما قرنته في الاول

على ما فيه كانه كذلك اذا كان المقام مريبا بالانفاق (قوله وهو الاكثر) لتماوجه الاولى الى الهزلة محذوفة كثيرا من سوا عليهم أخذتهم قال ابن مالك قبل لما حذقت الهزلة ان كان حتى المنى يحذفها من (قوله وعليه فيه جمع الخ) أى على القول الصحيح حتى قول المستفيض أم جمع الخ بين الحقيقة والمازاة انه أراد ما يشمل الجميع حقيقة فهو ما فوق الاثنين والجمع مجاز او هو الاثنان ويجوز ان الامم للشافعي ذلك ما يترقب في أسوه انه لا يشترط في المجاز قرينة مائة من ارادة التوضوعه (قوله ويجب العمل به) كذا التصب في شرحه لجمع الجوامع كذا قاله في المناهج كتابه المصنف وانما عرض في الحصول للجواز لا للوجوب (قوله في الفتوى) قال المصنف في شرح جمع الجوامع ما ردهم بقول الواحد في الفتوى والاثنين في الشهادة ولهذا قال ان السمان في القواطع إضافة الفتوى الى المتن يقبل فيها خبر الواحد وما ان أخبر بحكم الحاكم فانه لا يقبل الا بما يقبل بهما من الشهادات (قوله والاصح) انه يفيد بقربته هو ما اختاره في جمع الجوامع قال المصنف في شرحه وانه لا يلام والاصح هو ابن الجارحيب والبيضاوى وغيرهم فلان خبر الموتى مع قرينة الكفايا احضار الكفني فيبطل القطع

بلوث واحترض بأنه قدر ذال أقصى عليه والجواب إن عدم افادة هذه القرينة العلم لا توجب عدم افادة باقي الترائن إذ منها ما لا يبره عنه أصلاً كما يظهر بوجه الشجب والوجوه (قوله ومهدنا) أي أن الاصحح أعقيد بقرينة وقوله مع ما قرره في الأول أي من أنه يجب العمل به في الفتوى والشهادة أجمعاً وقوله علم أن قوله على الاصحح فيه مستندان من الأول ما لا يخلاف فيه والثاني الاصحح في بعض أحواله خلاف ما سجده لكن قد يقال إن المصنف في الثاني يختار طريق الجمهور (قوله أي ومن هنا) يعني أن ثم إشارة له كان البعيد وهي هنا مستعمدة في الإشارة له كان القريب بمجاز (قوله أي من أجل ذلك) كثير يتوهم أنه إشارة للقرينة استعمت في التعليل بمجاز أو أنه من الجزاز برتين ويبره عنه بمجاز الجزاز ليس كذلك وإنما التبرير الثاني إشارة إلى معنى من وإنما التعليل (قوله لم يبره لا يجمع الخ) قيل في نظيره أن خبر أقر أممناً ألا بالإشارة إلى ما عداه لأنه لا يضاف إلى الجزاز أحد أشياء مخصوصة وهي كالمثل في الجملة ما لا يبره من حيث وأية معنى علامة ودون ولدن وورث وقوله قتل واستدل للاختيرين بقوله قول يلا رجلاً بنهض منا • مسرعين الكهول والشباب • وقوله وأجبت قائل كيف أنت يصلح • حتى ملأت وملني عوادي وليس خبر شيئاً منها وأجيب بل هذا انما هو في الجملة على لا يراد به اللفظ الماهي في حكم الفرد وقول المصنف في حاشية البخاري الإشارة إلى الجزاز كذا انما ساقط وعد المثل قول وقائل (٢٠) من الالفاظ المختصة بالجملة واستخدامه بالبينين غير واضح لأن الجملة فيها المراد به اللفظ وقول

الشمس ان كلام المثل فينا يضاف إلى العلم من أن يراد به اللفظ والظاهر السقوط إذ لو كان كالمثل فيقصر الالفاظ في الثانية (قوله بالتفكير) ليس المراد به التفكير للزوائد فنظر لأنه ليس أظهر منه ليوخذ في شريفه وأعماله في التفكير الذي يعد من خواص الانسان وهو حركة التنه في لدقوله أي حركة كانت سواء كانت في محسوس وهو التنخل أو في غيره (قوله

علم ان قوله على الاصحح فيه مستند (وخالف الظاهرة وغيرهم في الثاني) أي في عدم افادته العلم (و) خالف أبو علي (الجاني وأبو الحسين) عبد الرحمن بن محمد بن الهري قهر والجلاني معتز لان (ابن اللبان) صوابه وإن الباب بوأوى الاصحاب وكنت أبو محمد وسأه عبد الله (في الأول) أي في وجوب العمل به (وقيل ان احتفت به الترائن أفاد القطع والاقلا) وقدمت انه الاصحح (ومن ثم) أي ومن هنا هو أن خبر الواحد يفيد القطع اذا احتفت به الترائن أي من أجل ذلك (اختار) أبو عمرو (ابن السلاخ) كثيره تخصيص للقطع بأحدية الصحيحين (تلقى الامة) المصومة في اجتهادها لم لا تجتهد أمي على ضلالة (لها) أي أحدية الصحيحين (بالقول) وهذا يفيد علمنا بأن الخن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ وحاصله ان ذلك صحيح قطعاً وأنه يفيد علماً والمفرغ من المدركين الاولين وهما الحس والخبر شرع في الممرك الثالث فقال (والنظر ثلثة تأمل الشيء بالعين واعتباره وعرفه الاعتبار المقصر قوله وهو التأمل بالفكر (في حال التطور وفيه يعرف حكمه وهو) أي النظر (يفيد الظن وكذا يفيد العلم على الاصحح) حاصله انه يفيد الظن تارة والعلم أخرى ومقابل الاصحح لا يفيد الا الظن (وشروحه) أي لا يفتقر من حيث افادته ما ذكر (المقل) وهو غرضه يفيد العلم بالضرورة من عدم سلامة الآلات (وانتفاء اعداد النظر) كالقدرة والتقليد وفساد الاعتقاد (وان ينظر) في الدليل دون الشبهة المضادة (وان ينظر (في

وهو يفيد الخ) جملة حكيم من أحكام النظر ولما أخذت في تعريفه كما نزل صاحب الجوامع حيث قال والنظر الفكر المؤدى الى علم أو ظن لان من قال تعريف نظر مخصوص وهو الذي يطلب به علم أو ظن لان ذلك تعريف نظر مخصوص (قوله وشروحه) أي النظر أي الصحيح دليل قوله وانتفاء اعداد الآلات المقل فشرط نظر صحيح أو فاسداً وكذا الحياة وعدم النوم وعدم الفاقة وعدم العلم بالمطلوب إذ لا طلب مع الحصول ولا يراد بالعلم قد ينظر في دليل آخر لأنه من نظر في الثاني أشرب عن الاول والعلم الحادث لا بدوم وإنما نجد دلالته (قوله وهو غرضه) الخ المراد بالضرورة الامر الطبيعي وقوله يفيد العلم بالضرورة أي مجتمعا الصادق بعضها أشار إلى ان العقل ليس ببعض العلوم الضرورية بخلاف ما قسره بذلك كالمراة الطبيعية على سيد القوم ولتلك التفرقة دون فكر ونظر لكن بشرط سلامة الآلات أي القوة والظاهر تواليها في تلك الميزان عقله وانما العلم شيئاً من الضرورية حالة النوم لا احتلال وقهر في الآلات وكذا اليقظان الذي لا يتحضر شيئاً من الضرورية فحسبته توردت عليه وفي ذلك رد على من قال انه بعض العلوم الضرورية واستدل على ذلك باللازمة بينهما كما يأتي (قوله وانتفاء اعداد النظر) أي العامة كالقول والتمهيد أو الانتفاء الخاصة كالجهد فوجود النظر الصحيح الذي الكلام فيه كما هو في غيرها (قوله دون الشبهة) وهي التي تشبهه اللبيل ويستجبه دون غيره فان النظر في الدليل دون الوجه الذي يدل منه لا يتبع ولا يوصل الى المطلوب لا يهذأ الاعتراض جسي يقطع التعلق عنه فإذا نظر في العلم بما يشار صرماً أو كير موطوله وقصره

الوجه

(قوله الثاني من شأنها الخ) كالحذوث والامكان والعمل وقال ابن عرفة ردا على قول بعضهم ان العلم بوجه الدلالة هو العلم بالسلوكيات ظاهر
 أو الهمزة غيره وهو عندى العلم بصادقة الاوسط على الاسرفى الخلق والارزوم في التمسك والمناقضة التي انفصلت اتمى ولا ينبغي ان هذا معنى
 على كون التمسك مركبا والاول معنى على كونه مفردا فلا يلحق الاطلاق في مداورة قوله (قوله بوجه الدلالة) بفتح الدال اصح من كسرهما
 حتى منهم فيها العلم ايضا واعلم انهم اختلفوا هل يجب ان يكون وجه الدلالة مغاير للدليل قبل مجيء قول لا يل قد يدل على معنى غيره نظرا
 الى ذاته والاول يجب ان يكون لكل دليل وجه دلالته مغاير تازم للتسلسل والحديث ليس غير العلم الا واسطة بين الصانع والعمال ليس ثمة
 أثر ثالث قال في اللوائف في المقصد العاشر من الرصد الخامس وهذا اثر يب من قولنا شيئا خاصة التي لا حول ولا غيره بل يشبه ان تكون
 فرعا لذات فان وجه الدلالة سنة قدليل (قوله كختلف الاحراق عند مسامة النار) أى في بعض الاجسام كالسند والذات
 وكجسد الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام (قوله وبالتوليد عند المنزلة) لا يهمل قولوا النتيجة أثر فقدره الخادثة بواسطة
 تأثيرها في النظر لكن هذا في النظر الابتدائي الذي لم يتقدم لتأثيره بل انما فنظر التكرري الضروري الذي نبيه ثم ذكره من غير
 اعمال فكر فهو بعض خلق الله تعالى ولا أثر لتأثيره اجساما (قوله واختاره الامامان) في مقاصدنا قصد وشرحا قد يحى
 وكونه أى النظر منبداً فلهم الضروري طرد بحق الله بناء على استداد جميع الكائنات الى قدرته واختياره ابتداء الى ان قال وبما من
 جهله بعض قدرة الله من غير ان تتعلق به قدرة العبد وانما قدرته على تحصيل المقدمتين وملاحظة وجود النتيجة فيها بقوتها
 بحسب ما يحصل عقبه وجوباً بحيث ينتج اتفاقا كما من غير أن يكون ٢٦٠ انظر مولانا أو علة بل يخلق الله تعالى

الوجه الثاني منه يدل الدليل دون غيره) أى غير الوجه وحاصله ان يتغير فيمن الوجه الثاني من شأنها
 يستقل التحن بها الى المطلوب للمساواة بوجه الدلالة بفتح الدال اصح من كسرهما ويشمل العلم بالمطلوب
 عقبه) أى عقب النظر (بالمادة عند الاشعري) وغيره فلا يختلف الاخر قالها كختلف الاحراق عن
 مسامة النار (وبالتوليد عند المعتزلة) كتوليد حركة اليد لمركبة المنافع عندهم (وبالوجوب) أى وبالارزوم
 (عند الحكماء) فلا يثبت أصلاً كوجود الجوهر لوجود النرض (واختاره الامامان وهو) أى هذه المسألة
 (من فروع خلق الافعال) أى افضل الابداء (قال امام الحرمين وهو) يعني النظر المؤدى الى معرفة الله
 انما (أول واجب عند اليونان) نسبة هذا القول لامام الحرمين وهم بل ملسوب للاستاذ أى اسحق

لا يقدره العبد وبه قال
 أكثر أقتنا واختاره
 الامام مستدا الى ان من
 علم ان العلم متبوع وكل
 متبوع ممكن واجتماعه في
 ذاته امتنع ان لا يعلم ان
 العلم يمكن ضروره وقا اليه

يشير قول القاضي وامام الحرمين النظر يستلزم العلم بالنتيجة وجودا لتوليدا وذكر الوجوب حذرا من حمل الاستلزام على
 الاستغاب المادى فيكون هو المذهب الاول والى انه يمكن في نفسه مقدوره تعالى فيمتنع وقوعه بغير قدرته ووجوده كغيره
 مما ينتج اتفاقا كمن اثر آخر لا ياتي كونه أثرا مختارا حائز التمسك والتزك بان لا يمتنع ولا يذوم ولا بان يخلق ملزومه دون
 كالتزومت الممكنة بل المتناقض لامتناع اتفاقا كمن اثر مؤثران لا يمكن من تركه أصلا فلا يرد ما في اللوائف من ان فصل المختار
 ينتج أن يكون واجباً وهو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك ولو صح ايراد ما تقع علاقة الارزوم بين الممكنات فكم مثلا تصور
 الابن مستلزماً لتصور الاب ووجود النرض مستلزماً لوجود الجوهر واقتصر شعبنا العقائدي رحمه الله في هداية الريد على نقل
 القول بأنه ضروري عقل عن الرازي وقال فصل الاول المشهور يكون مكتسبا بالنظر وهو رأى الجمهور لان حصوله عن نظره
 المكتسبه وعلى الثاني لا يكون كذلك لان حصوله اضطرارى لا قدرة له على دفعه ولا اتفاقا عنه وبأنه هذا التقرير يبره ان
 الحلال لعقلى وأن نسبة المكتسب انبى وحاصله ان من قال انه مكتسب نظر الى السبب ومن قال انه ضروري نظر الى
 العلم نفسه وأطال الشيخ السوسى في شرح المقدمات على من قل عن الرازي وغيره من الاشاعر بالقول بأنه ضروري وأول كلامهم
 فراجع (قوله من فروع خلق الافعال) اعلم ان المذهب في افعال الحيوانات ثلاثة مذاهب الحيرة انها كلها بالقدرة الاولية فقط
 من غير مقارنة لقدرة حادثة ومذهب القدرية انها كلها بالقدرة الحادثة فقط مباشرة أو توليدا ومذهب أهل السنة انها كلها
 بالقدرة الاولية فقط مع مقاربة الافعال الاجسادية لقدرة حادثة لا تأثير لها وتتمصيل ذلك في حواشينا على
 أم التواهيح

(قوله انما هو التصديح) أورد عليه التضدان كان ضرورياً فلا يصح إيجابه وإن كان كسبياً احتياجاً الى قصد وتسلل وأوجب بان المكتسب لا يحتاج فيه الى قصد وان جازان بقصد التسلسل انما يتحقق من وجوب ثبوت القصد لان جواز مع صحة ارتفاعه (قوله الاولى) فقال أى بقاء السببية لان قوله ذلك سبب عن مخالفته وانما قال الاولى لان المكلف بالواجب صح لبقاء لاقدمته فكيف السببية على السبب لكن القائل في ذلك أشهر (قوله انما لا يجب على المكلف الا عند البلوغ) أى لا عند البلوغ كقوله صاحب القول المذكور وهذا يقتضى انما يجب اعتقاده قد يحصل للمكلف بدون النظر كالإيجازي وهذا انما يظهر على القول بصحة إيمان الفقه قبله تأمل (قوله وقيل أول واجب أول النظر) أورد عليه أنه لا يلزم من استقلال النظر بالوجوب لاقدمته المرفقان يكون جزؤه مستقلاً به لعدم اقدانه ايها فلا يصح ان يستدل بالوجوب على الاعتقاد كالايتدة مدمسوم بعض من يوم أو ركعة من صلاة ذلك (قوله لان المعرفة أول الخ) اعداً يفيد لفظية الخلاف والى لغائته أشار الفخر بقوله ان أولها والواجبات المقصودة بالتصديح الاول فهو المعرفة عند من يجعلها مقصودة للمكلف والنظر عند من لا يجعل العلم الحاصل حقه مقدوراً له بل واجب الحصول وان أولها والواجبات كيف كانت فهو التصديحان وينبغي على كون المعرفة مقدورة أو غير مقدورة ترتيب الثواب عليها وعدم ترتيبه فذهب الى كل قوم على الثاني فهو واجب لا ثواب فيه والحق ترتيب الثواب عليها باعتبار أسببية فالها اختيارية (قوله ان في ذلك ذكرى لمن كان له قلب) قال في الباب الخامس من معنى السبب انه يجوز في كان في حقه (٣٣) الآية الشريفة تسلموا ونسألهما وزيادتها وهو أضيقها قال ابن صفور باب زيادتها الشعر

والظرف متناقض بها على العلم واستمرار حدوثه مرفوع على الزيادة من منصوب على التمعن الآن قدرت الناقصة شافية والاستقرار مرفوع لانه غير المتبدأ (قوله وهو ما به حسن التصرف) اخبره بعضهم بالعلم المستفاد من كثرة التجربة يستبسط منها معانيها وأعراض بعضها مما يحصل به الوقوف على

الاسرافين والمنسوب الى الامام... هو التصديح النظر لتوقف النظر الى قصد (وخالفه) أى امام المرعبي عن زعمه للمستصف العلامة العز (ابن عبد السلام) قال (الاولى) فقال انه لا يجب على المكلف الاعتد الشك فيما يجب اعتقاده (وقيل أول واجب أول النظر) ثم تصدح النظر على أول أجزاءه (وقيل بل أول واجب المعرفة) الاتمامي سائر الواجبات ان لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب وهذا أوجب الاقوال وان كان لكل منها وجه لان المعرفة مقصود وما سواها ما ذكر أول وسيلة (وعمل العقل الفريزي ونحوه من أسباب الادراك) كالحس والخبر (القلب) قال الله تعالى ان في ذلك ذكرى لمن كان له قلب وقال تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها (الادماغ) وهو منخراش (خلافاً لحذيفة) والاطباء في قولهم ان ذلك في الدماغ ولو أطلق العقل لشم الفريزي وهو ما به التكليف والكسب وهو ما به حسن التصرف كان أولى ولو قال بدل من أسباب الادراك من الادراكات كان أولى لان العلم في القلب دون الدماغ المدرك الذي هو العلم لاسبية كالحس والخبر (وفي) تفاوت (المقول قولان) أحدهما انه نظر الى كثرة التماثل لتفاوت العلم بها وعليه المحققون والثاني لأن العقل في ذاته واحد وفي الحقيقة لا اختلاف

الواجب (قوله كان أولى) لانه يدل على ما عني ان القلب محل لها وان كان كلام المصنف صحيحاً فذلك على ان القلب محل لان لكنسبى لزوم السببية والفريزي (قوله ولو قاله) يدل من أسباب لا يعني ان المصنف يضر العلم قريباً باله بعض العلوم الضرورية ثم وادركه موصل الى ادراك النظرية والمراد من قوله مدارك العلوم بالنظر لكون العقل مدرك النظر به وليس المراد بالعقل النظرية ونحو ذلك مما خبر به وكيف يصح جعل الحس والخبر مما يختلف في ان عمله القلب أو الدماغ وعلى هذا يكون الخلاف في محل العلم لاقى يحصل النظرية الظهور ان محلها النفس الناطقة وهي مساوية في البدن كله مريان الماء في السور الاخضر على المختار فالحق ان مراد المصنف بالعقل الفريزي العلوم الضرورية وبعده المكتسب وهو ما مر فالعقل بمعنى ما يكسب به هبة محمودة للإنسان في كلامه وحركاته وسكناته ويدل لما قلناه قول البيهقي في مقاصد المقاصد وشرحها تبيهاً لاصله ومجهاً أي العلم بالحادث القلب سبحانه قال تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهذا غير معين على الجواز أن يحق الله تعالى في أى جوهر من بدن الانسان اذ البنية ليست شرطاً وكلام الشارح من المحققين يقتضى ان القلب ليس الحس المخصوص في جميع الحيوانات بل الروح المسمى بالقوة الدافئة والنفس الناطقة الذي ابتداء به الانسان انتهى ملخصاً وير عن شرح آداب البحث ان للنفس مراتب أربعة خاصة من تصرف النفس الناطقة كل منها يسمي عقلاً خاصاً وهو عرّج في أنها صفات نفسية قائمة بها وتدل عليه صريحاً كلام البيهقي في أول مقاصد المقاصد تبيهاً لاصله

(قوله كالملم باستحالة الخ) عبارة بضمهم كالملم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات ووجوب الجائزات ومجاري العادات انتهى وحاصله انه يعني بعض العلوم الضرورية يتوصل بها الى العلوم النظرية قال السعد ولايمان هذا القول تقبيل قول الاشرى ان العقل يحس العلوم الضرورية لانه ليس غير الملم والالجاز انك كما من الجائز أو أحدهما وهو محال وليس الملم بالضرريات لانه مشروط بحال العقل وكأنه مشروط به فالملم بالضرريات متأخر عن العقل يرتب بين وليس العلم بالضروريات لان الناقل قد يفقد بعضها فقد شرطه ويرد عليه ان التام لم يزل عقله وليس يعلم في حال ثبوت شيء من الضروريات لاختلال الآلات وكذا اليقظان حال المعشة فلا يتم النفي في دليله كالاتم الامام قاضيه وقد أشرنا لذلك فيما مر عند الكلام على تعرضه بجزءه ببعض العلم بالضروريات الخ (قوله وقال للماوردي الخ) هو راجع الى قوله فلا يحسن مقابلته (قوله وقد بسطت الكلام الخ) قد قلنا كلامه فيما تقدم وهو بسط الكلام على العقل لانه لا يثبت في نفسه كقوله ليس فيه تعرض لكلام الماوردي (قوله متعلق بالحكم فهو ظرف لثبوت حاله من أي من الحكم فهو ظرف مستتر متعلق بمحذوف وجوب أي تتلقى معرفة الثواب والعقاب (قوله يعني انه طريق اليه) بين ان المعتزلة لا يقولون ان الحكم يعني الثواب والعقاب ليس شرعي لانه لا يشترط ان افقه والشارع للاحكام وانما يقولون ان العقل يدرك ان الشارع احكام الافعال بحسب ما يظهر من (٢٣)

لان الاول ينظر الى الحقائق والثاني لا ينظر اليها (وفي اقتضائه أي العقل أي اسماياه بالحدس خلاف المشهور انه يقتبس بعوقبه عبارات منها مقدمته ومنها ما ذكره بقوله (قال القاضي) أبو بكر الباقلافي وغيره) وهو بعض العلوم الضرورية كالملم باستحالة جناح الضدين وقال الماوردي الصحيح انه للعلم بالمدركات الضرورية وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح آداب البحث ومقابل المشهور يقول لا يقتبس بالحدس لثبوته أو لحفائه (وليس له) أي العقل (الحكم في افعال الله) كناية العاصي وتفسيره بالمعنى والابلامه والاطفال ولا في احكامه بالتحسين والتقيح التي هي معرفة الثواب والعقاب فهم اشرف بيان أي لا يحكم الا الشرع (خلافا للمعتزلة) في قولهم ان العقل الحكم بالتحسين والتقيح في ذات الله طريق اليه وخرج بقوله في معرفة الثواب والعقاب والحكم بالتحسين والتقيح في معرفة ملائمة الطبع ومناقرته كتحسين الخلو وتقيح المروفي معرفة صفة الكمال أو نقص كتحسين الملم وتقيح الجهل فهم اعتقاد أي يحكم هما العقل اتفاقا وقيل شرعيان أي لا يحكمهما الا الشارع لثبوت قوله بالتحسين والتقيح متعلق بالحكم وقوله في معرفة الثواب والعقاب حال منه (قال امام الحرمين الحقائق) أي حقائق الاشياء ثبوتها (والاحكام العقلية كلواحد اصناف الاثمين ووجود الباري تعالى وحياته وكلامه وكل ما يتوقف الكلام أي السمع عليه)

الملم بالحكم الشرعي والحكم الشرعي تابع لما لا عينه (قوله أي حقائق الاشياء) أشار الى أن أدق الحقائق عوض عن مضاف اليه لكن المروف كما في المعنى انما هو ثبوتها من ضمير الغالب لان الظاهر ولا عين ضمير الحكم والغائب وقوله أي السمع في تفسير الكلام بالسمع بعيد عن ظاهر الكلام ولتبدل ان المراد به صفة الكلام ربما

يتوقف عليه أنواعه من الامر والنهي ونحو ذلك قال السعد في شرح العقائد بعد قول النفس القادر الحي وأيضاً فقد ورد بالشرع بها وبعضها مما لا يتوقف ثبوت الشرع عليه فيصح التسلك بالشرع فيها كالتوحيد بخلاف وجود الصانع وكلامه ونحو ذلك مما يتوقف ثبوت الشرع عليه انتهى قال الشارح في حواشيه بما لان أي شريف بعد قوله بخلاف وجود الصانع وكلامه فان ثبوت الشرع أي علمنا بثبوته يتوقف على علمنا بوجود الباري تعالى وأنه متكلم بالامر والنهي فاستدلنا بالشرع على ثبوت ذلك دور انتهى وما ذكره السعد هنا ذكره نحوه في تلويحه فيما صدر التسمية وتسلك به بعض أدبيات الحواشي في بحث الكلام بدو عرض باستدلال السعد على صفة الكلام بالسمع وناقشه ابن أبي شريف بان ما في التلويح غير مرضي لصدقه ولا يعني ما فيه وقيد استدلاله في مقاصد لئلا تصاد كصاحبه على الحياة والسمع والبصر والكلام بالسمع وقيل في العلم وإثباته بالسمع دور قال في التلويح من حيث ان ثبوتها الذي هو فرع ثبوت ارسال الرسل وانزال الكتب يتوقف على ثبوته وثبوت القدرة وتوقفه مع التوقف ان ثبوت صدق الرسل بل معجزات يحصل العلم بجميع ما أخبروا به وان لم يخطئ بالبال كون الرسل ملأ وعنده ما كبرنا انتهى وبه يعلم ملق القلم من الاضطراب وان الشارح لم يحط بالبحث جفته وأنه كان الاولى به أن يقول بناء على اقرار الكلام على ظاهره بعد قوله وكلامه يتوقف الكلام عليه وكذا كما يتوقف

السمع عليه

(قوله مدرك العقل خاصة) فيه نظر لأنها مدرك بالسمع أيضا لكن لا يخرج به على إيجابها (قوله اذ لو ثبت بالسمع الخ) هذا التعليل إنما يظهر في نفي كون مدرك وجود الباري وما يمدد بالسمع على زعمهما متى كون مدرك الحقائق بالسمع الذي هو بفض المدعي فلا يظهر تعليله بذلك ولم يظهر وجهه ولا شك ان ثبوت الحقائق منه مأمدر كالعقل ومنه مأمدر كالحس ومنه مأمدر كالسمع كما لا يخفى هنا وعبارة الأناج غير ظاهرة لوجه لقوله بالعرض توقف عن النقل الخ بل لا يمتني له في التعليل ومقتضاه ان المدعي ان كل من العقل والسمع يتوقف على الآخر ولا يخفى بعبارة وكان الأظهر ان قول اذ لو ثبت بالسمع والترشيان بالسمع يتوقف عليهما لزم الدور ويده على ذلك مقالة في حواشي القائل كما سر وقوله الآتي وأما بالسمع فقدم توقفه عليه تقدير (قوله دفع الآلام) فالأولى لدفع ألم اللثة كالآكل لدفع ألم الجروح والتتريب لدفع ألم العتاش (٢٤) والملابس لدفع ألم الخرو البرد والجلاء لدفع ألم التملأ الأعضاء وحب الزر لثلاثة لدفع ألم القهر والغلبة

(فصل قوله مصادق الحق) تقدم متعلق بهذا الجرح وأن مفردة مدرك بضم الميم لا بالفتح كالشهر عند الفقهاء (قوله أربعة) أي زيادة على الثلاثة المتقدمة فإن الحكم المطابق للواقع كالشمس مشرفة والنار محرقة مدرك الحس وفيه بحداد بوجوده الخبير للتواتر وفي الأربعة زوج العقل وقد يقال المدرك للثبوتية فباعتبار كثيره ومدرك للشرح وقد أشار إلى ذلك بقوله الآتي وحكم العقل عند المعتزلة تقدير (قوله ثنتين) أي ولو عبر في الأول بجاهر يعني الثاني أو بالعكس صخ (قوله باعتبار معنى ما) أي ومعناها الجأفة لا بواسطة

من غير ما ذكر ككونه تعالى طلب قادر اختار أو ثبت نسبة محمد صلى الله عليه وسلم (مدرك العقل خاصة) اذ لو ثبت بالسمع والترش توقفه على العقل لزم الدور لأن كلا منهما يتوقف على الآخر وتعيين أحد الجائزين كجولوس غراب الآن على منارة الاسكندرية وتفاضيل أحوال أهل الجنة والنار والتواب والعتاب (مدرك السمع) أي النقل خاصة لا مملسا كان حال أهل الجنة فتابعت النقل والحس مما يستحال بوجوده الا من السمع (ومبينا أخر عن ثبوت السلام) أي السمع (كالرؤية) أي كرويته تعالى (وخلق الاعمال) أي أعمال المباد (مدركة) أي لسخة يدرك (جمعا) أي بالعقل والسمع اما النقل فلا لا مانع منه واما بالسمع فقدم توقفه عليه (والخيار) فاقالارازي انحصار القدرات الشسوية في العلوم والعارف وما صنعها من لفنة حسية كفضاء مشهور بالعلم والفرج أو خيالية كسب الاستعلام والرابعة (دفع آلام) وقد بسط الكلام على ذلك في شرح الباب

(فصل) تقدم تفسيره (مدرك الحق) وهو الحكم المطابق للواقع (أربعة) الكتاب والسنة واجماع الأمة والقباس) وسأيت بيانها (قال الرازي) ومنهم من يقول مدارك اثان الكتاب والسنة والاجماع يستمد إلى أمدعها والقباس يصدر عن أحدهما) فلا يبدان والتميز في الاجماع بالاستناد وفي القياس بالصدور ثنتين (وزاد أسرون) على الأربعة (ما يثبت) أي يزيد (على المشركين وهي) أنها باعتبار معنى ما (اجماع أهل المدينة) أي النبوية (عند ذلك واجماع) أهل (المعصرين) البصرة والكوفة (واجماع) أهل (الحرمين) حرمين، كالمدينة (واجماع الخلفاء الأربعة) أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم (واجماع الشيبانيين) أبي بكر وعمر (واجماع الشترية) خلفاء الأربعة وملصقة والزير وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد بن الجراح (عند بعضهم واجماع الامم السابقة عند الاستناد) أبي اسحق الاسفرائيني (وقول الصحابي) على غير صحابي (ق) القول (القديم) كقاضي حتى (يقدم على القياس) عند التنازع وقيل عكسه (وفي تخصيص المصوبه) على القول بالنكس (وجوان) الأجواز كسيرة من الحجج والتمس لان الصحابة كانوا يتركون أقوالهم اذا سمعوا المصوم (والاستصحاب) باقسامه وهو

على ما يزيد على المشركين (قوله عند مالك) أي رأيا أكثر أصحابه على ظاهره وأوله بعضهم على ترجيح روايتهم على غيرهم استصحاب وبعضهم بان اتباعهم أولى من تجويز الخالفه (قوله عند بعضهم) أربع اجماع أهل المعصرين وما يمدون من البعض في اجماع أهل الحرمين مالك رضي الله عنه لأنه اذا قل ان اجماع أهل المدينة حجة فاجماع أهل الحرمين حجة بالأولى (قوله عند الاستناد) ارد بأنه اما صار حجة بالشرح والشرح لم يرد الا بصحة هذه الأمانة المنصف في شرح جميع الجواهر ولم يبينوا ان الخلاف في كونه حجة عندنا أو عندهم ويحتل أنه عندنا وهو فرغ عن كونها حجة عندهم فإذا ثبت أنه حجة عندهم فنترفع على امتنعنا لأننا قلنا نعم فيكون عندنا اجماعهم سبعة والا فلا وفيه نظر (قوله على غير المعاصي) اما في المعاصي فليس حجة اجماعا كما قل في جميع الجوامع تجبا لأن الجواب واضرعه المنصف في شرحه بان الشيخ أبي اسحق في التبع حكم خلافه

(قوله واستصحاب الدعوى بالتحق) منع ابن السمعاني من تسميته هذا بالاستصحاب قل لان ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا الاستصحاب (قوله والاخذ باقل ما قيل) هذا في الحقيقة مركب من الاجماع ومن البراءة الاصلية فساوجه جملته دليلا مستقلا وبيان تركه كما ذكرنا اجمع معقوفون على وجوب ذلك في مسألة دية القمي والبراءة الاصلية تدل على عدم وجوب ملازده وقد ذكر المنصف في سلاسل الشعب ان هذا للمركب مركب مما قلنا لكنه رتب عليه انه ينبغي ان وافق على كل من الاسمين ان لا يخالف فيه لاماقتان ان لا يظهر جملته دليلا مستقلا (قوله لانه تمسك بما أجمع عليه التحق) ظاهر في انه جعل قول المنصف عند ما راجع لقوله والاخذ باقل ما قيل والظاهر رجوعه لما قبله كادل عليه كلام جمع الجوامع قال المنصف في شرحه ولا يفرق في الاستصحاب بلعاني في الثلاثة خلاف عدنا ونقل عن بعض المتكلمين انه ليس بحجة وعزاء الامام كحذيفة والوجود في كتبهم انه حجة لابقاء ما كان على ما كان لان مرجح جانب الوجود في الوجود وليس بحجة لانبات امر لم يكن ولهذا في مسألة المفقود لا يثبت باعتبار انه لم يكن مالكه مالك مورثه قبل هذه الحالة والاصل دوامه اذ في الحياة شك ولا يورث منه لابقاء ما كان على ما كان والاصل الحياة وجبر عن هذا في جمع الجوامع بثبوته وقيل في الدفع دون الرفع (قوله أي المعلقة) قال في رفع الحاجب هي ما لم يشهد له من الترفع لاعتبار أصل معنى وان كانت مما يتلقاه القول بالقبول (قوله فان دل دليل التحق) قال التاج السبكي في شرح المنهاج ان قيل ما لب التشافعي رضي الله عنه اشترط أربعين في الجملة قال وقد اكتفى ببعض (٢٥) العلماء بثلاث واشترط سبعا في

استصحاب العدم الاصيل وهو نفي ما قام العقل ولم يثبت الترفع كوجوب صوم وجوب واستصحاب الدعوى والنسب الى ورود التبرير من شخص من شخص أو ناسخ واستصحاب مداد الترفع على ثبوته لوجوده في كتب التملك بالشرع (والاخذ) أي التمسك (باقل ما قيل) من أقوال العلماء حيث لا دليل سواه (عندنا) أي المتأخرين لانه تمسك بما أجمع عليه مع كون الاصل عدم وجوب ملازده عليه كاختلاف العلماء في دية القمي الكتابي قليل كدية السليم وقيل كتحصنها وقيل كثلثها فاخذ به المشافعي لذلك فان دل دليل على وجوب الاكثر أخذ به كعصمات ولوغ السكب قيل أنها ثلاث وقيل انها سبع ودل عليه خبر الصحيحين فاخذ به (والاصل المرسلة) أي المعلقة عما يدل على اعتبارها والاقسام (وسد القرائع) جمع ذرية بذلك معجبة وعين مهمة كوسية وزكوا معنى ويبر عن ذلك بالاستصحاب وبالانساب المراد أيضا (عند المالكية حتى جوزوا ضرب التهم بالسرقة ليقروا وعرض بأنه قد يكون برشا ترك الضرب لذنب أهون من ضرب برىء) والاستحسان (القسر بدليل يتقدم في نفس المجهد تنصرت به عبارته

(٤ فتح الرحمن) ذلك فالاصح والوسع بمنزلة الاقل في كونه للثبوت واشترط بعضهم في الجملة خمسين وسع له دليل يثبت انه ملخصا وهو احسن من كلام الشارح لعمومه ولانه يحتاج ان يقال في تسه وخير السبعين أقرب الى اقدارنا فتعقد بدليل ما ذهب اليه ابن الصلاح كامر (قوله عند المالكية) حاد لا يرمون فيه فانها بمعنى وكلام المنصف في شرح جمع الجوامع يومه خلافه وقول الشارح الاية وللشاهب لمرسل صرح في ترجمتها وقد احتج من قال بان المصالح المدركة من المذرك بها لو لم تشير لادى الى خلق وقائع عن الحكم اذ التصور واصول الاقضية لتأني بجميع الحوادث وهو باطل قلنا لانهم يطلون اطلوا بهما لتاسيم لانهم لا يرون وهو حصول الخلو والسموات والاقضية تتناول جميع الحوادث وان سلم تقدم للمعرك بعد ورود الترفع بمدرك فيه في التخيير واعلم ان النزالي وافق على قبول الاحتجاج بالمصالح المرصدة بشرط ان تكون ضرورية لاحياية وقطعية لاثنية وكلية لاجزية وذلك كما اذا ترس الكفار الصائلون بإسارى المسلمين اذا علم اهم لم يروهم استأمنوا المسلمين المنترس بهم وغيرهم بخلاف أهل قلعة تتوسل بالمسلمين فان فتحها ليس في محل الضرورة وكذا رمى بعض المسلمين من الشبهة لثبوتها وبس وكذا اذا خيف الاستئصال توعدا لا يثبت في جمع الجوامع ان النزالي اشترط هذه الشروط الثلاثة لقطع بقول بالاصح المرسلة للاصل القول به وانه عند الشروط لا يكون من محل الخلق لانه مبادئ الدليل على اعتبارها فهو حقي قطعا فراجعا في بحث مسالك الفقه

عدد الفصل من ولوغ السكب وقد اكتفى فيه بثلاث مرات قلت لم يخالفه وهو الاخذ بالثبوت وطرح المشكوك والتحقق العلماء على الاربعين في الخروج من عدة الجملة والسبع في الخروج من عدة الفصل من ولوغ السكب واختلفوا في الخروج منها سادون

(قوله وهو الراد بقوله) والمواد والاستحسان والمعوائد على هذا التفسير مدرك واحد من مدارك الحق (قوله ورد التفسير الاول)
 بأنه إن تحقق الخ (هذا الراد بل الحجاب وردة البيضاء) أيضا بأنه لا بد من ظهوره يتميز بحجبه عن قاسمه فلان ما يتقدم في نفس
 الجهد فديكون هماً لا يرد به ورد هذا الراد الاستوي بأنه إن أراد بوجود اظهاره انه لا يكون قبل ذلك حجة على المناظر لهذا
 واضح لكنه ليس على الخلاف وإن أراد ان الجهد لا يثبت به الاحكام فهو ممنوع عنهم الا ان ينك للمجهد في كونه دليلاً قائله
 لا يجوز له المعدل به (قوله وليس من الاستحسان الخ) في دفع الحجاب قائده معرفت ان الخلاف افضلي واسع الى نفس التسمية وان
 للشكر عدنا انها هو جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة ما يرا لثائر الادلة وأما استعمال لفظ الاستحسان فلنا نذكره
 فقد قال الشافعي رضي الله عنه مراسل ابن السيب حسنة وقال استحسنت في النعمة الخ انتهى وقال البرماوي في الفية الاصول في بحث
 الادلة المختلف فيها ومنه الاستحسان عند قائله أي حذيفة أم من دلالاته هو دليل ما ينص الجهد تمييزه ويقصر عنه ان وجد وفي
 عبارنا الامام الشافعي تالفت به معنى شائع (قوله أي ما يجري على الكلي) نفي اثبات الحكم في جزئين ثبوته في جزئي آخر وهو
 القياس الشرعي وبخالفه ناقص (٢٦) فالحكم بمجرد ثبوته في أي كجزئ ثبانه ان كان كما أي كقولنا كل جسم متحيز

فان استقر بنا جميع جزئيات
 الجسم فوجدناها منحصرة
 في الجسد والانسان
 والحيوان وكل منها متحيز
 فإذ علمنا الاستقرار بالحكم
 مبيناً وهو قولنا كل جسم
 متحيز لوجوده فالتحيز في
 جميع الجزئيات (قوله
 وان كان ناقصاً) مثاله قول
 أصحابنا الوتر يصل على
 الراحة لانا استقرنا
 للمواضع اثناء وقضاءه
 تر شيئاً منها يسؤدى
 على الراحة (قوله افضلي
 فيها) هنا ما استخاره

وبالدول عن اذليل الى العادة اصلحة وهو الراد بقوله (والدواء) جمع عادة كقولنا الحام بلا تبيين
 أجرة وزمن مكث فيه وقدر ما يوشك بالقاء من السقا بلا تبيين قدره مع اختلاف أحوال الناس في استعمال
 الماء (عند الحذيفة) ورد التفسير الاول بأنه إن تحقق عند الجهد فغيره ولا يضر قصور عبارته ومن ان
 يتحقق عنده فردود قطعاً ورد الثاني بأنه إن ثبت ان العادة - حق لجزئياً في زمنه صلى الله عليه وسلم أو
 بعده بلا استكرامه ولان الأئمة قد أقاموا ما بين السنة أو الاجماع فيعدل بها قطعاً وان لم تثبت حقيقتها
 ردت قطعاً فلم يتحقق بما ذكر استحساناً مختلف فيه وأما تفسيره بالمدول عن قياس الى قياس أقوى منه فلا
 خلاف فيه بهذا المعنى إذ أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعاً وليس من الاستحسان المختلف فيما استحسان
 الشافعي التحليف بالمصحف والخط في الكتابة لشيء من نحوها وتقدر النعمة بثلثين درهماً ونحوها
 لانه انما قل ذلك لادلة فقهية مينة في عملها ولا ينكر التمييز به عن حكم ثبت دليل (والاستقرار) أي
 الجزئي على الكلي بان يبيح جزئيات كعلي لبيح حكمها ثم ان كان تمامها ان كان يحل الجزئيات الاسورة
 النزاع فهو دليل قطعي في اثبات الحكم في صورته النزاع عند أكثر العلماء وان كان ناقصاً بان كان أكثر
 الجزئيات المحل عن صورة النزاع نظري فيها الاقضى لا يحيل مخالفتها المستقر أو سمي هذا عند الفقهاء ما لحاق
 الفرد التادر بالاجم الاغلب والاستدلال وهو دليل ليس بهن من كتاب أو سنة ولا اجماع ولا قياس شرعي
 يدخل فيه القياس الاقراني والاستنباطي وقولهم الدليل يقتضي أن لا يكون الامر كذا لو تخلف في كذا أي

البيضاوي ربما جلساعة واستدل البيضاوي على حجته لما رواه من قوله
 صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر قال الشافعي في شرح التلحاح وهو حديث لأحمد فهو سألت شيباناً
 الخافظ ابا عبد الله المجيب فلم يرفعه قال ولو استدلل بان العمل بالظن واجب لما تقدم من الادلة لسكناه وقال الامام الاظهر
 انه لا يثبت الظن الا بدليل منصل ثم يتدبر الحصول يكون حجة وهذا يقيد ان الخلاف في انه هل يقيد الظن لاق ان الظن المستفاد
 منه يكون حجة (قوله فدخل فيه القياس الاقراني) هو ما لم تكن النتيجة أو ثبوتها مذكورين فيه بالمثل على ما تبين في الملتحق ويأى
 تميزها في كلام المصنف في الكلام على الدليل وهما حجة في التلقيات (قوله الدليل الخ) هو الدليل الملقب بالشافعي ومن أمثلته
 قولنا في تزويج المرأة تنسبها لدليل الثاقب لوضحة موجود وما خوف لإجبه مفقود فوجب امتصاص حكم الدليل وتقريره
 ان النزاع الاثبات للمرأة وارثاق والاشابة تأتي ذلك اظهار أكثرها وقد ظهر اعتبار ما ذكرناه في السباح غير اننا خلقنا هذا الدليل
 فما اذا صدر عن الرجل لسكالك عنه وصحة نظره وهذا مفقود في المرأة فوجب ان تبقى على مقتضى الدليل

(قوله وقياس الكس) هو اثبات تقيض حكم الشيء في شيء آخر لا فترتها في الملة كقولنا في الصبيح لا يقصر شفع فلا يصير وثراً كان أو الورثاً لا يصير شيئاً أعم الصبيح واحتج الفاضل بقوله تعالى دل على التوحيد بالكس فقال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيراً وجاء عليه حديثاً يأتي أحدنا بنسبه ويؤجر عليه وسبأ في الكلام على هذا في أقسام القياس (قوله وعدم وجدان الخ) حاصله أنه يتبدل على عدم الحكم بعدم الدليل بعد بطل الواسع في النقص عنه لأنه لو ثبت حكمه شرعي لا بدليل عليه لزم تكليف المائل واعتراض بأن عدم الوجودان لا يدل على عدم الوجود وجازة للمحتاج وقد الدال بعد التخصيص بالبيع يقبل فلن عدمه وعدمه يستلزم عدم الحكم لا يحتاج تكليف المائل انتهى قال الاستدوي والمراد بالحكم عند الحكم عدمه لعلقه لعدم ذاته لأن الاحكام القديمة عندنا فلا يعرف كونها مدركا لاحد لا يعني ان الشريعة تدعو الى عصمة الائمة الا اني عشر فلا يعدلهم يقولون بان قول الائمة عندهم من مدارك الحق (قوله والتساقط على الخ) ذكر هذه المسئلة لان مدارك القول الثالث البرائة (٢٧) الاصلية واعلم ان هذه المسئلة

مفقود في صورتها ليعتق على الاصل الذي اختصه الدليل وقياس الكس وعدم وجدان دليل الحكم وقد وثق الجميع في شرح الباب (والصفة) وهي النوع من المعصية بلطف الله تعالى وفي عدمه من مدارك الحق نظر سواء أريد بها المصدر بتقدير معنا في أي قول ذي الصفة واسم المفعول بتقدير مضاف أي قوله للمعصوم لرجوعها الى السنة اذا عصم بتقدير نبي فان أريد بها الحفظ كما هو متعارفة أيضاً لكون المراد حفظ غير الاشياء من الاولياء لا يعرف كونها مدركا لاحد (والبرائة الاصلية) وهي عدم الحكم على الشيء بنق أو اثبات فهو دليل على الحكم بالنفي (عند كثيرين) قال الساقط على جرح يمتنان استمر عليه أو يقتل كذو اذن لم يستمر قبل يستمر عليه ولا يتقلى الى كذو اذن لان الضرر لا يزال بالضرر ولان الاذن لا يستأنف فسل اختياره بخلاف المكتوب وهو مرجعته في الجبوت قول بتخير بين الاستمرار عليه والانتقال الى كذو اذن لساوياً في الضرر وقيل لاحكم فيه من اذن أو منع وهو الوفاق لقول الكثيرين وتوقف الفرائض على ما يرجع شيئاً من الاقوال الثلاثة في المستغني واختار الثالث في التحول ولا ينافي قوله كانه لا يتخلو واقعة عن حكم الله لان مراد هذا بالحكم فيه ايسر في الحكم المتعارف ويتفق قول امامنا سألهم عن ذلك حكم الله هنا ان لا حكم (والاقرار) أي بين جملتين لفظاً بان يعطى احدهما على الاخرى هل يقتضى التسوية بينهما في حكم لم يذكر هو معلوم لاحداه من خارج أو لا يعطى واحده على مشدود أو مباح وركعه اراجيح (عند الجديدين والمرئي) (منا) (وأى يوسف) من الختامية الاولى وعند الجمهور الثاني مثله خير ابي حنبله لا يوليون أحدكم في النساء الا كذو ولا يفضل فيه من الجباة قالوا في نفسه ينجم بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة التي قال بعض القائلين بالاول فيكدا الاعمال فيه القران بينهما وظل الذي فيه فاسترجع عن القران في ان شاء المستعمل في الحدت طاهر لا يجس ويكتفي في حكته التي ذهاب العلوية

حكم الله ولا تخلوا واقعة عن حكم بينما الاختيار يرضيه قول التحدترك العلامة (قوله هل يقتضى التسوية بينهما الخ) هذا لا يناسب سياق الكلام لانه في حد المادرك لخي زادها بعضهم قالوا ان يقول بعد قول المسئف والاقتران فانه يقتضى تسوية الجسلة المتعلقة بالمطوف عليها في حكم لم يذكر الخ لم يقول بحد قوله وأبي يوسف وعند الاكثرين منا لا يقتضى ذلك ويذكر الثالث (قوله علما كان الخ) اشارة الى انه ليس المراد القبول التحوي بل ما قابل الصفة وليس المراد بالصفة القبول التحوي فقط بل يقتيد لفظ مشترك بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا استثناء ولا تامة فتشمل في الغنم السائمة الاكنا والغنم في سائمة الغنم كاذ والقيسد السائمة ومفهوم الاول عدم الوجوب في الغنم المدفوعة التي لو لا القيد بالسوم لشملها لفظ الغنم ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم كالبقر مثلا لو لا قيد السائمة باشتائها الى الغنم لنفسها لفظ السائمة واما عدم وجوب الزكاة في الغنم المدفوعة بالنسبة لمعنا التركيب في باب مفهوم الغنم لان قيد الغنم لم يشمل غيرها كالبقر مثلا فلم يخرج بالصفة التي لو أسقطت لم

يقتضى الكلام

(قوله الاستدلال على الشيء بانتفاء دليله عند الاستاذ) الظاهر ان هنا هو عين ما أدخله المصنف في قول المصنف والاستدلال من قوله وعدم وجدان الخ وقوله هنا بانتفاء دليله يعني انتفاء وجدان دليله كما هو ظاهر اذ غاية ما يثبت نظر المستدل ذلك واما انتفاء الدليل في نفس الامر فما لا يطلع عليه ولا يصل قدرته اليه فأتمل (قوله هنا قويد بذلك) لان لخص اطلاقا من هنا مقابل الظاهر كما هنا ومنها مقابل القياس والاستنباط والاجماع فيراد به الدليل من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا أو صامتا المراد هنا ومنها في كلام المتأخرين ما قبل الخج فيراد به قول صاحب المذهب (٢٨) (قوله ما تبين لواحد عبارة) غيره ما قدسني لا يحتمل غيره واستشكل

بشرطه (والاستدلال على انتفاء الشيء بانتفاء دليله عند الاستاذ) أي اسحق الاستدلال في مفهوم الحق (عقل) كان أو اسم جئس نحو علي زيد حنج أي لا علي عمرو وفي التسم زكاة أي لا في غيرهما من المثبتة فهو حجة كالصفة (عند المتفق والقاضي أبي حامد) وغيرهما (وكان ابن فورك يقول انه الأقبس) اذ لا قائدة له كره الأتني الحكم عن غيره وعند الجمهور ليس بحجة وقائمه ذكره استقامة الكلام اذ بسقاطه يخل بخلاف اسقاط الصفة (وحكم العقل في الأفعال فهو حجة عند المنزلة) وتقدم الكلام عليه في الفصل السابق وبسطت الكلام عليه في شرح التلب (والخالف أي الصوت (المعلوم صدقه والظاهر) وهو لغة أيقاع شيء في القلب كما يقال أظنه الله المير وعصا قايقاع شيء في القلب يملئ له الصدور يخص (به) الله تعالى بعض أصفياه وقيل هو ما ياتي في الروح بطريق التبيين الألهي والروح يضم الزاء المهملة للقلب والتقل ويشتق الفزع ضم الفاء والزاي المجموعه قيل الألهام ماركه القلب ودعى الى العمل من غير استدلال بآية ولا حديث ولا أثر ولا نظر في حجة شرعية (وشرع من قبلنا) كل من الثلاثة حجة (عند آخرين) وعند الجمهور ليس بحجة الا أن يكون الألهام من مصوم فهو حجة كما مررت الاشارة اليه في الكلام على قوله والمصمة (وأقوى الأدلة المذكورة الكتاب والسنة للتواتر ولم يخالف أحد في حجةها وبعض الحنفية للاجماع) أي زاده على ما ذكره فقال وأقوى الأدلة الكتاب والسنة للتواتر والاجماع (امال الكتاب فدلالتها ما قبل كرمي الله قوم لوط بالحجارة واما قول وهو أربعة) وفي نسخة فدلالته أربعة (ليس وظاهر وعموم ومفهوم فالتس) هنا (ماتين لوحد) أي لم يرد واحد كذا في نحو جازيد (والظاهر ما احتل أمرين هو في أحدهما أظهر ايا بوضع الالف) كالامر للإيجاب والتدب قاله لغة وشرعا أظهر منه في التدب (أو موضع الشرع كالصلاة المنقولة من الفسة اليه) أي الى المنوع قلها شرطا في مناعها الشرعي وهو الاقوال والأفعال المرهقة أظهر منه في مناعها القنوي (وهو المعنى والعموم كل لفظ عم شيتين فساعدا) ينصب عطفًا على المقول به أو مفعولا مطلقا أي يصدد ساعدا أو حالا أي فيجب لفظ العام ساعدا (وهل يشترط فيه) أي في العموم (الاستدراق) لجميع الأفراد الممكنة للام وان لم يجتمع في الوجود (أو الاجتماع) لها فيه (قولان) أو جوبها الأول وفي نسخة فيه قولان (والمفهوم ما) أي معنى (دل على اللفظ لا في محل التعلق) سواء كان مفهوم موافقة كتصريحه بالدين المال عليه قوله تعالى فلا تهلطوا بأف أم مخالفة كقبي اتر كذا عن الموافقة للمال عليه خير في التعم الساعدا كاه (وكاه) أي وكل مفهوم (الالتفب) أي الامتوم القتب حجة) بخلاف مفهوم القلب كاسم (وأنتكر أبو حنيفة الجرم)

وقضية ذلك أن تسمى دلالة الاقتضا والاشارة مفهوما وعليه جرى بعضهم لكن الجمهور أي خصوه بمقامه عند التعلق على وجهه ينافض للطرق أو يوافق (قوله وفي نسخة فيه قولان) أي بإيات التي هي خير المتبادر وهو قولان القدره في كلام الشارح على النسخة الأولى (قوله الا القتب) اعلم انه وقع لاسعابا بالاستدلال بمفهوم القتب في مواضع منها الاستدلال على تعيين النساء لآثار الجباسة بقوله من الله عليه وسام ثم اقترضه بالسام على تعيين التراب لتيتم بقوله وترينها طهورا وأجيب بان الاستدلال بالأول من جهة ان الامران ما تعني شيء بينهما لا يقع الاحتمال الا به لان مفهوم القتب يأخذ اختصاصا والثاني من قرينة الاعتقال

يقول المعتاد في باب التوكيد ان جازيد نفسه للرع الخبي من الذات ويحتمل ان الجائي رسوله أو عمرو وأجيب بان ذلك من استيال نسيان أو غلط لامن للوضع (قوله وهو الاقوال الخ) هذا هو الحق ووقع للزعرى ما يفتائه عند تفسير قوله تعالى ويقسون بالله ورد عليه كما يناد في حواشي شرح التوضيح (قوله لا في محل التعلق) قال المعتنى شرح جميع الخواص فصل يخرج به المعلوم بشير بذلك التي ان دلالاته ليست وضعية وانما هي انتقالات ذهنية فان الذي يقال من فهم القليل الى فهم الكثير وذلك بطريق التثنية باحدهما على الآخر وسمى مفهوما لانه لا يتهم غيره والا كان لتطوق أيضا مفهوما

قوله للمروفي عن صالح فيه الاشارة الى الاعتراض على المنتفح حيث اعطى جميع الجوامع مع انكار أبي حنيفة لجمع الوهم لانكاره
 لمقومه للواقعة (قوله وان قال الخ) دفع استوره ابن الرمة في المطالبان بأحنية يقول بمقومه الصفة لاستقاطه الا كما في الملوقة
 وحاصل الدفع انه ليس مأخذ اسقاطها للمقوم بل ان الاصل عدم الوجوب الى آخر ما تيسر الشارح (قوله قد لا لها في ثلاثة أقوال الخ) في
 رابع وهو الميم على المنتفحة احتج الشافعي رضي الله عنده الجديدي على تنكير الراد في الاستسقاء بأنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه
 خبسة سواء قرأ ان يأخذ بأسفلها فيجعله أعلها كما نقلت عليه قلبها على ما نقله فمصل ما هم به ولم يفته سنة (قوله ولو كنت فعل أي على
 المختار (قوله في سؤال أو غيره) الخراج على سؤال ما مثل به الخراج على غيره قال ابن الحاجب في المختصر كما لو روى أمر به بشاقبة مونة
 فقال أيها ياب دبح فقد طهر قال التاج للسبكي فهو على تقدير وقوعه لفظ عام وورد على سبب خاص بغير سؤال والتاقلنا على تقدير
 وقوعه ولما ثبت للمنتفحة لفظ لو بمضه لان ذلك لم يقع والواقع انما هو مرور صلى الله عليه وسلم بثاة ميمونة فقال ألا استنتم
 باعها فلما يارسول الله انها ميتة فقال انما حرم أكلها يتفق على صحته أي القصد منه ومن أمثله قوله صلى الله عليه وسلم
 لولم كافرناش كما يعلم من الوقوف على سببه مما رواه البخاري وسلم وغيرهما فقوله بقرضاة في الصالح لياضته هي التي جرحت
 الجديدي وشتت العمدة والبضاعة لانها مطلقة من السالمية (٢٩) بضاعة أنهي وفي فتح العلام للشارح

أي جميع المفاهيم للمروفي عند جميع مفاهيم الخلفاء أي لم يقل بغيرها وان قال في المسكوت بخلاف حكم
 للعروق فلا سر آخر كما في انتفاء أثر كذا عن الملوقة فتن الاصل عدم اثر كذا ووردت في السابعة فيثبت الملوقة
 على الاصل (وأما استنفذ لثلاثة قول وفعل وانزل) ومن اقتصر على الاولين كنفى الثاني عن الثالث
 بشموله له لانه كنف عن الانكار والكف فعل (قال قول امامي بدأ أي غير خارج على سبب) ويقدم جاسق
 أي الى نص وظاهر وهو موقوف (وأما خارج على سبب) في سؤال أو غيره (وهو) أي الخراج على
 سبب (امان يستقل) بان يفيد (بونه) أي بدون السبب (كقوله) صلى الله عليه وسلم (للساهطون ومن سأل
 عن يث بضاعة) بكرة الموعدة وضما فالاصح انه يعم السبب وغيره مما يصوم المنتفح (وقيل يقتصر على
 السبب) لوروده فيه (وامان لا يستقل) بان لا يفيد دون السبب كتنهم على وكالجواب بالاستثناء فبأن كره
 بقوله (كحديث الجامع) في رمضان وهو في الصحيحين بلفظ شبه رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 عليك قال وما أهلكك قال واقتدت زوجتي في رمضان قال هل تجد ما تمسق رقية قال لا قال قول تمسك
 ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تنظم ستين مسكينا قال لا ثم جلس الحديث (وأما الفاسد
 فضران) أحدهما (مأثري على غيره وجه القرية) بان كان جليبا أي جليبا كالتيام والقعود والاكل والشرب

ذلك القبح في الثابت وقال ساد الله ان يصح حسنا النقل عنه كيف وكثير من الآيات زالت في أسباب خاصة ولم يقل
 الشافعي رضي الله عنه بقصر على تلك الأسباب فالسبب ما قاله الامام ان الشافعي رضي الله عنه قال في قوله كافرناش وداعى الخليفة
 ان الامة لا تصير فرانا باوطه كيف والامة محل السبب فمهم منه ان يقصر اللفظ العام على سببه وليس كذلك بل مراد ان محل السبب
 لا يجوز اخراجه فكيف أخرجه وهذا ومحل الكلام اذا لم يدل الجليل على ارادة خصوص السبب والافتقار هو المشير ولما
 قال الامام الشافعي رضي الله عنه لا قطع الا في غير ما خرج على ما تأهل المدينة في سائرهم والها لم تكن في مواضع حاملة لاداء ذلك عليه
 فقوله الحديث) تمت كتابي البخاري بمذوقه قال لا قال فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيمنع عن ذلك أي النبي صلى الله عليه وسلم
 يرف فيها غير والفرق المكتن قال ابن السائل فقال انما قل خذنا فاصدق فقال الرجل على أقرع من رسول الله فوثق ما بين لاتبها
 يريد الحرمين أهل بيت أقرع من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها ثم قال اطعمه أهلك فقوله بان كان
 جليبا ومفيا ترددين الجليبي والتبري كما ياردة هل يحمل الجلي لان الاصل عدم التوزيع أو هل للتوزيع لانه صلى الله عليه وسلم
 تمت لبيان التبرعات وجهه بينهم بدليل المثال لان الركوب سباع لكن قلوا من فروع ذلك ذهابه الى الميدين من طريق ورجوعه من آخر
 وجهية الاستراحة وقد جعل الفاصل فيما على الندي

(قوله) قيل يقتضى الوجوب الخ (على الخلاف اذا لم تعلم جهة كما في جمع الجوامع والافتقار مادام حله تلك الجهة فن امارات الوجوب كونه ممنوعاً أو لم يجب كاختلاف الحدود ومن امارات التذب التخبير بينهما فن قيل ثبت عدم وجوبه (قوله) بالمعنى الشامل لقوله) أي ان يراد بالعدل ما يشعل قمل اللسان (قوله والثاني حجة) قال المصنف في سلاسل الذهب الخلاف في كونه حجة أم لا يبنى على الخلاف في ان كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد وذلك لا احتمال أن الساكتان ترك الانكار لا اعتداده على كل مجتهد مصيب (قوله) مساواة فرع الخ (هذا تعريف ابن الحاجب وعدل عنه في جمع الجوامع الى قوله حل معلوم على معلوم مساواته في علة حكمة عند الحامل الشيء والمراد بالمعلوم متعلق (٣٠) العلم والاعتقاد والظن فان التقدير يطلقون لفظ العلم على هذه الامور ولم يقل

(فياح) وقيل مندوب والثاني ما ذكره بقوله (أو على وجهه أي الترتيب) (فاما أن يكون) نفسه (امتثالاً لامر) من الله تعالى (أو بالاجل) كقطعه السارق من الكوع بيان اهل القطع في آية السرقة (فيتم) أي القتل الواقع امتثالاً أو بياناً (به) أي بالامر أو بالبين فيجب الفل المذكور أو يندب أو يباح بحسب الامر أو بالبين (أو يكون) قوله (ابتداءً) أي لا امتثالاً ولا بياناً (قيل يقتضى الوجوب) لانه أحوط وهو الاصح (أو التذب) لانه المتحقق بعد الطلب والاباحة لا الاصل عدم الطلب (أو الوقت) في الشكل لتارض الادلة (و اما الاقرار) منه صلى الله عليه وسلم على قول غيره أو نفسه (فكهما) أي فكقوله صلى الله عليه وسلم قوله (بشرط علمه) سئل الله عليه وسلم (بالقول) أي بقل غيره بالمعنى الشامل لقوله لسقوط التكليف عنه اذا لم يعلم به (و) بشرط (أن لا يكون) القتل المذكور مستقداً للكافر (و) أن لا يكون قتل ملكه يخاف سلوته بناء لا ولما على ان الكافر غير مكلف بالفروع والتائب ما على ان شرط الانكار عدم الخوف وهو منتف عن صلى الله عليه وسلم حينئذ لكن الاصح ان الكافر مكلف بالفروع وان الخوف منتف عنه صلى الله عليه وسلم لانه موجود بالصحة والسر ولكن من الترتيلين ضعيف (و اما الاجماع) وهو اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان (فاما ان يثبت) أي الاجماع (بقول جميعهم) أي جميع مجتهدي الامة (أو يقول بعضهم وسكوت الباقيين) عن الحكم فيه (والاول حجة واجماع) اتفاقاً والثاني حجة على الصحيح لانه سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة وقيل ليس بحجة لاحتمال السكوت لتبر الوافقة بالخوف والمهاجرة والتردد في الحكم (وفي تسمية) أي الاجماع السكوتي اجماعاً خلاف لفظي لانه من قال انه اجماع نزل السكوت منزلة القول ومن قال ليس باجماع لم ينزله منزله لاحتمال السابق وبالجملة فالصحيح انه يسمى اجماعاً وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الاب (و اما المقياس فهو) لمة التقدير والمساواة وعرفاً (مساواة) فرع لاصل لاشتراكهما في علة الحكم عند التثبت (وهو) المجتهد مطلقاً ومقيساً ووافق مافي نفس الامر أولاً بان ظهر غرضه في تناول الحد القياس السادس كالصحيح وان خص الحدود بالصحيح حذف من الحد الاخير وهو عند التثبت فلا يتناول حيث سد الا الصحيح لاصراف المساواة للمطابقة الى مافي نفس الامر والسادس قبل ظهور فساد معمول به كالصحيح (وأركان) أي القياس (أربعة) (الاصل) وهو

شيء جليان القياس في الندوم والشيء لا يطلق عليه ولم يقل الاصل والفرع لرفع لهما كونهما وجودين ولانها انما يعقلان بعد معرفة القياس تعريفه بهذا دور ثم في التعريف ما سترجح ما هو كان أحد هاتين اصل للاخر فلا يكون قياسا كالبر والشعر المتساويين في علة الربا فان أحدهما ليس أصلاً ولا آخر لحرمة الربا فيهما تامة بالنس وانما قال على معلوم لان القياس هو الاطلاق يستدعي وجود شيئين وانما قال لمساواته في علة حكمة لان القياس لا يوجد بدون العلة واختز به من اثبات الحكم بالنس وانما عدل عن قولهم لاشتراكهما في علة الحكم لان القياس لمة المساواة لفظاً

القياس يطابق معناه التقوي وان لفظ المشاركة تصدق بالمناصفة وليس مراد لان العلة لم تقسط على الاصل والفرع وبالمساواة كقولنا اشترك زيد عمرو في الانسانية وهو المقصود هكذا قررته معناه كما قلته المعتد منه في شرحه ولكن اختصرت وقال وأحسن منه ان يقال انما عبر بالمساواة لان المشاركة في أمرها لا توجد استوائها في الحكم بل يمكن ذلك الامر بالسوا وبالقراب من السواويك ان تقول قوله في علة حكمة لا يخفى عن نظر لان البنية من أن القياس فاخذها في تعريفه دورها قال بعضهم لاشتراكها في معنوية الحكم الشيء ومن العجب عندنا عن تعريف جمع الجوامع هنالي تعريف ابن الحاجب (قوله الاخير) أي التقيد الاخير (قوله أربعة) لم يذكرها ومنها حكم الفرع لانه ثمره القياس وتبنيته لآخره منه فلا يجوز أن يكون ركناً له

(قوله فلاصل عمل الحكم الخ) فاذا قلنا ان الذي في محرم شره على المحرم للتصريح على محرمها بقوله المحرم حرام الاصل هو المحرم الذي هو عمل
التحريم وعند التشكيب النص الدال على التحريم لانه الذي صرفه للتحريم وعند الطبري الذي ثابت في المحر لانه الذي يتفرع عنه محرم البيه
والزجاج فظني باعتبار الخطر الى الاصل القريب والبيه والمتوسط تأمل (قوله الكلام القديم) أي النفس الاذن وتعلمه التجيزي
حدث وكلاصفة من الصفات الواجبة له سبحانه ذات متفرقة تمتدتها لتتفرع الى سواحي ويخرج عنه بمنى وهو قديم والى تجيزي
وهو حدث (قوله ولهذا يجوز تعددها) أي كلامه والبول والغالب يثبت لكل واحد منها الحد والخاص والردة ثبت لكل منهما
القتل وهذا مذهب الجمهور بل جوزوا تمدد التسمية وذهب الامام الى الجواز عقلا لا شرعا قال ان اختلفت في المسائل يختلفون
في المال كماختلفت في الحكم وقال التاج السبكي في الاشياء والنظر ان قاعدة عدم اجتماع علة على معمول واحد مطردة متسكة
لاسيلا الى استفاضها سواء عرفنا التسمية بالذوات أم المرغبات (31) الباعث وهي كما تفي في قاعدة

المقتبس عليه (والفرع) وهو المقتبس (والامة) وهي المعنى المشتركة بينهما (وحكم الاصل) وهو ما يتهدى
بواسطة التسمية الى الفرع (فلاصل عمل الحكم المنسبه) (بارفع صفة لكل أي المقتبس عليه) وقيل
للمتكلمون دليله) (أي دليل الحكم) (وقال) أبو الحسن النكاه بكسر الحذرة والكاف ومثناه بلغة الفرس
الكبير (الطبري) (المروف بالمراسي) (حكمه) (أي حكم العمل للذ كور) (والفرع العمل المنسبه) بالاصل
(وقيل حكمه) (ولا يأتي قول كالأصل بأنه دليل الحكم لان دليله التماس (والحكم) في الاصل والفرع
(الكلام القديم) فالحكمان يحدان ذاتهما يتبايران باعتبار العمل وهذا الاعتبار منح تفرع حكم
الفرع على حكم الاصل والافالقديم لا تفرع فيه (والعمدة المعنى المقتضى للحكم) ويسمى عنها بالمعنى
المشترك بين الاصل والفرع كما قدمتمو بالوصف الجامع بينهما (والناسبة) بين الحكم ومحمده (شرط)
في التسمية (التسمية) (يوجبها تقييد وجود المعلوم ولهذا لا تعدد لان تعددها يؤدي الجمع بين التقييدتين
اذ التسمية باسناد الى كل منهما يستلزم عن الباقي فيلزم ان يكون مستقن عن كل منهما وغير مستقن عنه
والى تحصيل الخاسل في التصاق حيث يوجد تسمية اعدا الاولي غير ما وجدها (لا في التسمية) وهي ما
تفيد العلم بوجود المعلوم ولهذا يجوز تعددها لان العلم التشريعية علامات ولانها من اجتماع علامات
على شيء واحد (وتتقسم) أي التسمية التشريعية (الى قاصرة وهي ان لا تتهدى) عمل النص الى فرع والى
متعددة واسمها ينفي عن تسميها) بانها التي تتهدى على النص الى فرع (والمعلوم هو الحكم) (الانسب
بكلامه وحكم الاصل هو المعلوم (لان تأثير التسمية فيه) أي في الحكم (وذا كان لفظا لا ذات) (بارفع
أي المؤثر في الحكم التسمية لا الذات (التي جعلتها التسمية كالجزء) فان الاسكار حال فيها خلافا لاي عمل
الطبري) (في قوله ان القات هي المؤثرة في الحكم وتسميره بالتأثير جز على قول من يجعل التسمية مؤثرة

العقلاء اما المتكلمون
فواضح تطابق رأيهم
عليها واما الاحتجاج فكيف
قولهم لا يجتمع عاملان على
معمول واحد واما الفقهاء
فكلامهم الدال عليها لا يجسي
واما الاصوليون فأنهم
وان اختلفوا فيها فلا
يشح فيها فانها قاعدة
مستقرة في الازمان غالبية
عند المناظرة عليها عن البيان
بحاروا لالامان عليها اذ ذلك
دليلا فلا يبعد فيحتج الى
انكارها وحده وعقله
بكذا بانها التي مع احتضار
وتفسير (قوله الانسب
بكلامه) وحكم الاصل
هو المعلوم لان الحدث

عنه هو حكم الاصل لانه بسدد بان اركان القياس الاربعة التي راعيا هذا هو حكم الاصل فالقصد وديانه قلتم على الاجتناب عن الحكم
الاصل بأنه المعلوم لا عن المعلوم بان الحكم كما لا يخفى على العارف بنحوه وقد يقال ليس غرض المصنف بيان حكم الاصل الذي هو
ذلك القياس لان ذلك علم من قوله اولاً والحكم القديم بل مراد ما لا يشار الى مسألة أخرى كما بينته على الاثر (قوله بارفع) أي عقلا على
الحكم (قوله أي المؤثر في الحكم الخ) لا يناسب ذلك كما لا يخفى قائما يناسب ان يكون عمله بانها التي ضروري بان يكون للمعلوم ضروريا
ثم ان الضروريات قد تشبه كما وقع للسوفسطائية الا ان يقال بأنه لا يستلزم (قوله وتسميره بالتأثير الخ) اعلم ان اعداها يناف كروا ان حكم
الاصل ثابتة بالذات لا بالنس وأورد عليهم بان هذا لا يتأتى الا اذا فسرت التسمية بالمؤثر والبايعت فان كونها منصوحا لا يتأتى أن يكون
معلا بهذا المعنى اما ان فسرت بالمرفد فكونه منصوحا عليه يناقض التعميل بهذا المعنى وهذا الذي ذكره ان الحاجب لجله التسمية فرط الاصل
أصلا لفرع كالأبلام الضروريات مستبظمة من النص لو كانت معرفة له وهي انما عرفت به جاد الدور واجب بان معنى كونها مرفقا
انها نصبت أمره يتبدل هذا الجهل على وجهه ان الحكم اذا لم يكن حارفاً به ويجوز ان تختلف في حق العارف وذلك لا يفرجها عن

تكونها أمارة فهي للمعرف في الأصل والفرع ولأدور الشيء ملخصاً من شرح المصنف على جمع الجوامع وقد يؤخذ منه عند التأمل وجه تمييز المصنف بالتأثير بتدريج (قوله وهو مشابهة وصف الخ) اعلم أن الملقب أن الوصف على وجهها بمسألة اللفظ عشرة على ما في جمع الجوامع منها للتسمية (٣٣٢) وهو في الاصطلاح تعيين اللفظ بالبناء المناسبة مع الاتزان والسلامة عن التوابع

في الحكم أما بذاتها وهو قول المنتزعة أو باذن الله وهو قول الغزالي أما على قول من يجعلها للمعرف للحكم وهو الأصح فالنسب التمييز بالترميز (وينقسم القياس إلى حقي وهو ما قطع فيه بين الفارق كالحاق الضرب بالذأئيف) في التحريم والقطع ما قرب منه بل كان ثبوت الفارق فيه ضعيفاً بدأماً كقياس المصاعل العمور في المنع من التضحية الثابت بغيره أو بغير لا يجوز في الإضاحي العمور البين عورها إلى آخره) وقيل ليس الحلي بقياس بل مفهوم من النص) فالدلالة عليه لفظية لا مدخل بقياس فيها (وغير الحلي ما يحتمل الفارق) احتمالاً لا يبعد فيه جسداً (فنه) أي من غير الحلي (ما) أي قياس (كالتلفيقية مستبطة) من النص (كقياس الأرز على البر بجوامع العلم) فإنه مستبط من خبر العلماء بالعلم متلائم فهو الملقب في الأصل لا اقوت ولا الكيل ولهذا كان افتتاحه بربوا (ومنه قياس الشبهة) وهو مشابهة وصف للمناسب والطاردي فشابهته للأول تقتضي عليه دون مشابهته لثانيه يشبه العردي من حيث أنه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفتت الشرع الذي الجهة كالتكورة والاقوت في التضاد والشهادة (ومنه قياس عليه الأسماء) في الحكم والصفة أو أحدهما (وهو ان تشبه الحادثة أصلياً فتلحق بما كثرها شيها) مثال شئبها في الحكم والصفة الحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بثله بالغة ما يثبت لأن شئبها بالمسأل في الحكم والصفة أكثر من شئبها بالحر فيها أما الحكم فكونه يباع ويؤجر ويبار ويودع ويثبت عليه البدوا المنة فكتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة وتماثل الزكاة بقيمته إذا أجز فيه وبما تقرر علم أن في كلام المصنف الجحاف وقد بسط الكلام على ما ذكره في شرح المصنف (ومنه قياس الدلالة وهو ما يذكر في بعضه) صريحاً وإنما يذكر فيه بلازمها كان بذلك التبيذ حرام كالمعجم بجميع الرانحة المشتقة وهي لازمة للإسكار أو آثارها كان يقال القتل يقتل بوجوب القود كالتفتت بحدود جميع الام وهو أثر اللفظ وهو القتل الممد المدوان أو بحكمها كان يقال يتعلم الجساعة بالواحد كما يقتلون به بجماع وجوب اللبنة عليهم بذلك حيث كان غير عمد وهو حكم اللفظ التي هي التفتت منهم في المقيس والقتل منهم في المقيس عليه وأما ما ذكر (فيه اللفظ) صريحاً فيسمى قياس اللفظ كان يقال يهرم الشيبه كالمعجم للإسكار (و) ومنه (قياس العكس وهو التعليل على قبض الحكم) أي تملق حكم شيء على قبضه (لافتراضاً في اللفظ) كقوله صلى الله عليه وسلم طاهره في خبر مسلم جواباً لؤلهم يأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر أرأيتم لو كان وضها في حرام أو كان عليه وزر فكذلك إذا وضها في الحلال كان له أجر استنجين من ثبوت الحكم أي الوزر في الحرام اتقاؤه في الوطء الحلال الصادق بمحمول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال لتفاوت حكيمهما في اللفظ وهو كون هذا مباحاً وذلك حراماً

كالاشكال ومنها المراد وهو ملازمة الحكم للمصنف (قوله دون الثاني) لأن الجمهور على رد الطرد لانه يحكم ومن أمثلة قول بعضهم في الاستدلال على مبادرة الكتابان حيوان مالوف له شر كالصوف طائفة أطروف (قوله لانه يشبه الخ) حصة لتسميته بقياس الشبه (قوله ومنه قياس عليه الأشياء) في جمع الجوامع وأعلى قياس عليه الأشياء إلى آخره قال المصنف في شرحه لاشك أن وب الشبه عند القائل به متفاوتة فاعلام قياس عليه الاشتباه ثم قال ثم شبه الصورة كقياس الحلي على البعالم والحلي في مقوط الزكاة وحرمة الحكم ثم قال وتظهر كلام المصنف أن هذه للراب من التماثلين بحسبته وليس كذلك وإن الشافعي لا يقول بثلثه الصوري انتهى فقد أحسن الشارح في عدوله عن قوله وأصله إلى قوله ومنه (قوله وبما تقرر الخ) أي لأن كلام المصنف يوم أن قوله أن تشبه الحادثة الخ تعريف لمطلق قياس الشبه وانما هو متوابع منه كما أشار إليه الشارح في التوطئة للتعريف بقوله ومنه قياس على الاشتباه الخ (قوله أي تملق حكم شيء الخ) إشارة إلى أن اللفظ في التعليل عرض عن مضاهية والضمير في قوله تقيضه راجع للحكم ويانه أنه صلى الله عليه وسلم عليه وسام على حكم الوطء الحلال وهو الأجر على قبضه وهو الوزر وقوله أي أمارة الخ واستنباط فيه معنى التجنب وقوله استنجين من ثبوت الحكم) الثابت في النسخ اتقاؤه بالواو فعليه يقرأوا استنجين بالبناء المقبول ثم بالناسب

(فصل)

في عدوله عن قوله وأصله إلى قوله ومنه (قوله وبما تقرر الخ) أي لأن كلام

المصنف يوم أن قوله أن تشبه الحادثة الخ تعريف لمطلق قياس الشبه وانما هو متوابع منه كما أشار إليه الشارح في التوطئة للتعريف بقوله ومنه قياس على الاشتباه الخ (قوله أي تملق حكم شيء الخ) إشارة إلى أن اللفظ في التعليل عرض عن مضاهية والضمير في قوله تقيضه راجع للحكم ويانه أنه صلى الله عليه وسلم عليه وسام على حكم الوطء الحلال وهو الأجر على قبضه وهو الوزر وقوله أي أمارة الخ واستنباط فيه معنى التجنب وقوله استنجين من ثبوت الحكم) الثابت في النسخ اتقاؤه بالواو فعليه يقرأوا استنجين بالبناء المقبول ثم بالناسب

للتعريف كما أشرنا إليه آنفاً أن يقول من الوزر في الحرام الأجر في الحلال لأن الوزر تقيض الأجر وهذا هو المناسب أيضاً لسابق على الحديث فإن للمتفهم عنه أنما هو الأجر - فوله الصادق - صفة الإنشاء أى الصادق تلك الإنشاء لانه لا يلزم من الوطء الحلال حصول الأجر فإن ذلك تابع للقد فأن قصدت أن الوتر كان باحاً أو غرض البصر وخصه النساء كان مندوباً

(فصل قوله قبل أربعة الخ) يشتمل انه حكمه قبيل بالبرى منه أما لانه لأوجه فاحصر لأن الوجبات والملاحظات ونحوها لا يقام عليها الدليل وأما لأن بعض الأربعة يحتاج لإقامة الدليل على ما يأتي (قوله وهي الحدود والأدبية) وإن لم تكن حدوداً منطقية بل كانت رسوماً لها من قبيل التصورات وهذا واضح قبل أن التصورات لا تقبل الخطأ وأنه لا حول بن للمرف والمرف الأوجب الظاهر أما ما قبل بأن التصورات تقبل الخطأ وهو الحق وإن المرف محمول على المرف فاحتياجها إلى الدليل لا يحتاج إلى دليل ثم كون الحدود لا يحتاج لدليل على ما قلنا ظاهر في حدود المساهيات الاعتبارية لأن تميز ذاتها من عرضياتها مما يسهل بخلاف ما هيأت الخلفية كما حقق في كتابي بحث الحكيمة الحس وسبأتي لهذا زيادة تحقيق في بحث المرف (قوله وهو الموائد) لها مبنية على اتفاق الناس أو طائفة منهم على الأمر المعتاد وهذا لا يحتاج للدليل وقريب من هذا قولهم لا شأنا في الاستصلاح وأما نفس الأمر المتبادر في طلب دليبه (قوله والاجتماع الرأى من ادعى الاجماع على حكم لا يطلب منه ولا يحتاج حواله لانه (٣٣٣) ما يلام بكل واقف عليه وأما نفس

(فصل قبل أربعة لإقام عليها دليل ولا يطلب وهي الحدود والموائد) جمع عادة (والاجماع والاعتقادات الكائنة في النفس) لوضوحها (وفي معطية الثاني) للشيء (بالدليل) على اشتغاله (خلاف) ان ادعى علماً فترا أو ثبوتاً بآثاره قبيل لا يطلب به وقيل يطلب به في المقليات لا للترغيبات وقبل فيهما وهو الاصح لأن العلوم بالنظر أو المأثرون قد يشبهه فيطلب دليله لينظر فيه أما إذا ادعى علماً ضرورياً بانفائه فلا يطلب دليل عليه فمثلان الضروري لا يشبه حتى يطلب دليله لينظر فيه) وأما الاحتجاج بلا كائن بالفرق تماماً يصح في مقام الأزام والأحكام) أى الأزام الخمسة وأسكاته (لا في مقام البيان والافهام) للغير فلا يصح (لأن الفرق) بين الحكمين (إذا ثبت بالدليل لا يتطوع) وفي نسخة فلا يتقطع أى الفرق (لعدم القائل به) وفي نسخة بالقائل ولعله على حذف مضاف أى بعده (فصل الدليل) لغة المرشد وما به الارشاد وعرفنا (ما يتوقف عليه العلم والنظن بنبوت الحكم) وهو قريب من قول غيره ما يمكن التوصل (بالنظر الصحيح) فيه إلى المطلوب خبري (وهو) أى الدليل (أما عقلي) بجميع مقدماته (أو عقلي) بجميعها (أو مركب منها) والاول عقلي الحس والثاني

الاجماع فهو وان كان من الأدلة لا بد منه دليل لانه انما يستعمل في الكتاب والسنة وقوله والاعتقادات الكائنة أى غير الظاهرة وفي نسخة الكلمة اسم فاعل كان والراد ان نفس الاعتقادات لا يقام عليها دليل لانها من الاقضية النفسية لمستندوا مناسق للمستندات فيقام عليها الدليل كما لا يخفى (قوله لوضوحها

(٥ فتح الرحمن)

الظاهر) ثم ارجع للاربع في دعوى الظهور وحققنا انك تسامنا قرأنا والأظهر ما دللنا به كل واحد مما سردت (قوله في مقام الأزام والافهام) أى في مقام ادعى فيه الفرق بين الحكمين لأنزام الشخص فيجب معقول الشخص لمن أزمه لاقتال بالفرق (قوله في مقام البيان) أى في مقام بين فيه الفرق بين الجملتين لشخص فلا يمتنع بقول الشخص لاقتال بالفرق

(فصل قوله المرشد) قال السيد المرشد له منبأ المناسب ليرشد به والله لا يقوم به الارشاد ثلاث معان ولا مرشد بمعنىان ذوقه وهو قريب من قول غيره ما يمكن التوصل إليه الخ) صرح المسمد في شرح العقائد بان الدليل على وجود الصانع على هذا التعريف هو العالم فك الشارح في حواشيه فهو مقرر ويقال له المادة وأنه على تعريف الدليل بقوله مؤلف من أقوال الخ العالم حدث الخ قال الشارح أى هو مركب ويقال له المادة والصورة وإن تعريفه بما يلزم من الطريقة العالم بشئ آخر وفق الثاني قال الشارح لتعريفه فيه بالزوم بخلاف الاول إذ المصريح به فيه الامكان سواء أورد به الامكان العام أو الخاص قال الظاهر ان تعريف المصنف كذلك أو التوقف كان وزم على ما ادعاه ولا يظهر وجهه والظاهر ما عدا التعريف بقوله مؤلف الخ من المذكور ان يتطلى الأفراد والتركيب وان المصنف جعل التعريف للمركب بدليل قوله الآتي لا بد في كل دليل من مقدمتين تتأمله هذا والمراد بالتوصل الرسول بكلمة ويقوله أو الظن الدليل في أسول الدين فانه خاص بالمادة لا بد أن يكون فعلياً وبالخبري وهو ما يخبر به التصوري وهو المقادير التعريف اذ لا يسى دليله اصلاً وأقيد بالامكان

لان النظر لا يتوقف كونه دليلا على النظر فيه بالفعل (قوله لا يتصور هذا) انما يظهر فيما يتوقف على السمع لانه اذا ثبت بالسمع لزوم الدور مثلا لا يتصور كون اليقيني ثباته لانه نفس الدليل واماد ليدل على كفايته الاحكام الشرعية باقوال الشارح فلا دور في القهري ردا على قول العالم كون كل مقدمات الدليل ثقلية محال لان احدي مقدماته كون الثقل حجة مانعة كون الثقل حجة مانعة دليل المقدمتين لانس أحدهما ودليل صدق مقدمتي الدليل خارج عن مقدمتيه (قوله كما علمنا من) أما برهان الدلالة فمرسوخا وما برهان الدلالة فلما مر لمانه بطريق الاشارة فتدبر (قوله كطابق المثل) أي على سفة خصوصية (قوله هي ثقلية) أي مماليس اعتقادا وقوله أو اعتقادية مرادها ما يرجع للاعتقاد وان كان منظوئا (٣٤) لان الجتهاد انما يستفيد من الدليل الثقل فلا يثاني في تحميم الامارة ما ذكرنا مفيدة

وهو الثقل المحض لا يتصور وان صدق الخبر لا بد منه وهو لا يثبت الا بالسمع وهو ان ينظر في المجزأة الفدالة على صدقه ولو اريد اثباته بالثقل دار أو تسلسل وثباته وهو اركب منها هو المحض بالثقل لتوقفه على الثقل في الجملة فانحصر الدليل في قسمين الثقل المحض والمركب منه ومن الثقل (وشروط الدليل المعقل الاطراد) وهو كل ما وجد بالدليل وجد بالدلول (لا الانكسار) وهو كما وجد بالدلول وجد بالدليل فيجب فيه الاطراد دون الانكسار (حذفا لبعض الثقل) في قوله لا يعبران وكل منهما أي من الثقل والثقل اما عدالة (من يد) للقطع) بالحكم وهو « أي النظر عقلا أو تباها (هو) يعني (البرهان) أي المدسسي » وينقسم أي البرهان (الى برهان علة و) الى برهان دلالة كما علمنا مما سمر في أو اخر فصل مدارك الحق أربعة (أو العلق) أي أو مفيد فظن (وهو الامارة وتوهم) أي الامارة (الى دلالة نظرية) بان تبيدنا كطابق اليم الميديلظن وجود الثقل (واعتمادية) بان تبيد اعتماد الخبر على غيرهما قال لا لان تملوع للقييد الاعتقاد الشاقي تدب الوتر (والدليل المنطقي) أي الثقل (يبيد اليقين) بقرآن (وقال لاكثر المتفتاه والمثرتة) « ظاهر كلامه أو صريحه ان أكثر للمنزلة قائلون بذلك وقول السيد في شرح التواضع قيل لا يقيد وهو ذهب المثرتة صريح أو كالصريح في ان جميعه لا يتولون بذلك ولا قرب الاول واليقين ثمة طمانينة للقلب على حقيقة الشيء وهو ناطق بصدق وطفا لا يوصف به العلم القديم وللعلوم الضرورية وقبراد بالمعلم مطلقا « وقل « الأمدى والبيضاوى صاحب الابتكار والطوالع « يزيد اليقين « اذا تواتر عندنا « وهذا أحسن من الاول (وخالف الفلاسفة) جمع فيلوف كلمة يونانية أي عب الحكمة وأصله قبل وهو الحسب وسواها هو الحكمة (والرازي) في فاداة اليقين دلوقته على انتفاء أحد الاحتمالات المشبهة المراد بالاحد الواحد الدائر الصادق بتفي جميعه الذي هو المراد بالاحد الاحتمال حقه حذف أحد وهو أي الاحتمالات المشبهة « عدم الاشتراك « حقه حذف عدمها فبقا أي بان يقول وهي الاشتراك في الجواز والاضمار والثقل والتخصيص والتقديم والتأخير والتلخيص وعدم المعارض العقلي « حقه حذف عدم كما مر « وقل الفسفة هو نقل التعمود ونقل التعريف لان استنباطه من ذلك يتبع الجزم بان مراد وجوهه في التقديم والتأخير ان لو فرض ذلك كان المراد مني آخر لاما أدركناه وفي نقل الفلاسفة « دولوات جوهر

ظن لا يقطع كما يتعنه مقابها للبرهان كما تقدم آتيا ولو قال وينقسم الى ما يفيد اعتقادا والى غيره كان أظهر (قوله والاقرب الاول) هذا امر راجع للثقل فامعنى قرب الاول (قوله وهذا أحسن من الاول) لان التواتر من جهة الترائن (قوله الصادق بتفي جميعها) ظاهر انه صادق بغير ذلك وهو في اليقين وفيه نظر لانه حيث كان أحد دائر غير معين وهو في سياق الثقل الذي دل عليه الانتفاء فلا يتحقق الا بتفي الجميع (قوله لكان حقه حذف أحد) أي ويقول لثم قه على انتفاء الاحتمالات المشبهة فظاهر ان ذلك يقيد للمعنى المراد منها وفيه بحث لانه الثابت اذا

كان من عموم السلب لامن سلب العموم والمباراة المذكور وتعمده الامر من فلا مرجح لاحدهما على الآخر فكيف يكون الانتفاء ذلك حق الكلام الا ان يقال ثرية السياق تدل على ارادة عموم السلب (قوله حقه حذف عدم) هذا واضح لان ثبت ان في نسخة المصنف وهي ولها سابقا فظن كلامه وقوله عدم الاشتراك الخ يدل من انتفاء لانه قال ثقله على عدم الاشتراك وانما اتحادا لفظا عدم في قوله وعدم المعارض لانه نوع غير متباينة (قوله كان معنى آخر الخ) هنا يظهر في بعض كتبه تقديم الحصر في باعنا هو كافي في توقف عدسها ما تقدمه والتأخير فتدبر (قوله وفي نقل الفلاسفة) أي وجوه في نقل الفلاسفة لا يخفى ان هذا التبدل الذي ذكره الشارح انما يظهر اذا كان قول المصنف نقل الفلاسفة معلوف على انتفاء وكذا قال وثوقته على نقل الفلاسفة لانه ثقل الفلاسفة والنحو والصرف على وجه يفيد القطع بالثقل وبعد لوه وذلك انما يكون بتواتر الثقل لانه الجزم بتعيين مدلوله وهذا انما يظهر اذا لم يكن لفظ المشبهة ثابتا في كلام المصنف

إذ الاحتمالات الفضية على هذا صرح بالفرار صرح بان نقل اللفظة الخ من الاحتمالات ويزام أن يكون انقضاء استقامتها عليه والحق
 لتوقفه على انتهاء نقل اللفظة وحيثما لا يظهر تمثيله ولا يصح الكلام كما لا يخفى إذ كيف يقال انه يتوقف على استقامه نقل مادة ك ولا
 يفهم الدليل الا به فليحذر المقام فلم يظهر فيه وجه الكلام وفي مختصر الكلام لا ينصرف في صحنه معنى الدليل على رأى الاسولين
 من نقل قول الاكثر ونقل العالم مع عدم دله محتجانه يوقفه على عدم الجزاء الاشارة والتمثل والتقديم والتأخير والتخصيص
 والتسوية والماض المقل وعلى مظهره وقول النهري عدم المماثل ما يبره بان عدم الماوض الظني فيرتضى لتثبته بالجواز الواضح بقوته
 بالضرورة أو بالدليل الملقى ورد بقاها في القرائن الاحوال من سياق أو غير بعض في (٣٥) المقدمات المذكورة التي وفي

المواقف في بحث النقل
 ان النظر الصحيح في
 المقدمات القطعية كما يفيد
 الدم بحقيقة النتيجة يفيد
 العلم فقدم الماوض في
 نفس الامر ضروري وفيها
 في القصد للثامن من
 المواضع الاول الدلائل
 التفصيلية عمل تفيد اليقين قبل
 لا توقفه على العلم بالوضع
 والآراء والاول انما
 تبين بنقل اللفظة والتجو
 والصرف وأصولها ثبتت
 برواية الآحاد وفروها
 بالاقضية وكلاهما ظنيان
 والثامن يتوقف على عدم
 النقل والاشراك والمجاز
 والاشارة والتخصيص
 والتقديم والتأخير والتمثل
 لا يجوز ما تنفاه بل غاية
 النقل ثم بعد الامر لا بد
 من العلم بمشاكل الماوض النقل

الاتفاظ وفي نقل النحو تعين مدلولات الهيئات التركيبية في نقل التصريف تعين مدلولات هيئات المفردات
 وعد الاحتمالات عشرة باعتبار عدد نقل اللفظة والنحو والتصريف واحد وهو هو أي انتهاء الاحتمالات
 المذكورة قطعي لان غاية عدم الوجودان على الاحتماله وهو لا يفيد الاظن عدمه والنتي وهو هنا السبيل
 النفسى وعلى الثاني ثلثي رثاء على انه يفيد اليقين بالقرائن وان الاحتمال بلا دليل مطرح أى ساقط
 (والا فان التوقف بأدلة الشريعة وداخلها الثلث وهي محفوظات) شبه «قاله الامام الرازي ولا يجوز
 الترجيح في الادلة القبيضة» ان القبيضة لا تمارض فيه اذ لو تمارض فيها لم يثبت مدلولها فيجتمع التناقض
 فلا وجود ليقين متباينين عقليين أو عقليين أو عقلين «وقالت الحنفية» بل وغيرهم «يقين مراتب»
 ثلاث (علم) أى علم اليقين وهو ما حصل عن نظر واستدلال (وعين) أى عين اليقين وهو ما حصل عن
 مشاهدة وعيان (وحق) أى وحق اليقين وهو ما حصل عن البيان مع اليقظة (ولا بد) كل الدليل من
 مقدمتين (صرفى وكبرى) بناء على تفسير الدليل بما يقوله مؤلفه من أقواله التي سلمت لزمنها فاشبه
 قول آخر وهو قول المناطقة كقولنا العلم حادث وكل حادث له سائر ما اذا قصر عما يمكن التوصل
 بصحيح النظر فيه الى معلوب خبري وهو قول الاسولين كالعلم كالمصانع والكتب والقتلة والاجسام
 للأحكام فهو مفرد لا يحتاج الى مقدمتين (وهما) أى المقدمتان على القول الاول (كالتصديق عند الخا كفي)
 اعتبارهما في تحصيل المطلوب (الا انه) أى المنجلى (يستحيل أن يكون أقل منهما أو أكثر) بخلاف
 حكم الحكم لا يستحيل أن يكون باقل من اثنين أو أكثر كثيوت ومعان يشاهد واحد وثبوت الزمان
 (اربعة وما يوجد من أكثر المقدمات فهو دليل على البض) منها على المطلوب (والمقدمتان اما عقليتان)
 كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعلم حادث (أوسميان) كقولنا تارك للمأجور ما سبق قوله تعالى
 أنصبت أسرى وكل خاص يستحق العتق سبق قوله تعالى ومن يس الله وسوله فان له نازجه (أو مركب
 منهما) كقولنا هذا تارك للمأجور وكل تارك للمأجور ما سبق قوله تعالى (واحال) الامام الرازي
 الثاني (وهو كون المقدمتين سميان لما قدمته أول الفصل فالقدمة تالية (ويجب أن يكون لهما) أى
 المقدمتين (شهادة على النتيجة بالدلالة عليها) بان يلاحظ منها الترتيب والهيئة لما رخصان لهما العلم اندراج

ثم قال والحق انها تفيد اليقين بقرائن مشاهدة أو متواترة تدل على انتهاء الاحتمالات فالانعلم استعمال الارض والسما ونحوهما في
 زمن الرسول في معاني التي يراد منها الآ ن والتشكيك في مسطرة لم في اذاتها لتبين في المقنيات نظرا لانه مبنى على أهل يحصل
 بمجرد احجزم لعدم الماوض المقل وهل للقرينة مدخل في ذلك بما لا يمكن الجزم باحد طرفيه انتهى وبهذا يعلم ما في قولنا المستف
 وتمين اللفظة الخ من الاجحاف وكان ينبغي أن يقول ببدء وأصول ذلك ثبت برواية الآحاد وفروها بالاقضية وكلاهما ظنيان وتعرف
 ان اشارة لم يوف للمقام حق القائل (قوله هيأت القدرات) أى من كون النقل على وزن فعل الماضي والذي على وزن اقل للمستعمل
 والذي على وزن يفيد للسائل أو مشترك بينهما وبين الاستقبال وحيث الاسم على فاعل فحدث والذي على فعل كثيوت والذي على
 الفعل بالفضيل فقولها وما يوجد من أكثر المقدمات الخ أى كالفياض الذي ذكرت فيه علمه وقوله فهو دليل على البض أى لانه اجازة

الى قياس آخر كما تقرر في موضعه (قوله وأحال الامام الرازي الخ) احكام لا تظهر مطلقا على ما عرفت فقوله بل لابد منه الخ و قال فان من يعلم ان هذه بقلة وكل بقلة صغر قدرها منتفخة لا يمكن فيمن انما حاصل وما هو الا انه قوله من ارتباط الصغرى بالكبرى واندرج هذا الجزئي تحت ذلك الكلي وقوله وقوامي للمبالغ والمبالغ) قال في المبالغ اشبه انه لا بد في استحصال المقدمتين من ملاحظة الترتيب والهيئة البارزتين لهما والامتيازات الاشكال في جلاء الانتاج وخصانها التي قال ابن عرفه قورد بان هذا انما هو في حال الانتاج لاحصائه وقال في التوافق وفيه نظر لاختلاف الموازين في الاشكال فقد يكون انتاجها البعض أظهر وبينه السيدان التزم بين أمرين قد يكون يشا ولا يكون بين (٣٦) أمرين آخرين أو بين احدهما وأمر آخر ينادي بقوله وضمنه الامام الرازي الخ هذا كله

كلام الموافق قال بيده
والحق انما أراد اجتماع
المقدمتين معاً في الذهن
فليس وان أراد أمر آخر
وراء فنوع وما ذكره في
المثال بين في البنية انما
يسمح عند القول عن
احدى المقدمتين وانما عند
ملاحظتها على الترتيب
الاتفاق فلا يصح قوله أي
وجود الشيء مع غيره سواء
كان حكماً أو غيره أي
وقوعه أي ذلك الشيء وقوله
وجوده أي عدمه أي في مثال
عدم المسالغ وقوله وما ديا
أو صورياً شمول ما كان
داخل في الشيء المقصود
يدل على أن المراد بالداخل
ما ليس بخارج اما بان يكون
بمبدأ أو تمام للشيء كما
قالوا في كون النوع ما خلا في
حقيقة افراده وقوله فان

الصغرى في الكبرى بالندراج الاصغر في الاكبر وأبداه للمصنف بقوله (قال) الشيخ أبو علي (بن سينا و حضورهما) أي للمقدمتين (في الذهن لا يعني حصول النتيجة بل لابد منه) أي مع حضورهما (من العلم بالندراج الصغرى تحت الكبرى) أي من التفتن بكيفية الاندراج والارتباط بين المقدمتين (والا لم يحصل العلم بالنتيجة وقوامي للمبالغ) والمبالغ (وضمنه) الامام (الرازي) بان ذلك التفتن ليس شرطاً لا فائدة انظر العلم لان التفتن لا اندراج هذا في ذلك ولا ارتباط احدي المقدمتين بالآخرى تصديق آخر منابر للتصديق بالصغرى والكبرى فلو وجب التفتن لسلك كانه هذه القضية مقدمة أخرى متضمنة الى المقدمات الاخر مرتبة منهما ويجب ملاحظة الترتيب وكيفية الاندراج مرة أخرى ويلزم التسلسل ويتبع حصول العلم بالمطلوب وأوجب بانما لتسلسل ذلك الذي وجب التفتن له مقدمة أخرى بل ذلك التفتن الذي اعتبره ابن سينا ملاحظة نسبة المقدمتين الى النتيجة وهذه الملاحظة من قبيل التصور دون التصديق فلا تسلسل (والنتيجة تتبع أحسن المقدمتين) أي إذا هما واحداً فما كانت احدهما سالبة والاخرى موجبة أو احدهما جزئياً والآخرى كلية كانت النتيجة كلية أو جزئية لان التسلسل أحسن من الإيجاب والجزئي أحسن من الكلي (وما يتوقف عليه الحكم) أي وجود الشيء خارجياً أو ذهنياً فيشمل الوجود والعدم كما عبر به غير ما في وقوعه في الخارج وجوداً وعدمه (ان كان داخلية) مادياً أو صورياً كالخشب والهيئة السريري (فهو ركن) وان كان خارجياً فان كان مؤثراً في وجوده كالنجار لسرير (فهو المادة) أي الفاعلية فلان مرادة عند الاطلاق (والأى) وان لم يكن كذلك أي مؤثراً في وجوده كآلة التجاره فالشرطه وبذلك عرف حدود الثلاثة والشرطه يصدق بعدم المسالغ وبالعلم الغائية من حيث تقدمها تصوراً وان تأخرت وجوداً أو تسمية كل منهما شرطاً اصطلاحاً لا مشاحة فيه كما لا مشاحة في تسمية الفاعل في الشيء ركناً مطلقاً وان اصطلاح الحكماء على انه يسمى ركناً باعتبار كونه سبباً وعنصران باعتبار كونه مبدأ للتركيب واستقصاء باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وجوبية باعتبار كونه قابلاً للصور المبنية وأمثلاً باعتبار كون المركب مأخوذاً منه وموضوعاً باعتبار كونه محلاً للصور المبنية بالعلم (وإذا استدل بدلائل على شيء فان كان أحدهما داخل في الآخر فاما ان يستدل

كان مؤثراً) لا يتناسب معب الأناغرة كما سبب عليه في فصل كل موجود لابد له من أسباب (قوله وبذلك عرف الكلي حدود الثلاثة) أي للإحاطة بالاشتراك بينهما مما يتنازل كل عن الآخر وهو ظاهر (قوله يصدق بعدم المسالغ الخ) أي ان كلا منهما يتوقف عليه الشيء وهو خارج عنه غير مؤثر فيه وتوقفه على البه الثانية باعتبار تقدم في التصور وفي الموافق صورته ان عدم المسالغ ليس مما يتوقف عليه التأثير حتى يفارق الشرط لانه كاشف عن شرط وجوده يتوقف عليه تأثير المؤثر كزوال الفهم الكلاسيك عن ظهور الشمس الذي هو شرطها في تحقق النبات وعدد من جهة الشروط التي يتوقف عليه التأثير يجوز ان تقدم لامدخل له أصلاً في الوجود حتى يند شرطاً حقيقة بل هو كاشف عما هو شرط فاعلى عليه اسمه وأعطى سببه (قوله فاما ان يستدل

بالكلية على الجزئي) أي بحال الكلّي كالمليون على حال الجزئي كالإنسان إذا قيل كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم وأما مثال الشارح فقد قيل أمن الاستدلال بحال كلّي على حال كلّي وأنه قسم ثالث من القياس وأجاب فيلوا القاص بان المقصود الاستدلال بالفهوم المتغير على كل واحد من جزئيات العلم ولا شك أن كل واحد منها جزء من مفهوم المتغير فرجع إلى حالة الاستدلال بحال الكلّي على الجزئي انتهى ولما قال في التماسه ان الاستدلال بالكلّي على الجزئي قاطع فشرحه كذا عبر الامام في بعض كتبه وغيره فيها بالأعم والأخص صريحا بان المراد الجزئي الانساني الخبتي وتبينها على ان تغيير الجزئي بالمتخرج تحت التبريد مساو لتغييره بالمتراج الاخص بالأخص تحت الأعم لا الأعم منه كما سبق إلى بعض الاوهام من ان معنى اندراج تحت التبريد مجرد صدق التبريد عليه بخلاف ذلك لان لفظ الابدراج مبني على كون التبريد شاملا له وغيره ولم يعرف من اصطلاح الفهوم لان كل من القياسين جزئي اضافي للآخر قلها قال صاحب الطوالع ان استدلال الكلّي على الجزئي أو باحد المتساويين على الآخر فهو القياس ليتناول ماذا كان الاوسط مساويا للاسفل كقولنا كل إنسان ناطق وكل ناطق حيوان والجواب بان الناطق معناه شيء له النطق وهو بحسب هذا الفهوم أهم من الانسان لا مجرد نطقه اذ لا يتأني في مثل قولنا كل ناطق إنسان وكل إنسان حيوان والاحسن (٣٧) ان يقال مرجع القياس إلى استفادة الحكم على ذات الاضطر

بالكلّي على الجزئي) كقولنا العالم متغير وكل متغير حدث (فهو القياس لنتطق التبريد للقطع) وهو قول مؤلف من أقوال مني سلمت لزوم منها لئنا قول آخر كما مر في اثناء الفصل (ويشتم على القياس النطقى (الى اقتراني وهو الذي لا يذكر منه النتيجة ولا قضيها) بالنقل كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فكل جسم حادث وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه بالاستتاء (والى استثنائي وهو ما يكون النتيجة أو قضيها مذكورا فيه) بالنقل بان يكون طرفها أو طرفا قضيها مذكورين فيه بالنقل فالاول نحو ان كانت الشمس طالمة فالهار موجود لكن الشمس طالمة والهار موجود والثاني (نحو لو كان قهوما آلة الاقعة لفسدتا) والفساد خروج الشيء عن حيز الاعتدال والاستواء والتواصل ففسده الاصلاح يمدان كل ضار ونافع (والتقدير لكها لم يفسد اقله يمكن فيها آلة الاقعة وهذا) أي التقدير (خاص بالشرطية) دون الخلفية وليس في حدتها كبير فاشتهر في الآيات كلامه يطالب من شرح المقادير ومن حاشيتي عليه (واما ان يستدل بالجزئي على الكلّي) بان تبسج جزئيات كلّي لتثبت حكمها له (فهو الاستدراء) ولانها منه مفيد للقطع) بانبات الحكم في صورة النزاع عند أكثر العلماء والقاص منه مفيد لظان بانها فيها كما يشتدك في فصل مدارك الحق اربعة قسم بين قسم قوله فان كان أحدهما داخل في الآخر بقوله (وان لم يدخل أحدهما في الآخر بل استدل بجزئي على جزئي لا اشتراكها في وصف) جامع بينهما (فهو التشبيل عند المتكلمين والقياس عند الفقهاء نحو

الحكم على ذات الاضطر من ملاحظة مفهوم الاوسط وهو أهم قلنا وان كان مفهوم الاضطر مساويا لهما في اللتان المذكورين بل وان كان أهم كما في قولنا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق وعل هذا حال الافتراضات الشرطية حيث يستدل به يوم الاوضاع والتقاير على بعضها وأما في القياس الاستثنائي فلا ينضح ذلك لان يرجع إلى الشكل الاول فيقال مضمون الثاني امر متحقق

ملزومه وكل ما تحقق ملزومه فهو متحقق أو مضمون المضمون أمران تنفي لازمه وكل ما تنفي لازمه فهو منتف الذي وفي شرحه لئنا القاص بان كل واحد من المتساويين بعد جزئيا اضافيا للآخر فكل منهما موضوعا للآخر كليا وهو معنى اندراجيه لا يعني بسده وعدم جريانها في مثل قولنا بعض الحيوان لسود وكل سود كذا وان القياس الاستثنائي لم يستدل فيه بالكلّي على الجزئي وان الصواب ان يقال للناسبة بين الأدليل والمثلول اما بالاستشمار كما ذكره والا بالاستنزام الذي لا شتمال معه فاما صريحا كافي الاستنبات المتعلقة أو غير صريح كما في الاستنبات المنفردة واما الافتراضات الشرطية فراجعة إلى الاستنزام أو الاشتراك فتأمل قوله (والى استثنائي) لاشتماله على ما بينا به معنى الاستثناء معنى لكن وكان ينبغي لشارح التبريد ان يفتي فهو أولى من التبريد لوجه تسمية الاول اقترانيا (قوله وهو ما يكون النتيجة الخ) قبل الفهوم من تبريد القياس وقوله في ثبوتها لانها قول آخر وجوب مقارنة النتيجة للتبريد القياس قلنا نعم ولا مناقلة فان المفصلة الاولى الشرطية المنفردة على لزوم الثاني والمفصلة الثانية ما يشتمل على حرف الاستنبات والنتيجة ذات اللتان وان اختلفا في ان الاولى بحسب الصدق والكذب دون الثانية فهو وليس في جملتها كبر فائدة أي لان اختصاصه بالشرطية مما لا يحتاج لظهوره في بيان

(قوله ولا يخفى ما فيه) أي لا يمنع ما تشهد به بديهة العقل به من ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر بلا مرجح وهذا بناء على أن براد هذا القائل ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر بمعنى أن يترجح أحدهما على الآخر وهذا بعيد جدا والاقرب بمقتضى أن مراد هذا القائل ترجيح الفاعل المختار أحد طرفي الممكن على الآخر إذ لا مرجح لخص الاختيار والإرادة مع تساوي الطرفين عند قطع النظر عن الاختيار فإن مذهب التمكنين جوازهم ويشكون بالمجتمع يختار أحد الطرفين والمغرب أحد الطرفين وأورد عليهم أن تعلق الإرادة والاختيار لتلك أن حدث بلا سبب لزم جواز حدوث العالم بلا سبب يلزم البعث وأن حدث بالاختيار تحقق هناك اختيار آخر وهكذا وتسلسل وإن حدثت لعمدة موجبة حادثة لزم تسلسل الملل الموجبة الحادثة من جانب المبدأ وهو مذهب الفلاسفة وأوجب بأن التعلق ليس أمرا موجودا بل هو أمر اعتباري عقل ولا يلزم تساوي أحكام الاعتبارات وأحكام الخارجيات فلا يلزم من وجود الممكن بلا سبب ولأمن امتناع التسلسل في الموجودات امتناعه في الاعتبارات على أنه يجوز أن يكون اختيار الاختيار نفس الاختيار فلا يلزم التسلسل ولأمن جواز تخلف الإختيار عما يقتضيه تخلف الموجود من حيث وقته كلام للدواني ليس هذا محله والغرض أن المصنف أجل في نقل القوانين والتأويل (قوله كل موجود ممكن) أي مركب صادر بالاختيار أو التسلط ليس له لعمدة مادية والصادر بالإيجاب ليس له لعمدة قائمة وإنما يكون الاربعة لا بد منها لسا استوفى الشروط الثلاثة (قوله أي هذا) بناء على أن الملة والسبب مترادفان وهو منصرح به المثلث في شرح جمع الجوامع وقال التاج السبكي في الأشباه والنظائر أن أهل الهند فرقوا بينهما فقال القنويون المسبب كل شيء يتوصل به إلى غيره ومن ثم سموه الخليل سببا والملة أمر يكون عند أمر آخر وقال النجاشي في التلخيص والمثلث في قوله لا يسبب له أكثر مما يسببه يقولوا يتلوهما وهذا صريح بأنهما غيران وقال ابن مالك ان الباء (٣٩) تكون للسببية والتعليل وفرق بينهما بأنه

مرجح) فهو مستحيل ضرورة استحالة ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر بلا مرجح (وقيل ليس بمستحيل) لا يمكن وقوعه دعوى ضرورة استحالة مجموعة ولا يخفى ما فيه (فصل كل موجود) ممكن (لأبديته من أسباب) أي حال (أربعة الماد) وهي ما يكون الشيء موجودا به بالقوة وتسميتها مادة باعتبار تواردها في الصور المختلفة عليها (والصورة) وهي ما يكون الشيء موجودا

أن كان التعلق إنما وجد لوجود مجرد وهو الملة فهو يقفان من الذين صادر أو اللفظي بالسببية فهو فأخرج به من الثمرات

لأن استخراج الثمرات مسبب عن وجود لئام ولم يكن لأجله بل لأجل مصلحة العباد وإنما أهل الشرع قيسرت كان عندهم في ترتيب السبب والمعلول ويفترقان في السبب ما يحصل الشيء عنده لانه والملة ما يحصل به وان المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما لا شرط يتوقف الحكم على وجوده والسبب إنما يقضى إلى الحكم بواسطة أو بواسطة تلك يتراخي الحكم عنها حتى يوجد الشرع والمثلث وتنفى الرابع وإنما الملة فلا يتراخي الحكم عنها إلا لا شرط لها وهذا وإن كان في العقلية الشرعية نحوها كما لا يخفى فإن تلك موجبة بنفسها وهذه ليست موجبة وليس للشيء من كونها موجبة للمعلول الهاتفتب كاستغنى الملة وجوده لا تقدر إذ الإيجاب للعقل على أصولنا وإنما المراد بالإيجاب تلازم الملة والدلول واستحالة موت أحدهما دون الآخر وهو في الحقيقة هو الفرق التي قبله فتمت الأصوليون بالفرق بينهما ورجسا وقع في كلامهم أنهم سواء لأنها مقصودهما الوصف الذي ترتب به الحكم وله تدخل فيه فلما يحتاجوا للفرق لم يذكروا وإن كانوا لا يشكرونه ثم ذكر أن التزالي استعمل الفرق بينهما في الثبوتات وذكر كلاما يتعلق به إلى أن قال ولهذا تبين لك تفرق رتبة الملة عن رتبة السبب ومن ثم يقولون إن الباشرة تقدم على الدبيب ووجه ان الباشرة علة ومن ثم لم توقع ذكرا بمحضرة الملة فخرج ما فيه والملاك يمكنه التشارك فوجان أحدهما يمتنع كالوراء يقتل عبدا ويحرق نوبه فتمتته والثاني لا والفرق أن التلث والتحريق مباشر وتوقع التزق سبب والسبب يسقط حكمه مع القدرة على منتهى قوله وهي ما يؤثر الخ ما ذكر ابن حرفة عن بعضهم نحو هذا قال قلت مقتضى أقوالهم أن التلثيل يعني التأثير حسبما تشهد ومقتضى قول الاشعري إنما هو مجرد ملازمة خصوصية انتهى وأقول قد مر أفادع النتائج السبكي أن مراد من غير الإيجاب الملازمة ومنه التعبير بالتأثير وهذا في غير الممكن الصادر عنه تعالى بلا واسطة ما هو فلفظي تلثي يؤثر فيه لكن لا يثبت أنه علة فعليه لعدم الأذن الشرعي فبه نعم إذا أطلقت الملة للناعية على مفهوم صادق عليه جاز كما هو صدر الكتاب فاحفظه

(قوله والثانية وهي ما يصير الخ) هذا أيضا لا يظهر في الممكن الصادر عنه تعالى بلا واسطة عند الأشاعرة لأن مذهبهم أن أمثلة تعالى لا تنطبق بالفاعل والأغراض لهم لا بد أن يترتب عليها حكم ومصالح لأنها لا تكون عبثا ويمكن أن يجاب بأنه شبه ما يترتب على الشيء بأنه أي إليه والباعث عليه

(فصل قوله كل معلومين) ظاهره أنه لا فرق بين كونهما كليين أو جزئيين أو جزئيين وكلي وخس الناطقة للبحث عن المنسب الأربع بالكليين أما أهم لا يعضون عن الجزئي إلا بالاستطراد لانه ليس كاسيا ولا مكتسبا وأما لأن النسب لا تجرى إلا في الكليين إذ ليس بين الاثنين وبين الكلي والجزئي عموم والمعلق وما قبله من أنه لا تصادق بين الجزئيين لأن حمل أحدهما على الآخر مما لا يصلح وسببا لا يشيد (٤٠) فنسوخ لانه يجوز حمل أحدهما على الآخر إيجابا ويكفي للتعاريف الاعتباري وهو اختلافهما

به بالفاعل (والفاعلية) وهي ما يؤثر في وجود الشيء (والفائية) وهي ما يدير الفاعل لاجه فاعلا ويقال هي الفاعلي للتعقل (كالسرير مادته الخشب وصورة الانسحاق) أي انسطاحه أي حيثه التي هو عليها (وفاعليته التجار ونايته الأشعلعلاج) عليه والأول ثان داخلان في المعلوم المركب مختصانه والأخر ثان خارجتان عن المعلوم مختصتان باسم علة الوجود فقط فيشبهه لأن المعلوم البسيط والمركب (والعلة الثانية علة) العلة (الثلاث في الأذهان ومملوؤها في الأعيان وهو معنى قولهم) هي (أول الفكر آخر المدل)

(فصل) كل معلومين لا بد بينهما من إحدى نسب أربع للمساواة والمباينة والعموم والخصوص المطلقين أو العموم والخصوص من وجه لانه أن صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر فهما المتساويان كالإنسان والضاحك ومنه الرجح وزنا للخصن) إنما قال ومن لأن كلا من الرجح وزنا للخصن لا يصدق على الآخر إلا بتأويل كتأويل الرجح بالرجوم وزنا للخصن بالزنا للخصن وقس عليه ما يأتي في النسبتين الأخيرتين (والا) أي وإن لم يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر (فإن لم يصدق واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فهما للتباين كالإنسان والفرس ومنه الإسلام والحزبية (والا) أي وإن صدق واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر (فإن صدقني منها على ما صدق عليه الآخر وبالعكس) (والا) فإن صدق واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر أو صدق على بعض ما صدق عليه الأول ثم سوايه من غير عكس (ففيهما عموم وخصوص) مطلق كالإنسان والحيوان (ومنه الفصل والأزكال وإن صدق) أي شيء منهما على ما صدق عليه الآخر (من غير عكس) سوايه وإن صدق شيء وانفرد كل منهما بالصدق في شيء آخر وإن صدق شيء منهما على بعض ما صدق عليه الآخر وبالعكس (ففيهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والأبيض ومنه حل التكاح مع ذلك اليمين

بحسب للمفهوم وأن أمدا بحسب للمصدق كالموشان كل موضوع ومحمول في القضايا المحصورة فيقال هنا زيد وهو متصل للمقال يطلب من حواشيها على شرح التهذيب وقوله لانه ان صدق الخ الضمير للثان والصدق في المتردات بمعنى المحل ويتعدى إلى وفي القضايا بمعنى التحقق ويتعدى بغير المراد هنا محل النواظرة وهو محل وجوده وحل الاشتقاق وهو محل لبدأ بواسطة محل المشتق كمثل الضرب في زيد ضارب على زيد وإفادته قيامه به بواسطة محل الضارب عليه ودون محل التركيب وهو محل ذو هو كمثل السالف زيد

(فصل) للمعلومات كلها أربعة أقسام تقيضان وهذا المقادان لا يجتمعان ولا يرتضان كالوجود والعدم

ذو مال على زيد وإفادته تعلقه به بواسطة محل هذا التركيب وقوله لا يصدق على الآخر أي لا يحمل عليه محل مواطنة وقوله قس عليه ما يأتي في النسبتين الأخيرتين أي دون الثانية إذ لا يصدق منها لأحد الشيتين على الآخر وقوله ومنه كالمثل والأحوال لانه كل منزل متصل وليس كل متصل منزلا لأن المنسل قد يكون غير منزل وأغتنابه للتظافة (قوله ومنه حل التكاح مع عظم اليمين) لكن بعض ما يحمل فكاحه مملوك باليمين وبهضه بالشفة الصحيح وبهض للملوك باليمين يحمل تكاحه وبهضه لا يحمل كإفادته كان بينهما قرابة تمنع التكاح متى وثم بالملك (فصل قوله وهذا المقادان لا يجتمعان الخ) عبارة غير وهما بثبوت أمر وتقيسه كثبوت الحركة لزيدان يقول زيد يستحرك زيد ليس بتحرك وظاهره أن التصورات لا تداخل لها فلا تدخل في الأقسام الأربعة وفي ذلك كلام يطلب من حاشيتنا على أم البراهين

ثم انه على كون التصورات نقائص فتعريف كل شيء رتبة وعلى هذا انما يكون تعريف الوجود لا وجود والعدم مساوية (قوله)
 وجها للذات لا بجمتان ويمكن ارتفاعها اى الاسمان والوجوديان اللذان (ح) وكان عليه ان يزدعم اختلاف الحقيقة ليخرج المتأين
 (قوله) بقى من اقسام الملومات المتضاهيات (ح) قال النسوسى ان اهل الاصول يحملون اقسام الثلاثة اثنين فقط ويحملون الدم والملئكة
 داخلين في التقيضين والمتضاهيين داخلين في الضدين انتهى والتصنيف تبهم هنا ولما لم يذكر في تعريف التقيضين ما يخرج الدم والملئكة
 ولا في تعريف الضدين ما يخرج المتضاهيين كما قال بعضهم هما المعنيان الوجوديان الذين ينتميانا في الخلاف ولا يتوقف حقيقة
 أحدهما على الآخر لكنه خالفهم في قوله والتضاهيات فانه يجر على سن واحد لانه كان عليه أحد أمرين اما ان يعد الملومات ستة أو
 لثلاثة اثنين أو يعد الملومات ثلاثة اثنين وخلافين ومتقابلين ثم يقول وأنواع التقابل فقدر (قوله) وتقدم بان ذلك لم يقدم ولا
 ذكر هنا ما يميز الأرومة من بعضها والآخر ان يقال ان المتقابلين ان كانا وجوديين (٤١) ينتميانا في الخلاف ولا يتوقف

نقل أحد ما على الآخر
 فالذات وان لم يكن بينهما
 فاما الخلافه فوقف عقل
 كل منهما على الآخر
 فالمتضاهيان وان كان
 أحدهما وجوديا والآخر
 عديميا فان اشترط في
 الوجودى موضوع قابل
 للدم فالدم والملئكة وان
 لم يشترط فالمتضاهيان
 وهذا التقرر يعلم وجه
 حصر المتقابلين في أربعة
 (قوله في موضع واحد)
 أى هل واحد منه يعلم
 ان التقابل في الاصطلاح
 من عوارض الاضراس
 لانها أئى يتوار على المحل
 ويشق اجتماعها عليه
 فصل قوله قال الامام

وهذان وهما اللذان لا بجمتان ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض) أو يمكن ارتفاعها بالخرق والحضرة
 (وخلافان وهما اللذان بجمتان ويرتفعان كالحرارة والبرودة والبياض والاشراق وهما اللذان لا بجمتان ويمكن
 ارتفاعهما مع تساوى الحقيقة كالبياض والبياض) بقى من اقسام الملومات المتضاهيات كالعدم والملئكة
 وسائر اقسامها قريباً وتقدم بينهما في فصل القضية الى الاستحالة أربعة (والثلاثة بين التقيضين (الذات)
 أى غير وسط وهل مناقاة الضد لنفسه فذات أو لاصرف أى فوسط اذ التماما ينال في ضده
 لا يتنازاه كل منهما عدم الآخر (قولان أشهرهما الثاني) والظاهر جبر لهما في المتضاهيين والعدم
 والملئكة (والتقابل بين ماعد اللتين) أى والخلافين (على أربعة أنواع التضاد والتقابل بالنفى
 والاثبات) وهو التناقض والتقابل (بالملئكة والعدم كالصبر والسعى والمتضاهى كالأبوة والبنوة)
 وتقدر بيان ذلك أيضاً ولو سئف بين ما عدا المتأين لما احتجبت الى زيادتها في الخلافين ولو في الاصطلاح
 وكل من اللتين والخلافين لا يقابل بينهما اصطلاحاً ما ذ التقابل الاصطلاحى بين التقيضين ان يتبع اجتماعهما
 في موضع واحد من جهة واحدة في زمان واحد
 (تصل قال امام الحرمين) وللتزائى (التعلم) نظرى (لا يعرف بالحقيقة) أى لا يجد بالحدا الحقيقى لصوره
 (بل بالقصة) كان يقال الاعتقاد اما جازم أولاً والجزام اما مطابق أولاً والمطابق اما ثابت أولاً فخرج
 من القصة اعتقاد جازم مطابق ثابت وخارج بالجزم الظن والمطابق الجمل المركب وهو الاعتقاد الفاسد
 وبالثابت تقليد المصيب الجازم وهو الاعتقاد الصحيح لانه قد يزول بالتشكيك (والمثال) كان
 يقال العلم ادراك البصيرة المشابهة لادراك الباصرة أو يقال هو كاعتقادنا ان الواجب اسبق الاثمين
 (وقال) الامام الرازى في المصروف (هوسرورى) أى يحصل بمجرد لغات النفس ليه من غير نظر
 واكتساب (فيستحيل ان يكون غيره كاشفاً) قال وانما كان ضرورياً لان علم كل أحد به تام لانه

(فتح الرحمن) والتزائى العلم الخ قال في الواصف وشرحه وهذا التول بهدقاتها أى التسمية وللكل ان أفاد تمييز للمعية
 العلم مما عداها صالح معصراً واحداً لانه اذا لم يكن حيناً يتجدد بها سوى شرطها والا لم يحصل بها معرفة لعمدة العلم لان حصول
 المعرفة شيء لا بد ان يتجدد تمييزه عن غيره لامتناع حصول معرفته بدون تمييزه (قوله) كان يقال الاعتقاد الخ عبارة السيد في شرح
 الموقف فتقول مثلاً الاعتقاد اما جازم أو غير جازم والجزام اما مطابق أو غير مطابق والمطابق اما ثابت أو غير ثابت فقد خرج عن
 التسمية اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم بمعنى اليقين وقد يميز عن الظن بالجزم وعن الظن المركب للمطابق وعن تقليد المصيب
 الجازم بالثابت الذى لا يزول بالتشكيك (قوله) لان جزم كل أحد الخ لان غير العلم انما يعلم بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور وهذا الوجه
 حجة على من يقول انه معلوم لا بالضرورة وأوجب بان غير العلم انما يعلم بحصول علم جزئى متعلق به لا بتصور حقيقة العلم الذى
 تحاول ان تعلمه بغير العلم بتصور حقيقة العلم فلا دور وحاصل هذه المشبهه والذى ذكرها الشارح التفرق بين حصول العلم العاطل بنفسه

في الذهن وبين تصورهما عدم الفرق بينهما فما قاله الشارح بجمل أنه إذا حصل بالضرورة على جزئي قائم بنفسه كانت ماهية العلم حاصلة بالضرورة في ضمنه قائمة بنفسه أيضا وهذا من كون تلك الماهية متصورة وفيها ذكرناه تخيل ان تصور ماهية العلم اذا توقف على حصول علم جزئي متعلق بالضرورة لا شك انه متوقف على حصول ماهية في ضمنه قائمة بالذهن وهذا معنى تصورهما فقد توقف كل منهما على الآخر وقد ظهر الفرق بينهما بان اقسام ماهية العلم في النفس على وجهين أحدهما ان ترسم فيها بنفسها في ضمن جزئيتها وذلك حصولها وليس تصورهما ولا مستزما له على قياس حصول الشجاعة فنفس الموجب لا يصح ماها من ان تصورهما والثاني ان ترسم فيها يتألفا وصورتها وهذا هو تصورهما لا حصولها على قياس تصور الشجاعة التي لا يوجد بها صفات النفس بها وهو انطوب بترفيها فاضلحت الشبهات بالكتابة فأنزل (قوله فشم للموجود والمعدم أي العلوم للوجود والعلوم المدموم (قوله حتى يرازم المصور) دفع المصور أيضا بان العلم المرفق الحاصل بالمصدر والتي. أخذ المعلوم منه المصدر وبان المراد بالمعلوم ذاته لا باعتبار الوصف كما قال المتألفه ان كل قائم مستقظ غنية (٤٩٣) صحيحة لتلك (قوله والوجه انه وجودي) أوجه منه بناء على المذهب المتصور ان العلم

من مقولة الكيف وان الفرق بينه وبين المعلوم بالاعتبار بالضرورة باعتبار حصولها في الذهن علم باعتبار وجودها الى الخارج معلوم ان كان علم المعلوم موجود فهو وجودي وان كان معلوم مدموم فهو عدمي (قوله والاشراج عن كونه ضروريا) فيه دخول الآلام في جواربان ووجه حملها على الوجود الجارى على القياس حدتها وقول الشارح أي وان استند الى منه مشاركة الى ان لازمة هنا اذا أصبح الشيء علما فالعلم على عدم

موجود مثلا ضروري لجميع أجزائه ومنها تصور العلم بأنه موجود بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا وهو لمدعى واجب يتبع أنه يتبين أن يكون من أجزاء ذلك تصور العلم الذي كور بالحقيقة بل يكتم تصور بوجه فالضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي النزاع فيه وعلى ما قاله فلا يوجد اذا لا فائدة في حد الضروري لخصوله بغير حد قال تعريفا للضروري لاعادة العبارة معنى عنه أي فيكون حده حينئذ حسما فقط لا حقيقيا ومنه قوله (ثم قال أي الرازي في الحصول أيضا (هو أي العلم (حكم الذهن الجازم المطابق لوجوب) أي من حسن أو عقل أو عادة فيكون مطابقتا لواقع فتد مع قوله انه ضروري لكن بمدى حسما فتد بالترتيب الذي كرى لالمدعى (وقيل بل بحرف) الى الضروري (كغيره) وقال ابن الحاجب العلم سفة توجب تجيزا لا محتمل كالتفويض بوجهها وقيل هو الاعتقاد الثابت الجازم المطابق لواقع في الخارج (والمختار) قول ابن بكر الباقلائي (انه أي العلم الشامل لتطري والضروري (معرفة للمعلوم) على ما هو به (فيشمل الموجود وللمدموم ولا نظر هذا للاشتقاق) أي اشتقاق المعلوم من العلم (حتى يرازم المصور) الظهور للمنى بدون النظر الى الاشتقاق لكن قول المتألف على ما هو به لا حاجة اليه إذ الفرق لا يتكون الا كذلك لان ادراك الشيء على غير ما هو به جهالة لا معرفة (واضطرب كلام) أي محمد (ابن سينا في كونه) أي العلم (غديبا أو وجوديا) والوجه وجودي كيدل لكلام الآمام في الحصول (ويتقسم) أي العلم (الى القديم) وهو علم الله تعالى (و) الى (حداث) وهو علم الحوادث (ويتقسم الحوادث الى ضروري ونظري والضروري يقع

وإدراكها ان لم يستند الى مثلها هو المعروف في عباراتهم قال في المتن وقد يقدرن في ان الشرطية بالانفاة وقلن من لا بقدره معرفة له انبالا الاستثنائية نحو الاتصروه فقد نصيره الله بوجودي في بعض الفسخ أي ولو استند ولما دخل لجل الفناء يمتي لوفى مخالفتها ففناه من كون لانية في مثل هذا التركيب ولم يقل أحدان لو يمتي مجموعان لا هذا وكان يمكن حمل كلام الشارح سجل ان على ما هو قاعدتها بان يجعل التي عائدا ومنه اليقون وقول أي وان لم يتموها وظاهر ان عدم مدعوه تجوز اسناده الى منته فليتا سئل (قوله بوجود الغاشي الخ) في المواقف وشرحه ما حاصلا ان توقف الضروري على ضروري راجع الى الخلاف في تفسير الضروري فان قلنا هو ما لا يتوقف على علم سابق عليه لم يجز التوقف وان قلنا هو ما لا يتوقف على نظر جاز فان قلت التصديقات الضرورية متوقفة على تصور أطرافها من غير نزاع فكيف تفسر الضروري بما لا يتوقف على علم سابق قلت المراد بالعلم السابق هو التصديقي وفيما أيضا انه استغنى هل يبدد العلم الضروري الى النظري أولا فانه بعض الاشارة لان استناده اليه يقتضى أن لا يكون ضروريا وجوده مضمم لان العلم باشتقاق الفئتين ضروري ومع ذلك هو مبني على وجودها والعلم به ليس ضروريا لان كون التنبؤ لا يكون الا الاعراض ليس ضروريا والنزاع لطفي مرجعه الى تفسير الضروري .

(قوله والأجزاء الخلو عن الضروري) أي وإن أغلب أجزاء الخلو فلا زائدة على قياس ماس قريباً لكن قال ابن هشام في حواشي البردة عند قوله والاقطار باقة القدم أن لا يقدم بقية في قوله وهذا مخالف لما في الواقع لا يرد على ما قبله اقتباسه من التنازل وهو قوله والأجزاء الخلو عن النظرى لأن جواز الخلو غير لازم حيث إذا انقلاب النظرى ضرورياً لابن النضرى بل يحق (قوله لأن العلوم متجانسة أي متشاركة في جنسها الذي هو العلم وأما المدى إلى أنه قد يمتنع التجانس لجواز أن يكون العلم والادراك والاساطعة وغيرها عارضة للمعلوم فلا تكون متشاركة فيها يكون جنسها بل فيها هو عرض علم بالقياس إليها وعلى تسليمه والاختلاف بطوع والشخص يتبع ذلك إذ لا يصح على الإنسان ما يصح على الفرس مع التساوي في الجنس ولا على زيد ما يصح على عمرو مع التساوي في العاهة فإن الصفة عرساً كانت مسألة بخصوصية نوع أو شخص وكانت خصوصية نوع أو شخص آخر مائة منها كذا في المواقف وشرحها وفي شرح مقاصد الفاسدان معنى قول القاضي متجانسة أي متفقة متفقة في الحقيقة بناء على ما هو اصطلاح المتكلمين وحكم الأمثلة الواحد (٤٤) فيجوز على كل منهما ما جاز على الآخر ثم نقل كلامه المدى وقاله مبني على أنهم

لا يتقلب كميّاً) والأجزاء الخلو عن الضروري وأنه محال (ولا بالعكس) أي والكسبي لا يتقلب بديراً والأجزاء الخلو عن النظرى وأنه محال وهذا مخالف لما في المواقف ومن جواز انقلاب الضروري نظرياً أي اتفاقاً وأما الأول فصحى فيه ثلاث مذاهب بالأرجح أحدها ما ذكره مؤلفها يجوز أن تقلب الضروري نظرياً مطلقاً لأن العلوم متجانسة فيصحب على كل منها ما يصح على الآخر ونالها لا يجوز في ضروري هو شرط لكل كمال العقل إذ كمال العقل شرط للنظرى بثبوته عليه ويكون النظرى أي الضروري إذ كور الذي انقلاب نظرياً شرطاً لنفسه ومقدماً عليه بمراتب بخلاف الضروري الذي ليس شرطاً لكل كمال العقل فيجوز انقلابه نظر بالأساس في المذهب الثاني (وفي تفاوت العلوم الخادعة) قولنا أحدها عند امام الحرمين والأبياري وابن عبد السلام (متفق) أي منع التنازل فيها تقسماً فليس بينها ولو ضرورياً أقوى من بعضها ولو نظرياً (وأما التنازل فيها) (بجانب التمثلات) كثيرة وقلة كما في العلم بثلاثة أشياء والعلم بثبوت بناء على اتحاد العلم مع تعدد العلوم كما هو قول بعض الأشاعرة قياساً على علم الله تعالى والأشعري وكثير من المستقلة على تعدد العلم بتعدد العلوم وأجابوا عن القياس بأنه حال عن الجامع وعلى هذا لا يتقبل تفاوت العلم عسا ذكر (والتقول عن أنهما تنازلاً) في نفسها أن العلم بل الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بل الواحد مع هذا وهذا ما قبل القول الأول الذي عليه المحققون وأجابوا عسا ذكر أن التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالفن النفس بأحد المعلومين دون الآخر (ومنع القاضي) أبو بكر الباقاني (المعلم بالنسبة من وجه والحل هو

من التجانس الاشتراك في الجنس كما هو اصطلاح الفلاسفة فالرد قد يتوجب منه كيف حقي عليه اصطلاح المتكلمين (قوله فيصحب على كل الخ) أي وقد صح على بعض العلوم أن يكون نظرياً وكذلك الباقي (قوله والأشعري وكثير من المستقلة على تعدد العلم الخ) فالرد أو جاز تعدده به لئلا يجوز تعلقه بأمور غير متشابهة فيلزم أن يكون أحدنا علماً بعلوم واحد ومعلومات لا تتشابه وهو باطل قطعاً وجعل الامتياز

العلم ببناء على الخلاف في تفسير العلم أو مجرد إضافة فيمتنع تعلق الواحد بتعدد أو سفة ذات إضافة فيجوز أن يكون للواحد تملكات بأمور متعددة وعلى الخلاف هو تعلقه بتعدد على التفصيل ومن حيث أنه كثير فلا يكون تعلقه لمجموع يشتمل على الأجزاء من هذا التعليل مالم يلاحظ الأجزاء على التفصيل وهذا كما عتقوا يظهر على تعارض العلم والعلوم ومقرراً بأن المذهب التصوري خلافة فان قيل كيف يكون العلم هو الصورة السالبة للمعلوم مع علم الإنسان بصفات ذاته فيلزم إن يحمل كل في ذاته صوراً متساوية لذاته وصفات ذلك اجتماع المتئين وأوجب بأن الذات والصفات موجودان عينية وسورهما وجودات ذهنية والتسجيل اجتماع غيبية متئين وأيضاً الذات قائمة بنفسها وصورتها قائمة بها والتسجيل حلول المتئين في محل واحد لا حلول أحدهما في الآخر وبأن علم الإنسان بذاته و صفاته علم حضوري لا حسوي ومن ذلك أن المعلوم منها ما حشر عن العالم بنفسه لا بصورة تعقبي علم الإنسان بذاته العلم بالمتنوع والتمثل في الوجود كليتي وفي علمه بصفاته يتعدى العالم والعلوم فيه وأورد أيضاً على هذا المذهب العلم بالعدد ومات الحار جية وأما ما يندفع باختيار الوجود الذهني وأن العلم إضافة خصوصية لا صورة عقلية أو بأن الإضافة لا تتوقف على الامتياز الذي لا يتوقف على وجود المتئين لا في النوع ولا في الخارج (قوله ومنع القاضي العلم بالنسبة ما الخ) الظاهر أن المراد العلم التصوري ويلزمه على منتهى أن تكون التصورات

كلها ضرورية وهو مذهب الامام في التعاليف كما نرى في شبهة منه مما منع منه الامام فهمنا المتعلازم بالامام والحاصل ان بين المسئلتين تلازمان وان كلامهما يتفق لنفسه للامام القاضي (قوله شيئاً من متعارفان قطعاً) أي فلا يجتمع مان وفي ان أرادني اجتماعهما من جهة واحدة فسلم ولا يتناقض مطلقاً وان ارادني اجتماعهما وان اختلفت جهة العلم والجهل فمنع وهذا حاصل ما اشار اليه الشارح في توجيهه المشهور من الجواز وان لم يفسح به (قوله سمي بالشرحه الساهية) علة لتسميته شارحاً واماً تسميته قولاً فلان القول هو المركب والمعرف مركب كما يابا عند قوم وغالباً آخرين

(فصل قوله ما يستلزم معرفته) معرفته اعترض بانها سادق على اللزومات بالنسبة الى الوازمها البينة وليست معرفة قطا وبانها كثيرة اما يصور الجسم الضاحك مع الفلذ عن الانسان فالاحسن قول السعدني التهذيب انه ما يقال على الشيء الا اذا تصورناه نظر حواسنا على شرحه للخيبي (قوله أي التعريفين هذا) ينادى على ما يابا من ان شرط الحقيقة بالجنس والتعريف بالجنس ومذهبنا مخالفة ان الحد ناقص يكون بالجنس الجيد والتعريف بالجنس (قوله والاصح خلافه) لان العرف لا يد فيه من تصور (٤٥) ثبوت شيء لشيء اذ لا بد في الساهية

للمعرفة من وجهين أحدهما العلوم به الساهية قبل التعريف الصحيح فطلبها أولاً يصح ولا يمكن طلب الجهول مطلقاً والثاني الوجه الغير للعلوم به الساهية الذي يطلب عليها به حين التعريف وانما يعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الثاني للاول مثلا الانسان للعلوم به المشبه قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق اذ اعلم ثبوت الناطق لشيء بان سامان شيئاً ما ناطق (قوله لا يجوز التعريف الا بتعمده أي ولو تقديره اقل القدر في

من آخر) اذ العلوم غير الجهول ضرورة فتعاق العلم والجهل شيئاً من متعارفان قطعاً والمشهور جواز اذ الشيء قد يلاحظ في نفسه باعتبار عارضه كالضحك للانسان اذ اجل آلة فلاحظه فيكون للانسان معلوماً باعتبار عارضه ومجهولاً باعتبار حقيقته فيتمتع بالعلوم والجهول لكنه معلوم من حيثية ويجمى من أخرى ولا استحالته (والموصل الى التصورات) يسمى قولاً شارحاً سمي بشرحه الساهية ويقال له التعريف (نحو الحد) وهو قول دل على ماهية الشيء وسيأتي ما يتعلق به (والرسم) وهو المفيد للتمييز تاسيأتي وسمى رسماً لأن الرسم الاثر من رسم المادى اى اثرها وهو يدل على آثار الرسوم (والمثال) كما مر (والموصل الى التصديقات يسمى حجة) ودليلاً (كالقياس والاستقراء والتعريف) وقد سبق وان للثاني وهو الموصل الى التصديقات فنلتكلم على الاول (وهو الموصل الى التصورات فتقو

(فصل في التعريف) معرفة الشيء ما يستلزم معرفته (وهو) أي التعريف (ثلاثة أقسام حقيقي) وهو ما يكون بجميع الذاتيات أو بعضها (ورسمى) وهو ما يكون ببعض الذاتيات مع العرشييات أو بالعرشييات فقط وسيأتي أمثلة ذلك (ولفظي) وهو يبدل لفظ بلفظ أشهر منه مرادف كما سيأتي (فاطلاق) قسمان تام وناقص فالتام ذكر الجنس والتعريف (أي التعريفين) كالحيوان الناطق للانسان والناقص ذكر النصل وحده كالناطق (لانسان) ان جوارحه للتعريف بالمفرد والاصح خلافه (أي عدم جوارحه بالمفرد) (وبذلك عدم التعريف من الاقوال الثلاثة) أي المركب وعلى الاصح فلا يجوز التعريف الا بتعمد (والرسمى) قسمان أيضا (تام وهو ذكر الجنس) أي القرب (والخاصة كالحيوان الضاحك)

شرح اسما فوجب للمعرف لا بد فيه من ثبوت شيء لشيء فيكون مركباً وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية وسدحه للانتقال ولهذا قال معنى الناطق شيء من الضاحك ومعنى الضاحك شيء له الضحك ثم قال والناطق بالضحك قطع فان أريد الحيوان الضاحك فرسم تام وان أريد الشيء الضاحك فن قيل الرسم ناقص المركب من عرشييات تخصص جلياً بحقيقة واحدة لان كلامه الشبيه والضحك عارض وان أريد الجسم الضاحك فرسم ناقص ولا يقال المرض العام لا يفسد التمييز ولا الاطلاع على الناطق والتعريف لاحدى الغائدين لان الناطق ان التصور مع المرض العام أقوى من التصور مع الجنس وحده وأورد على قوله أولاً وطسداً فلو اسنى الناطق شيء له النطق أنهم لم يقولوا ذلك لساناً كقولهم لا بد في معنى للشيء ما ثبت له المقتضى منه الا ترى أنهم يقولون ذلك حيث لم يقع الناطق معرفاً لشيء. وأيضاً اذا لم يكن النصل والخاصة مشتقين لم يكن المعنى كذلك وانما انه ليس المراد من قولهم الناطق شيء له النطق ان التعريف معناه عنوان الشيء فقط بل البشر فيه فهو يصدق عليه الشيء سواء كان المقوم بنفس الشيء أو الحيوان أو الجسم أو غير ذلك فلا يلزم ان يكون التعريف بالناطق رسماً لان التسمية عارض

(قوله وبالعرض التام) منها وبالتصل والخاصة لان التمييز بذلك أقوى من الفعل وحده فقول معنى كلى يلزم الخ بالظهور حنفى
 معنى لان الكلام في الكللى المحمول ضروري وذكره في التريف المحمول حل مواطأة عمل المرء (قوله وذلك مستفاد من الوضع القوي
 الخ) أى كون التصل داخلًا والخاصة خارجة واعلم أنهم ذكروا ان تمييز ذاتيات المعاني الحقيقية من عرضياتها عصرًا لاثبات الجنس
 بالعرض التام والتصل بالخاصة بخلاف المعاني الاعتبارية فان ذلك فيها يسهل لرجوعه الى اعتبار التمييز وقالوا ان المرجع في
 ذلك التمييز في المعاني الحقيقية في السبق وعدمه فساكن من الامور المميزة للتى سبقها فلو كان متأخرًا فهو عرضي الأثرى
 ان الضحك انما يلحق بالانسان بواسطة آثاره الامور والرياء قال في شرح المعاليم الفصل هو الذى اذا اقترن بعلية الجنس أفرزها وعينها
 وقومها نوعا وبسبب ذلك يلزمها ما يلزمها ويميزها ما يميزها كالناطق للانسان فان القوة التى تسمى نفسا ناطقة لها اقترنت بالمادة فصار
 الحيوان ناطقا استمدت لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك وليس واحدا منها يقدر بالحيوانية أولا يحصل
 للحيوان استمداد الطلق بل هو السابق وهذه توابع انهى باختصار واذا علمت ذلك عرفت ان الظاهر أساط المستص قوله القوي
 يكون للمعنى ان ذلك التمييز في (٤٦) المعاني الاعتبارية مستفاد من الوضع أى وضع كان وقوله أو العرض القللى أى

في المعاني الحقيقية وما
 يشكل على قوله القوي
 انه لا يحدث في وضع اللغة
 مما يميز الناطق من الخارج
 وغاية ما بين انه مدلولات
 الالفاظ فليحمر (قوله
 أى كما وجدت الخ) تفسير
 الطرد والمكس بما ذكر
 منى على ما نقله المصنف عن
 الفزالي وابن الحاجب (قوله
 فلا يصح قوله دون المكس)
 قد يقال انه صحيح وان
 المراد ان شرط الخامسة
 من حيث هي لا يقيد كونها
 مساوية وحاصلا ان شرط

للانسان (وناقس وهو ذكر الخاصة) وحدها (كالفاحشك القابلة) أى بالقوة (لا بالفعل) للانسان
 (كذا قاله الرازي وغيره) ولشهور عند المتكلمين ان الرسم هو لتفسير التمييز فان أفاد التمييز عن كل ما
 عداه فهو التام) فيمثل الرسم بالجنس البعيد مع الخاصة وبالعارض العامهما كالشاشي الفاحشك وبالخاصة
 المساوية كالشاحك بالقوة للانسان (أو) أفاد التمييز (عن بعضه) فهو الناقص كالشاحك بالفعل للانسان
 (فهو رسم بالنسبة الى ذلك البعض) وهذا ومازعمهم ان هذا هو المشهور عند المتكلمين وهم يلبسوه وعندهم
 الاول وقد بسطت الكلام عليه في شرح العلوي وغيره (والخاصة معنى كلى يلزم التى) أى المختص به ولا
 يوجد في (غيره وهي) أى الخاصة (بخارجية) الاولى خارجة أى عن حقيقة التى (بخلاف الفصل فادخل) فيها
 وذلك مستفاد من الوضع القوي أو المرض العقل (وشرطها) أى الخاصة (ان تكون) عرضاً (لازما مساويا
 للمحدود) (الاولى للمردوم) (و) شرطها (التفرد) أى كما وجدت وجد الرسوم (دون العكس) أى ليس كذا
 وجد المرصوم وجدت (كاملة الشرعية) كالاسكار للتحريم وهذا انما يأتي على التريف بالخاصة بالفعل لكن
 الكلام في التريف بالخاصة بالقوة وشرطها ان تكون مساوية كالمركب تكون مطردة منسكة فلا يصح قوله
 دون العكس بل حقا ان يقولو العكس (واللفظي بتبدل لفظ بلنظ أشهر منه مرادف له كالمركب والتمسح) وترك
 التريف بالمثال هنا ذكر بدله اللفظي وعكس ذلك في الفصل قبله ففتنا وتوسعة للكلام (والاكثرون على
 ان الحد راجع الى نفس المصنوع وحقيقته) أى صادق عليهم (وقال القاضي) أبو بكر (بل واجمع

الخامسة معالفا المراد دون العكس وشرط التي تكون معرفة المساواة ويلزم من
 ذلك ان تكون مطردة منسكة وبدل لذلك قوله كالمركب الشرعية فانها مطردة لانه منسكة لانه قد يوجد التحريم من غير اسكار لضرر
 او نحو. وهذا يعلم انه لا يصح ان يقول المصنف والمكس (قوله وعكس ذلك في الفصل قبله) أى حيث قال ان العلم يبرق بالنفسه والمثال
 وفي شرح المطالع ان التريف ان كان لغير الذاتيات والشرهيات فهو التريف بالمثال وهو تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة
 يكون أمرًا لرضا من هذا التصيل تريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الامم كزيد والتعل كسرب والمعقولات بالهوسات
 كما يقال التام كالنور والجهل كالمظلمة انتهى وقوله لان وجه المشابهة يكون أمرًا لرضا باختيار الاغلب والاقتد يكون ذاتيا كما يقال
 الانسان كالكاف في كون كل ناطقا والفرس كالكاسد في كون كل منها حيوانا (قوله أى صادق عليهما) أى محمول والتعريف
 واجمع لنفس والحقيقة وهذا يمتني وأشار بقوله نفسي الى ان المراد من الحقيقة المشابهة مع قطع النظر عن اعتبار تحققها
 الجليل

(قوله يرجع كلامه الى الحد الخ) أي وذلك صحيح لان المام صادق على الحاس أي يحمل عليه والظاهر انه لا مخالفة بين الأكثر والقاضي لان كلا لا يمنع ماله الآخر وفي مختصر ابن حزم في كون الحد واحداً أي قول الحد أو الى صفة الحد ودخول الأعمى عن القاضي وأكثر أمثنا وعلى الثاني الحد والحقيقة عند قائله بمنى واحد وورده القاضي بصحة قول البيهقي تعالى به حقيقة ومنع قول له حد قلت انما حالف فيما يجب لا مطلقاً بله اختلاف في حال وهل هي الحد المتبر في كونه متوسلاً به أو ما وصل اليه به انتهى وفي قوله بصحة قول البيهقي الخ نظر فقد ذكر المصنف عند قول جمع الجوارح وحقيقته مخالفة لمخالف ما فيه وقول المصنف وحقيقته يقتضي الجزم بآثار الحقيقة وذكر أبو علي التميمي تلميذ النزالي في التذكرة خلاف في الرب هل له ما به قال وتنفى بالمساهمة ما سأل عنه بما قاله فرعون ومارب والمباين فهم من معناهم والفلاسفة ومنهم من أيها لانا من لوازم الوجود العيني إذ يستعمل دخول الوجود المرسل في قضية العقل في الإعيان ثم وجود الشيء عندنا نفسه وليس بصفتها الذاتية عليه والنفس مختلفة الخلق بالضرورة وقد باب ابن حزم قول من قال لا يدرك ما به وقال الصواب ان يقال لا تدركه ما به في مقال ولا يخطر له كبرية يقال (قوله وبذلك يعطل القول بترادفهما) أي يكون الحد يدل على أجزاء المساهمة تفصيلاً وفيه ان ذلك (٤٧) لا يعطل الترادف اذ من جمع الترادف

كما يأتي الى كون اللفظ مشتركاً او المعنى واحداً ولا مدخل للاختلاف المعنى بالاجمال والتفصيل في ذلك قوله بشرطه الخ) ما أحسن قول ابن الحاجب في مختصره وهو قوله الحد الجلس الاقرب ثم الفصل وخل ذلك نفس وخل المسألة خطأ ونفس فاشطاً كجمل الوجود الواحد جنساً وكجمل المرعى الخاص نوع فصلاً فلا ينسكب وترك بين النقول فلا يطرده (قوله أن يوتي فيه)

الى قول الحد لثني عن حقيقة الحدود لا ريب ان قول الحد لثني حصاد كره والحد في جميع كلامه الى ان الحد أي المطلق واجع الى الحد المخصوص أي صادق عليه وعلى كل من القولين فالحد غير المحدود وان صادق عليه ان الحد يدل على أجزاء المساهمة تفصيلاً والحدود يدل عليها اجمالاً وبذلك يعطل القول بترادفهما مع ان الترادف انما يكون في المفردات والرسم في ما ذكر كالمند (وشرحه) أي الحد ان يوتي فيه بالجنس والفصل وبالجنس التفرقة كالجسم في الإنسان دون البقية نحو الوجود والجسم التام) وان لا يحمل الجنس نوع فصلاً لجنسه (كالجسم التام الضاحك في حد الحيوان) خروج ماعدا الانسان عنه (نحو الفرس وان لا يفرقه) أي التي بنفسه فقط أوسع غيرها فلا يلزم ان يكون العلم به قبل العلم بذلك فيلزم تقديم الشيء على نفسه كالانسان بشر والبهيمة حيوان ذكر أو أنثى واحداً أو جماعاً وقد يثنى ويجمع اشارة أو ظاهر الحد والجسم من الانسان فيلزم جمع بشر واشارة جمع الجمع (أو حيوان بشر) اذ البشر نفس الانسان أي معنى والافه مرادف له (وان لا يجعل جزء الحدود جنساً له فالمشتركة خمسة وخمسة) لشارفها (وان يمتنع) فيه (الانفاذ القرية) أي غير المشهورة عند السامع فلا يلزم الى يئنها فطول المسافة (و) الانفاذ (المشتركة والمجازية) كذلك (قال النزالي الا بقرينة) تين المراد فيجوز استعمال تلك الانفاذ لعدم احتياجا حيث سأل في بيان (وان يكون) التعريف (جامعاً لساائر أفراد الحدود وهو معنى الطرد ما من دخول غير الحدود في الحد

بالجنس التفرقة كان مراداً ان ذلك شرط الحد التام إذ أسلف ان النقص يكون بالتفصل وحده (قوله فصلاً) أي يميز افهو يميز من اطلاق الحاس وارادة العلم اذ الفصل حقيقة انما يكون بالذاتيات والاشراك عرضي (قوله والجسم التام) ظاهر ان التجميع جنس بهيود للانسان وكذا واقع في كتب المنطق وقد يقال الجنس التام هو الجسم التام فصل بهيود (قوله خروج ماعدا الانسان الخ) أي فلا يكون التعريف جامعاً قوله وان لا يفرقه بنفسه) أي تعريفاً بقرينة ما مر (قوله أوسع غيرها) أي غير نفسه (قوله كالانسان بشر) مثال تعريفه فقط وقوله أو حيوان بشر مثال تعريفه بنفسه مع غيرها (قوله وان لا يجعل جزء الحدود الخ) قد يقال عليه هذا بوجوده في كل تعريف فان الجنس أبداً جزء من التعريف كالجسم في تعريف الانسان فانه جزء للجزئي ويجب ان المراد الجزء الغير المحمول فان المشتركة لا يحمل عليها الخمسة بخلاف الحيوان فانه يحمل على الانسان ونفس عليه ثم ان كون الخمسة جزئياً المشتركة خلاف قول الحكماء انها مركبة من الوحدات (قوله وان يكون التعريف) مضمير عائداً الى التعريف بقرينة قوله وان لا يفرقه (قوله لساائر أفراد الحدود) أي جميعاً فانه استعمال سائر معنى جميع والكلام في ذلك مشهور لا يعطل به

قوله وللقول عن النزالي وابن الحاجب الخ) فانه يوقف على كلامه او قد قلنا قريبا لكلام ابن الحاجب قال السدفي حواشي المعتمد تفسير الانكاس بكلامه وجد المحمود وجد المدوافق للرف حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس ثم قولنا كما انفي المحمود عكس تقيض لهذا العكس للرفي بخلاف ما عليه ظاهر الرئي فانه ليس عكسا بحسب اللفظ ولا بحسب التعلق (قوله الاولى الرسم (الظاهر) ارادة النسبة (قوله ولا بما يتوقف تمثله الخ) مثل الشمس كوكب نهاري فلان النهار يتوقف على الشمس (قوله ولا معنى لتخصيص الخ) هذا تجيبه وان الاصح وما يتوقف تمثله على تمثله ليست من ذاتيات الشيء حتى يتصور ان يكون حد او قد غير ابن الحاجب ضوى عبارة للصف (قوله أو بالعكس) أي ان ما قبل من قوله وان لا تعرفه بنفسه يعني عن هذا ولا ينبغي انه كان ينبغي تقدم هذا لان المصنف انما هو اغناء للمتعهد من التأخر لا بالعكس (قوله قالوا الاسمهائى ويجوز ذكره الخ) في شرح ايساغوجي للفري في حيث القول الشارح ان الروى عن شمس الدين الاسمهائى ان اولانى للتوابع ذكر في الحد وانها للتوابع المحمود (قوله والحد) لا يكتب بالبرهان أى لا يمكن اقامة (ع.م). البرهان على ثبوت الحد للمحمود (قوله لانه يدعو) عبارة مختصرة ابن الحاجب ولا يحصل

وهو معنى للنكس) فالحد يعبر عنه تامة بانه جامع مانع وتامة بانه مطرد متمكن (هكذا قال القرافي وهو عكس قول النزالي وابن الحاجب للطرد هو المسامح) من دخوله غير المحمود في الحد (والعكس هو الجامع لسائر أفراد المحمود وشرط الحاشية الطرد دون النكس كالتمة الشرعية) كذا قال وللقول عن النزالي وابن الحاجب هو ما نقله عن القرافي وان كان ما نقله عنهما هو الاثر بلغة والرسم كما ينته في شرح ااب (ويخص الرسمى) الاولى الرسم (يكون للرف به ظاهرا فلا يجوز رسم الشيء باخص منه) مثل قولهم في تعريف النار بكن شيه يانفس اذ النفس بشايتها لتار اخنى من النار (ولا بما يتوقف تمثله على تمثله لزوم الطور) لاسمى لتخصيص هذا وما قبله بالرسم ولهذا عبر غيره بقوله ولا يعرف الشيء بالاشقى ولا بما يتوقف عليه ثم هذا يعني من قوله قبل وان لا يعرفه بنفسه الى آخره أو بالعكس وان ذكر ما هنا في الرسم وما هنا في التعريف (قالوا الاسمهائى ويجوز ذكره اوقيه) أى في الرسم بخلاف الجقيق لا يجوز فيه ذلك (لان النوع الواحد يستعمل ان يكون له فصلان على البديل بخلاف الحاشيتين) يجوز ذكرهما في الرسم (على البديل) بل ويجوز على ما في اللواقف وغيرها ذكر اوكي الحاشيتي بجملة لتخصيم التوابع كما في تعريفهم النظم بانه الفكر المؤدى الى علم اوطن وسامسه ان المراد بالانفسا من المحمود وحده الفكر المؤدى الى علم وقسم آخرته حده الفكر المؤدى الى ظن فهو في الحقيقة حدان لتقسيمه للتخالفين في الحقيقة (والحد لا يكتب بالبرهان لانه ليس يدعو ولا يطلب عليه دليل) لذلك وينبغي عن هذين قوله قبل وتبيل اربعة لا يقام عليها دليل (ولا يمنع)

الحد بالبرهان لانه أى البرهان وسط يستلزم حكما على المحكوم عليه فلو ندر في الحد لكان مستلزما عين المحكوم عليه ولان الدليل يستلزم تعقل ما يدل عليه فلو دل عليه لزم الدور فان قيل فتمسكه في التصديق قلنا دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة أو ثبوتها لا على ثبوتها انما وقال السبدي في حواشيه المعتمد معنى هذا الكلام على ما ذهب اليه جمهور الشارحين هو ان ثبوت الحد للمحمود

لا يكتب بالبرهان أما اولان حقيقة الحد حقيقة المحمود وجزاؤه على التفصيل وثبوت الشيء بنفسه أو ثبوت أجزاءه لانه لا يتوقف على شيء بل يمكن فيه تصورهما تائيا فلان الاستدلال على ثبوت شيء لشيء يتوقف على تمثله ما والدليل على ثبوت الحد للمحمود يتوقف على ثبوت المحمود المستخدم من ثبوت الحد له فلو توقف ثبوت الحد على الدليل لزم الدور واعتراض بان الحد مغاير للمحمود في الجملة وبانه يمكن في الاستدلال تصور المحكوم عليه بوجهما واوجب بان المغايرة بالاجمال والتفصيل لا يمنع الاستغناء عن البرهان وبان الاستدلال بثبوت الحد يتوقف على تمثله من حيث انه حده وفيه تعقل المحمود بحقيقته قيم الدور ثم برد انما لاسلم ان تعقل المحمود مستفاد من ثبوت الحد له فلو توقف ثبوت الحد له على الدليل لزم الدور بل من تسفل الحد نفسه ولما كان هذا التثريب غير مطابق للمعنى يعني المختصم على ما لا ينبغي عدل عنه الشارح يعني المعتمد لكن حاصل تقريره ان تمثل حقيقة الحد لا يكتب بالبرهان وهذا غنى عن البيان لان المكتسب بالبرهان انما هو التصديق لا التصور وفي بعض الشروح ان المراد انه لا يبرهن على ثبوت الحد للمحمود ليتخذ ذلك ذريعة الى حصول العلم بحقيقة المحمود واعلم ان تفصيل القول في ان الحد لا يكتب بالبرهان وتحقيق القول فيه مما لا يطيق بهذا الكتاب ومن اراده فليذهب بكتاب البرهان في متعلق

أشياء النبي كلام السعد وبه يعلم أن قول الشارح لأنه ليس بدعوى مبني على تقرير المفد لأهل مذهب إليه جمهور الشارحين
 فقد أسلفنا أن مقرر العصد أما يظهر على القول بان التصورات لا تتقبل الخطأ وأعلم أن قول المستند لا يطلب عليه دليل لا يبنى
 عنه قوله لا يكتسب بالبرهان كما يتوهم من إسقاط ابن الحاجب له لأن الأول بالنسبة للحدود والثاني بالنسبة للمخاطب (قوله لأنه ليس
 بدليل الخ) الاظهر والاضحى أن قول الشارح عبارة ابن الحاجب بعد ما تقدم ومن ثم لم ينع الحد وقال التاج السبكي في شرحه أى
 من جهة امتناع قيام البرهان على الحد لم يتبع وذهب بعض المتأخرين إلى تسويغ منعه تسامحا بان الحد دعوى فيجوز أن تصادم
 بالتح كغيرها من الدعوى وليس بشئ. فلما رجع المتبع طلب البرهان وقد بنا أنه لا يمكن اشبه وأعلم أن القطب في شرح الطالع
 قال ان الحد إما بحسب الاسم ولا نزاع فيه إلا ان اشبه ما يدل عليه اللفظ بالثبات بدل عليه بالعرض وحينئذ يكون نزاعا عما فاته
 ان يدقع بقول أو وجه استعمال أو ارادة من الالفاظ وأما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء والثابت ويجوز النزاع فيه لجواز
 ان لا يطاقه اشبه وهو ممن على ان التصورات تتقبل الخطأ وفيه تأكيد للأسكتان من تقرير تقييد الحد بالمفول بها لا يطاقه وفي حواشي
 القطبان كلامه في الحدود الثابتة وكلام ابن الحاجب في التشرحية ونحوها (قوله عورض بحد آخر) مثل ان قول النصب اثبات البدل مال
 للبرهان في ما اثبات البدل على ما للبرهان مع ازالة البدل الحقيقية وقوله هو (٤٩) غير المحدود على الاصح) قال المستند

في شرح جمع الجوامع
 وأعلم ان أصل هذا الخلاف
 سكاك اللغوي في مقدمة
 المستصفي ثم زيفه من جملة
 خلافا حقا فقال اختلف في
 الحد بقول حد الشيء هو نفس
 الشيء وحقيقته وقبل هو
 اللفظ للمفسر لانه على
 وجه صحيح ويصح وتغن
 آخرون ان هذا خلاف
 وليس كذلك لانهم سلم
 يتواردا على محل واحد
 بل الاول اسم الحد

لأنه ليس بدليل ولا حكم (خلافاً لبعضهم) في قوله بجواز ذلك لنفسه حكما بل (ان قصد اقتصاد عورض
 بحد آخر أو نفس) بأنه غير جامع مانع (وقيل لانه عرض) كالأصل عليه دليل (وهو أى الحد) غير
 المحدود على الاصح) لأن الحد يدل على أجزاء السامية تنصبا للحدود يدل عليها اجالا لمسار
 ويقابل الاصح بقول أنه عينه فما مترادفان ورد بان الترادف انما يكون في المترادفات كامر (ولا يجوز
 ان يكون لشيء حدان فثابتان) لأن الثاني لا يتعد لمسار ان الشوع الواحد يستعمل ان يكون له
 اتصال على البدل وقوله ذاتيان صفة كاشفة اذا احدها انما يكون بالثاني (واما تعدد الرسم) في الرسمى
 (و اللفظ في) اللفظي فغير مجتمع لجواز تعدد اللغواص والالفاظ المترادفة
 (فصل) في مباحث الالفاظ اللفظي اما غير مستعمل وهو الماهل) بان لا يكون له معنى مفردا كان
 كتر مقلوب زيد أو مر كما كمدول لفظ الهذيان واما مستعمل وهو اللفظ الاله على معنى (ويستعمل)
 أى المستعمل والمفرد ومركب لانه ان لم يدل جزؤه على جزء مناه من حيث هو جزؤه كزيد وعبد
 الله علما ففردة وذلك بان لا يكون له جزء كقوله علما أوله جزء لا معنى له كزيد علما أوله معنى لا يدل عليه
 كيد الله علما أوله معنى يدل عليه لكن لا من حيث هو جزء كالحيوان الناطق علما للإنسان (والا)

(٧ فتح الرحمن) جند موشوع امدول لفظ الحد والثاني اسم الحد عند موشوع لفظ نفسه والحاصل ان هذا اعتبارين
 فن نظر للمحققين الذين قالوا بالاول ومن نظر للبارء عينها قال بالثاني ولهذا قال القرافي في التبيين وهو غير المحدود ان رأى اللفظ ونفسه
 ان أورد المعنى وقوله لان الحد اعم عبارة للمستند في شرح جمع الجوامع لان كل مترادف يدل كل منه بما يطابقه على ما يدل عليه الآخر
 بالاجتماع وليس لفظ الحد والمحدود كذلك لان المحدود يدل على السامية من حيث هي والحد يدل عليها باعتبار دلالة
 على أجزاءها
 (فصل قوله مفردا كان) أى لا يكون له معنى (قوله كمدول لفظ الهذيان) فان مدلوله المركب من لفظين مهمتين أو من لفظية
 مهمة ومستعملة وهو غير دال على لثنى المركب وهذيانا على مذهب الشياىرى والتاج السبكي وقال الامام الاشبه ان المركب المهمل
 غير موجود لان التركيب انما يصار اليه لفرض الافادة بحيث لا افادة للتركيب قال الهندي ونحوه ان معنى بالتركيب ما يكون
 جزؤه دالا على جزء المعنى حين هو جزؤه وان حتى به ما يكون لجزؤه دالاتي في الجملة ولو في غير معناه وما يكون مؤتلفا من لفظين
 كيف كان التأليف وان لم يكن لشيء من أجزائه دلالة فهو باطل اشبه ولا يخفى ان المستند عرف التركيب بالمضى الاول فيبقى به موافقة
 الامام قنبر (قوله من حيث هو سبب) ههنا معنى قول الناطقة ان دلالة غير مقصودة والكلام على معنى تعريف المفرد والمركب

يثابه في حوائش شرح التهذيب (قوله والأفالوري نحو الانسان) أي وان لم يكن ناطقاً يعني معصوم بل يعني مدرك كما هو الشائع عندهم فالأولي أن يقال في التمثيل للخبري الانسان ناطق ليصح الحمل لالحيوان ناطق لانه لا يصبح الناطق فيحمل الاخض على الاعم (قوله ولفظ الاسم الخ) في شرح رسالة الرازي في التاج السبكي بعد ان قرر ان للاشياء وجوداً في الاعيان ووجوداً في الاعدان ووجوداً في المسان وهو الوجود العقلي السليل ووجود في البدان وهو الخطأ قال واما الوجود في المسان فهو اللفظ المركب من أصوات مقطعة الى ان قال اذا عرفت هذا فندع عنك وجود الاعيان والاعدان والظفر في الوجود العقلي فان عرضنا متعلق به فاذا قيل لك ما حد الاسم قلنا اللفظ الموضوع لحد لا تلوكم موضوع لحد لانه واقع ووضع وموضوع له يقال للموضوع له مسمي وهو للدلول عليه ويقال لواقع المسمي وقوضع التسمية انا تقرر هذا فالتحقيق عندنا في هذه المسئلة ان يقال في قولك مثلاً زيد خسة اشياءاً أحدها جعلك هذا اللفظ دليلاً عليه وهو تسميته الثاني ما لفلانك هذا (٥٠) اللفظ عليه وهو استعمال الاسم في المسمي ولك ان تقول لانه تسمية ولذا انك هذا القول وهو الزاوي

أي وان لم يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو جزؤه (فركب تقيدياً نحو الحيوان والناطق وهو التقييد في اكتساب التصورات وهو) أي للمركب التقيدي (في قوة الفرد) كالتصنيف مع اللوصوف (وغيره نحو الحيوان ناطق) أي معصوم والا فالأولي نحو الانسان ناطق وهو ثابت في اكتساب التصديقات واقتصر على التقيدي والظري لانهما المفيدان للذكر والا فتركب أهم منهما كالاضافي نحو عبد الله والزوجي نحو بيلكده ثم للفرد ان لم يستقل بالثبوتية فإن استباح فيها الى انضمام غيره اليه وهو المنصرف والادوات والا أي وان استقل بالثبوتية «فان لم يدل على زمان معين» من الازمنة الثلاثة (فهي الاسم كزيد فالاسم هو اللفظ للموضوع على جوهر أو المرض أو الجسم ليصل به بعضه من بعض مؤلف كتابه عن كل عمل مشتق ينفصل عن غيره «قوله في المحكم وغيره» «والله أي ونودل على زمان معين منها» فهو التمثل كضرب «ولا يرد الصبح» وهو التبريد والتدائن والبقوق وهو التبريد بالعلمي (لدلالة) أي لدلالة كل منها (على الزمان الطلق) يعني غير المين من الازمنة الثلاثة والتدائر من دلالة ما ذكره الفلانة الوضعية الأولية لاصاتها ولا يرد اسم الفاعل واسم المفعول كزيد ضارب عمرو أو مضروب أس لان دلالتها على الزمان ليست وضعية واسماء الافعال كسه قائماً تدل على معنى مقترن بزمان معين لكن ليست دلالة أولية «واللفظ الاسم حقيقة في مدلول اللفظ وهو أي مدلوله (للمسمي مجاز في التسمية وهو) الأولى وهي أي التسمية (اللفظ) أي لفظ الاسم (وقالت المنزلة) لفظ الاسم (حقيقة في اللفظ) أي لفظ الاسم (مجاز في المسمي) أي مدلوله وهو مقصودهم في الاسم والوصف عن « وفي نسخة على (الباري تعالى) أي تسمى الملائكة عليه حتى الازل لانها «أي الامياء والاوصاف «أقوال المسنين» بكسر الميم «والواصفين» وهي حادثة فلانطلق عليه تعالى حقيقة وحاصل كلامهم ان الاسم غير المسمي بخلاف الأول

والياء والمال والرابع الاسم للمركب من حدة الوصل والسين والميم ومدلوله ما ذكره الشيء الثالث وحدها الازمنة لم يقل أحد انها المسمي بل الأولان تسمية والثالث اسم والرابع اسم الاسم الثامن مدلوله الاسم الذي ذكرناه في الثالث وهو زيد مثلاً فدلوه هو للمسمي بلا خلاف وهذا هو الاسم هذا هو مهمل الخلف ولا يتضح فيما كان للدلول فيه عين الذات كزيد بل فيما كان للمسمي فيه غير الذات كقولنا زيد الفاضل

والفاضل معانيدان متصفة بفضل ومساندات زيد فن قال الاسم هو المسمي قل الاسم للمسمي المستعاد فان لفظ الفاضل والمسمي الذات الذي أطلق عليها وهي شيء واحد لان معنى الاسم هو الذي سمي به لمعنى زيد مثلاً وبشر من قال الاسم غير المسمي قال لفظه الفاضل والذات الصادقة عليها متسايران وبشر ان الاسم هو المسمى وبشرية يقول الاسم هو اللفظ وكلامه ضميم لشيء عن عدم فهم سر المسألة التي من خطه لمعصا وقوله والظفر في الوجود العقلي الخ يدل على ان قول المنصف لفظ في عمله وليس حذفة أولى ما قال شارح فيما يأتي لكن قوله بذلك وهذه الازمنة لم يقل أحد انها المسمي بخلافه وقوله بذلك فدلوه هو المسمي بلا خلاف أيج كلام غير ظاهر وما يجئ فيه فرقه بين للمسمي والمسمي (قوله مجاز في التسمية) «الماهر في مقابلة كلام المنزلة مجاز في لفظه ولو لا قول شارح الأولى لجزم بان التسمية محرقة عن الاسم ثم التفرقة باطبيعة وإلجاز لم أرها للير للصف والشهود في الخلاف ان الاسم عين للمسمي أو غيره (قوله الأولى) وهي المختار عند المحققين في مثله فواقع فيه الضمير بين من ذكره مؤت صراحة الجبر كما صنع المنصف (قوله أي تسمى الملائكة) أي فعلي هذه النسخة متعلقة باطلاق الحكم للذم في الكلام

قوله فاشهدوا عليه بالزندقة) الحلاق الزندقة على المترلة يجوز لاهم يثبتون الصانع المختار وهم مسألون ظاهر او باطنا والزنديق ليس كذلك والزنديق كما عرف عند الشافعي رضي الله عنه بخلاف المترلة فانه رضي الله عنه لا يكفر أحدا من أهل القبلة واعلم ان غرض المستمسك من نقل كلام الشافعي رضي الله عنه المراد على ابن الحاجب في شرح الفصل حيث قال وهذا خلاف لفظي لا يتعلق باعتقاده ولا بحقيقة وعلى التاج السبكي في جمع الجوامع حيث عد هذه الستة ما يفتنهم وله ولا يصرح به وقد صرح بذلك في شرح جمع الجوامع فقال بعد تسديد ذلك وليس كما قالوا بل مطلع الخلاف في هذه الستة ان المترلة لما أجدتوا القول بخلق القرآن واساء الله قالوا ان الاسم غير المسمى محرم بان اسما الله غيره وكل ملسوا مخلوق كما فعلوا في الصفات حيث لم يثبتوا حقائقها بل احكامها مثلنا بان الصفة غير الموصوف هو كانه صفات لزم تعدد التقديم وهو اهل الضميمة بان الاسم من جنس الالفاظ والمسمى ليس بلفظ وقالوا الاسم اللفظ فليس للفظ الازل اسم ولا صفة فترجم في سنة الا لوهية تعالى الله عن ذلك وما رأى أهل الحق ما في هذه المقالة من الضعافه أنكروها وتروا منها حتى قال يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي يقول اذا رأيت الرجل يقول الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة ولم يتصدرا ان الاسم حقيقة الذات فان فساد ذلك معلوم بالبدية وانما قصدوا به دفع مجموعهم وان الاسم حيث ذكره يوصف أو خبر عنه فانما يريد به نفس المسمى ولو لا هو لم يذكر أصلا انتهى المقصود منه وفي غير عدة الشيخ أبو منصور الساردي ثم الاسم والمسمى واحد لقوله تعالى سبح اسم ربك ولو كان غير ذلك انما بالتحسين لتبراهة وقال بعضهم غيره لانه قال وفيه الابهة الحسن فلو كان هو المسمى لتعدد الذات قلنا ذلك محمول على التسمية ولما لنا الفضل لبعض أسماء الله تعالى على البعض لان المسمى واحد والمراد بالاسم الاعظم زيادة الثواب بذكره وأقول هذه الستة لم يرتبط وتعلق بالمشقة المشهورة وهي ان الحكم اذا ورد على (٥١) اسم فهو وارده على مدلوله وفي

قوله عنه يمكن لو حذف لفظ من لفظ الاسم لكان أوفق لكلام غيره * ومن ثم أي ومن هنا وهو ان الاسم حقيقة في مدلوله الدال على ان الاسم عين المسمى أي من أجل ذلك قال يونس * بن عبد الاعلى * سمعت الشافعي يقول مردا على المترلة فاذا سمعت من يقول الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة وقال الاستاذ أبو منصور بن أيوب هو * أي الاسم * مشترك يطلق على كل من اللفظ ومدلوله حقيقة واستحسنه امام الحرمين * وهذا وقد جمع البيضاوي بين القولين الاولين وجعل الخلاف

قوله الله الابهة قرينة ماضية عن ورود الحكم على الذات اذ لا تثبت ذوات ذات فتبين لزادة الحكم على اللفظ انما ارادة التسمية فتعددها قوله فاشهدوا بها

وسياق الآيات وليس المقصود أي التسمية أي جعل الابهة دالة على الله وقد أشار الى رجوع مشتق الاسم والمسمى الى ما قلنا للمصنف في شرح جمع الجوامع قوله لم يتصدروا ان الاسم الخ والحاصل ان معنى قول من قال الاسم للمسمى ان الحكم الوارد على الاسم مستند منه المسمى وأقول أبنا من البيان ان لفظ اسم وهو المظهر قول السنين والمبهم مدلوله كلمة مشتقة بالمفهومية غير مفترقة بزمان معين كما عرفه المصنف بذلك وذكره هذه الستة أثر ذلك يقتضي ان الخلاف في خصوص هذا لاق الاسم لغة وهو ما دل على مسمى لكن كلام التاج السبكي في شرح رسالة التاردي يوهب ذلك حيث قلنا اللفظ اللوضوح لدلالة ثم من البيان أيضا انه ليس الخلاف في خصوص لفظ اسم بل فيما يصدق عليه اسم من نحو زيد من الجاهدات وقام ونحوه من المشتقات وما يصدق عليه لفظ اسم ولا يعد في صدق الشيء على نفسه كما يتبادر في شرح التلخيص في بحث الجزئي وقول التاج السبكي ان الاسم اسم الاسم لا يتخلو عن نظره وانما الاسم اسم لقومته الكلي وما صدقته الابهة الجزئية بتدبيره واذا علمت ذلك ظهر ان ما أطال به التاج السبكي فاقد من امتناع احتضاره ليس فيه تحقيق المسألة وان كلام الفريقين يقتضي ان الخلاف في ما صدقات الاسم من نحو لفظ الجلالة والرحمن الرحيم معا يثابته من أسماء الله لافي لفظ اسم بخصوصه بل هو من حيثها ويثبت فضل سبح باسم ربك سماء لفظ الجلالة ونحوه وكذا في الاسماء الحسنى ويصح الامر بتسبيحها أي تزجها عملا سابقا تامة بشكل على ملاخذه الأشعري وذهب اليه الامام الشافعي من ان الاسم للمسمى قول التسمية لوقال لها اسلك طائقي لم يتطرق الا ان يريد القات وقال الرازي في فتاوى أبي اليث لو قال بسم الله لافعلن فهو بين ووقال بصفه الله فلا لان الاول من أجان الناس قال الرازي ولك ان تقول عند التحوي والاصولي وانطلق الاسم هو المسمى فالملطف بالله تعالى وكذا ان جعل الاسم نسبة وان أراد بالاسم التسمية لم يكن بينا وقوله بسم الله يشبه ان يكون بينا الابن يريد الوصف اشهي ونظر التاج السبكي في الاشياء والتلفظ في قوله ان الاسم التسمية باله لا يقل به وقوله انما قلنا الاسم هو المسمى

فالمخالف بالمتعالي موافق لكلام أبي اليتيم فكيف أخرجه مخرج الاعتراض عليه ويشوق أيضا ففرقه بين الوصف والصفة فما
 صر عن رسالة المساريدى لا يخرج عن شيء ومن هنا يظهر أن الأولى ترك لفظ في قول المنصف ولنعا الاسم فنذكر ان المقام قائمهما
 يفتى على أقوام ومدلول الأسماء الحسنى التسعة وتسعون اسما ومعنى الآية لا يدرى بها وأهلها يظهر يتأمل الصادق ان الزراع بين
 الترييقين انما هو في أسماء الله تعالى لا مطلقا كما يوهم كلام كثيرين وحيث كان الزراع في ذلك فهذه المشتق من افراد مسألة الكلام التي
 طالك الكلام فيها على طول الأيام وكانت متأسنة الاقلام وحاصل القول ان المشتقة لا يبدون الكلام بنفسه ولو أتيتوه لتألفوا بقدمه
 وأهل السنة أقاموا البرهان الساطع عليه وحكموا بان القرآن يدل عليه أو على متعلقه وان معنى كونه كلام الله تعالى ليس من تأليفات
 المخلوقين ولا شك ان من جهة كلام الله تعالى فهي من حيث كونها كلاما نفسيا قديمة ومن جهة أنها أمقاظ سادسة وتسميته تسمالى
 نفسه قديمة مطلقا لأنها صفة قائمة به (قوله) لكن يشتهر بهذا المعنى أى لم يشتهر الاسم من اذاه الالفاظ (قوله) الى ما هو نفس للمسمى
 كالموجود وقوله الى ما هو غيره (٥٢) كصفات الاقوال وقوله الى ما ليس معنى ولا غير كصفات المعاني وهي العالم الخ

لتعليا حيث قال والاسم ان أريد به اللفظ غير للمسمى وان أريد ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم
 يشتهر بهذا المعنى ثم قال وان أريد به الصفة كما هو رأى الاشرى انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو
 نفس للمسمى والى ما هو غيره والى ما ليس هو ولا غيره وقد أوضحت ذلك في حاشيتي على تفسيره
 (وتسيت) أى الاسم الى معناه على حدة أقسام التواطى والتباين والاشتراك والتزاد والتفكيك
 والتواطى ان يكون اللفظ والمعنى متحدين كالاشنان بالنسبة الى افراده من زيد وعمرو وغيرهما
 فإنه متحد المعنى في كل منهما (والتباين عكسه) أى ان لا يكون اللفظ والمعنى متحدين كالاشنان
 والقرس وهو أى التباين (الثالث) فى الالفاظ والاشتراك ان يكون اللفظ متحد والمعنى متشكرا
 كالعين فان لفظها واحد ومعناها متشكرا كالذهب والفضة والبصرة والجازوس والترزاد عكسه
 أى ان يكون اللفظ متشكرا والمعنى متوحدا كالاسد والجمب والمطر والليت فإنه اللفظ من كل المتباين
 متشكرا والمعنى فيهما واحد وهي فى الاول النجومان منقرس وفى الثاني القطر النازل من السماء
 (والتشكيك متردد بين التواطى أى الاشتراك للمسمى والاشتراك أى اللفظى على أصح الاقوال
 لتفاوت معناه فى افراده بالحدة كاللياش فان معناه فى الثلج أشد منه فى التاج أو التقدم كالموجود فان
 معناه فى الواجب قبله فى الممكن فى النظر الى جهة اشتراك الافرادى أصل المعنى يكون اشتراكا متعويا
 وبالنظر الى جهة اختلافهما يكون اشتراكا كلفظيا وهذا الامر انهما المتقابلان لأصح الاقوال (ودلالة
 كل لفظا) بتوسط الوضع (على معناه اما بالمطابقة) أى مطابقتها أى موافقتها من قولهم طابق النمل

(قوله ونسب الى معناه)
 ظاهره ان الانعام
 الخمسة لا تحرى في غير
 الاسم وله نظرا للمصيح
 ان الاشتراك والتزاد
 والتباين يجرى في اللفظ
 والحرف (قوله والفتنة)
 صريح فان العين تطلق
 على الفضة وقضية كلام
 الشهاب القاسمى في حواشى
 المختصر فى فن البديع
 خلاله فإنه قال في قول
 الشاعر
 • فتوب الالام بكرة عين •
 ما حاصله ان المعنى ان
 عطامه مرة من الذهب

يعدل عشرة آلاف درهم فلا يزال كيف صححت اضافة
 البكرة وهي من الفضة الى العين وهو الذهب (قوله والتشكيك متردد الخ) قال ابن التمامى لا حقيقة لتشكيك لان ما حصل به
 الاختلاف ان دخل فى النسبية كان اللفظ مشتركا وان لم يدخل بل وضع لفظه المشترك فهو التواطى حواشيتى القرائى بان كلا من
 التواطى والمشتكك موضوع للعدد المشترك ولكن الاختلاف ان كان بامور من جنس للمسمى فهو المعطالع على تسميته المشتكك
 وان كان بامور خارجة عن معناه كالكورة والابوة فهو المعطالع على تسميته بالتواطى وماذا فعلت هذا نظرا له ان كان الاول افساح
 ان يشرح قول المصنف متردد بين التواطى الخ بكلام القرائى لان تردده بينهما يقتضى ان يكون فيه أثر من كل منهما ليجس ان يقول
 لتوافق افراده في أصل المعنى واتحاد اللفظ وتكثر المعنى باعتبار الزيادة على أصل المعنى ثم انه ذكر وجه مقارنه واما ما شرع
 به فانه يقتضى مقارنه بلها واعيان كلام المنصف يقتضى ان غير الاسم امل القول فإنه متواطى أو بام مشترك وهذا غير قول ابن التمامى
 (قوله بتوسط الوضع) فبدل ذلك للتلائم بتوسط المعنى كل من الالفاظ بالآخرين فيها اذا فرض لفظا وضع المعنى بجزءه ولازمة كالخمس
 اذا فرض وضعها بجزءه وللشباع لفظا كما يجرى في مجبه والنظر بما لا يجرى الى زيادة لفظا بتوسطه ولا يقال بالوضع

الثالث

(قوله على كل) اسم الشئ إليه لمقابته بالخبر ولو تركه كان أولى وأخسر لأن الكل يشعر بالتركيب والمطابقة لا تنبئ به كما يأتي (قوله لها بعض اللفظ) لعل معناه لها لا يتوقفان إلى انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه أو لأزمه بقرينة المقابلة والافتقار إليها تنوقف على اللفظ ولهذا قال المتألف للردادة لالة العقلية ما ليس لغير العقل فيه مدخل لا للماهية فيه مدخل والا لكانت الدلالة كلها عقابية لأن للعقل مدخل في جميع الدلالات (قوله قال التطبيقون بشرط وجوده) هو إشارة إلى أحد المذهبين وأنهم إن الذهاب الثاني عدم اشتراط وجوده وهو قول أهل البيان والأسول كما سرح به المستصفي في شرح جمع الجوامع (٥٣) وقوله دلالة الالتزام بعدمهم

ما يفهم منه متى خرج عن
السمى سواء كان الفهم
لزوم بينهما في نفس كل
واحد أو عند العالم بالوضع
أو في الخارج، لم يكن بينهما
لزوم أصلا لكن القرآن
استلزمه (قوله بدون القطع
بينهما زمن) أي بدون
أن يكون الزمان قطعا أي
قاسلا بينهما كما بان بفهم
أحدهما في زمن والآخر
في زمن آخر (قوله ضرورة)
لأن الجزم لا يوجد بدون
الكل واللازم لا يوجد
بدون لزوم (قوله أيها
تلتزم) قال لأن لكل
مادة لازم وأنها لها
ليست غيرها ورد بأنه
لا بد في اللزوم أن يكون
بينها وكثيرا ما تصور
الناحية ولا يتصور غيرها
فضلا عن أنها ليست غيرها
(قوله عن واحد

الكل إذا توافقا (وهي) أي المطابقة (دلالة) أي اللفظ (على كل موضوعه) كدلالة اللسان على الحيوان
التام (أو بالتضمن وهي دلالة على موضوعه بل على جزئ موضوعه أن كان له جزئ يتضمن المعنى
جزئ كدلالة اللسان على الحيوان أو التام) أما الأجزء وهو البسيط كالشعرة فلا دلالة لتضمن
فيه (أو) بالالتزام وهي دلالة (على أمر خارج عنه ملازم له وهي دلالة الالتزام كدلالة الأسد على الشجاع)
وسمى شرح اللزوم (والدلالة) في (الاولى) أي المطابقة (عقوبة) أي لعقوبة (قطعا) لها بعض اللفظ
(وفي الآخرين) أي التضمنية والالتزامية (أقوال) أحدهما ثابتان وعليه أكثر المتألفين ثابتهما
عقابتان لثوابتهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه (ثابتهما أن الالتزام) أي الالتزامية
(عقوبة دون التضمن) أي التضمنية ثابتة (ولا يشترط في الالتزامية الزموم والخارج قطعا لحصول
فهم دوله) أي بدون (كما في التضمن) فإن أحدهما يفهم من الآخر بدون تلازمه في الخارج بل بينهما
تماند فيه (وفي اللزوم المعنى) في الالتزامية (مذهبان) فالمتألفون يشترط بوجوده (أي متى حصل
مسمى اللفظ في المعنى حصل ذلك الالتزام منه إذ لاقم للمسمى) وهو اللزوم (دونه) أي بدون
(حصوله) أي الالتزام (النتج) بينهما زمن وفي نسخة ولحصوله بواو العطف على أن لاقم ولا فائدة
فيها غير التأكيد (والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة) أي كلاهما وجد ضرورة لا للمطابقة
فلا يتلزمان التضمن) كما في البساط (ولا الالتزام خلافا للامام) في قوله أنها تستلزمه قوله خلافا
للإمام راجع إلى الالتزام فقط (ولا يخرج دلالة السوم على إرادته) كجاء عبيدي (عن وأعدتها)
بل هي داخلة في المطابقة لأن ذلك في قوة قضائها بدد أفراد أي جدهم لآن وجدهم لآن وهكذا (خلافا
للسورودي والرافعي) في قولهما أنها خارجة عنها لأن بعض أفراد العالم ليس تمام المعنى حتى يكون
دلالة عليه مطابقة ولا جزأ حتى يكون نفسا ولا خارجا حتى يكون التزاما بل هو جزئي لأنه في مقابلة
الكل وبالعالم سابق بمقتلها لأن دلالة السوم من باب الكتابة لا الكلي ولا الكل وسبأني بيان الثلاثة
(ثم الفردان منع نفس) تصور (مفهومه من الشريعة) أي من وقوعها فيه وهو الشخص من كل حقيقة
(جزئي كزيد ومعمرو) كلف مفهومه من حيث وضع اللفظ له إذا تصور مع ذلك ولا عبرة بسبأ مرض
له من اشتراك لفظي (والأ) أي وإن لم يقع نفس تصور مفهومه من ذلك (فكفي) سواء امتنع وجوده
كالتمثيل أولا فإن مفهومه إذا تصور لم يقع من صدقه على كثيرين سواء وجدت أفرادها في الخارج

منها) أي الثلاث والاولى عن واحدة بالتأثير وبذلك عبر البرهان ابن أبي شريف في نظم المنولوجم مجزم للمستصفي بدخولها في المطابقة
الإشارة إلى الخلاف في ذلك فتدال الأصحاب أن العام لا يدل على بعض الأفراد لكنه في قوة ما يدل بالمطابقة فيكون دالا بالمطابقة وقوله
الكلام ابن الهمام في التحرير تضمنت في ذلك في ضمن أشكال يود على فائدة العام حكم الفرد من إرادته ثم أجاب عن الأشكال
على وجه يقتضي تسامح كون الدلالة تعديته ولما كان في هذا خفاء لأن بعض الأفراد جزئي لأجزء أخرب بالشارح عن كلام المستصفي
إلى قوله بل هي داخلة وتخبر المقام بطلب من جزئتي جمع الجوامع

(قوله عندنا) أى خلافاً لسكان الفاشيين بقدم الملم فيلزم عدم تاهي الانسان والحيوان (قوله لانه جزء من الموجود الخ) هذا ما قاله القلبي ومن تبعه واعتز به السعد بان المساهبة الكلية جزء ذهني للشخص والذهني لا يجب وجوده في الخارج والالزام تصانف المساهبة الكلية بسنات متضادة ووجودها (٥٤) في زمان واحد في إمكانية متعددة وحقق ان معنى وجود الكلبي الطبيعي وجوداً شاملاً

وتاهت (كالانسان والحيوان) عندنا وكل كلكوا ك أمهم تضاء كنسمة الله تعالى أو لم توجد في امتناعها في الخارج كالخج بين الثندين أو امدوم وجودها في وان كانت ممكنة كتحليل من يقوت ويحر من زريق أو وجد منها فرد واحد سواء امتنع وجود غيره كالأله أى الوجود بحق اذ الدليل الخارجى قطع حرق الشركة عند العقل لم يمنع صدقه على كثيرين والافتقار الى دليل اثبات الوجودانية لم يمكن كالتمس أى الكوكب النهارى المضيء اذ الموجود منها واحد ويمكن ان يوجد منها شمس كثيرة (وهو) أى الكلبي (طبيعي ومنتقلي وعقلي) كالحيوان فإنه من حيث هو هو كلبي طبيعي ومن حيث كونه كلبي منتقلي ومن حيث أنه مركب منها كلبي عقلي (ولا وجود لهذا) أى الاخيرين (في الخارج) أى على الراجح (دوني الاول) العائلي (خلاف) الراجح انه موجود في الخارج لانه جزء من الحيوان للوجود في الخارج وجزء للموجود موجود (والكلبي هو الحكم على كل فرد فرداً) من افراد العلم مطابقة بحيث لا يبقى منه فرد مثل كل رجل يشبهه وغيره أو رغبان (والجزئية الحكم على بعض الافراد) أى التفاضل (والكل الحكم بحقيقة من غير تعيين كقولنا بعض الحيوان انسان) على المجموع أى مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يعمل الصخرة المطلوبة أى مجموعهم (والجزء ستركب) أى الكل (منه) أى من اجزئه (ومن غيره) كالحق مع الشبرين وبما تقرر علم ان الجزئي مقابل الكلبي والجزئية مقابل الكلية والجزء مقابل الكل (فصيفة العموم) كمن وما والذى (الكلبي) أى مدلولها كلية وهي الحكم على كل فرد فرد مطابقة كاسر (واساء العدد) كالشجرة والساعة والالف (للكل) أى مدلولها كل وهو الحكم على مجموع الافراد كاسر (والشكرات) كانهن ورجل وفرس (للكل) أى مدلولها كلبي (والاعلام) كريد وحمرو ويكر (للجزئي) أى مدلولها جزئي (وفي التفسير خلافه) أى أهو جزئي أم كلبي (قال الاكثرون جزئي) كالأعلام (وخالفهم القرافي) فقال انه كلبي لصدقه على كثيرين من حيث هو (وقال الشيخ أبو حيان هو كلبي وضماً جزئي استعمالاً) فجمع بين القولين وعليه فالخلاف لفظي (وعلم الشخص) كريد وحمرو (جزئي مطلقاً) أى هذا وخارجاً وضماً واستعمالاً بخلاف علم الجنس كإسامة فإنه كلبي وهذا وضماً جزئي خارجاً وكلبي وجزئي استعمالاً (والكلبي) أيضاً على حصة أقسام جنس ونوع وتصل وخاص وعرض عام لانه) أى الكلبي (ان كان مقولاً على كثيرين) يدخل فيه الكليات الجنس (مختلفين بالحقيقة) خرج به النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة (في جواب ماهو) (خرج به الفصل والخاصة) وكذا العرض العام على رأى غيره ونسألي ايضاً هذا الاولان اتصا يقالان في جواب أى شيء هو والثاني والثالث لا يقالان في الجواب أصلاً لانه ليس ماهية ما عرض به حتى يقالان في جواب ماهو ولا يميز له حتى يقالان في جواب أى شيء وسنألي الاربعة في كلامه (فهو الجنس) جواب الشرط (ان كان) أى الجنس (داخلاً في المساهبة) (خرج به العرض العام على رأى

أى يوجد في الخارج انسيا كزيد وعمر وصدق عليها التامية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كايما طبيعياً واما كونها ماهية مع انصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجود في الخارج فلا دليل عليه بل بنبهة العقل حاكمة بان الكلية تنافي الوجود بالخارجي وتحقق المقام يطلب من حواشينا على شرح التمهيد بميل الخبيص (قوله والكل الحكم الخ) لم يبين هنا الكلبي والجزئي لعدم بانها اتفاقاً قوله فجمع بين القولين) هذا يقتضي ان معنى قول الاكثرون انه جزئي استعمالاً فلا ينافي في انه كلبي وضماً وهذا خلافاً لما بيده التشبيه بالأعلام وان معنى قول القرافي انه كلبي وضماً فلا ينافي في انه جزئي استعمالاً على هذا فيكون التصنف اسقط للقول الذي عليه المحققون انه جزئي وضماً واستعمالاً وان الوضع عام

والموضوع له خاص كإسامة في حواشئ المختصر (قوله جزئي خارجاً) أى بناء على وجود الكلبي الطبيعي في افراد (قوله كلبي وجزئي) كما استعمالاً) لانه ان كان مستعملاً في الحقيقة مثل إسامة أجزاً من جملة فكلبي وان كان مستعملاً في قولها نحو إسامة فيجزئي حقيقة ان استعمل في المساهبة الموجودة في الفرد مجازاً اعتبر المخصوص (قوله على رأى غيره لا على رأى) ان العرض العام يقالان في جواب ماهو كإسامة كإسامة (قوله خرج بالعرض العام على رأى) أي من أنه يقالان في جواب ماهو لكنه ليس داخلاً في المساهبة

كما سيأتي وهو قيد لبيان الواقع على رأى غيره لعله عنده مما قبله (كالجمم لجميوان) مثال للجنس (أو كان مقولا على كثيرين مختلفين بالمدد) دون الحقيقة (في جواب ما هو قول النوع الختلق دون الاضافي لسدقه الجنس أيضا (كالانسان) بالنسبة الى افراده (أو) كان مقولا على كثيرين مختلفين (بالمدد) دون الحقيقة (في جواب أى نوع هو) عبارته في جواب أى شيء هو في ذاته (فهو النصل ان كان داخلا في المساهية كالناطق) بالنسبة الى الانسان (والخاصة ان كان خارجا) عنها (كالضاحك) بالنسبة الى الانسان فظاهر كلامه ان كلام النصل والخاصة يتلوا في جواب أى نوع هو وليس كذلك بل هو خاص بالنصل على مامر وأما الخاصة فاما يقال في جواب أى عرض هو على قياس قوله أو في جواب أى شيء هو في عرضه على قول غيره (أو) كان مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وليس داخلا) في المساهية (فهو المرض المام) كالسائى بالنسبة الى الحيوان وكلامه صريح في ان المرض المام يقال في جواب ما هو كالجنس وليس كذلك بل لا يقال في الجواب أصلا كما قدمت بذلك (وقد) لتحقيق (يكون) أى المرض الشامل مام والخاص (لازما) لمرضه (كالتحرك والتنفس) بالقوة بالنسبة الى الانسان وغيره) من الحيوانات كالضاحك بالقوة بالنسبة للانسان (أو) مفارقا (سريع الزوال كحجرة الخجل) هو التنوير والدهش من الاستشياء دوسفرة الوجوه (أى الخوف (أو بعينه) أى بقاء الزواك كالشيب والشباب) والخاصة بالذرة كالضاحك بالفعل بالنسبة للانسان (والجنس يترتب متصاعدا من أسفل (الى ما لا جنس فوجه هو) الجنس (الاعلى كالجوهر ومتازلا) من أعلى (الى ما عنده وهو) الجنس (الاسفل كالحيوان وما بينهما وهو الوسط كالجمم) والجمم التام (وهو) أى الجسم (نوع بلاول) أى بالنسبة الى الاول ولقنا بلاول ساقا من لسخة ا كتهه بقوله (لأندرجحه تحت جنس) وهو الجواهر (دون الثاني) أى الاسفل كالحيوان فان الجسم ليس نوعا بالنسبة اليه بل جنس أعلى منه (إذ آحاده ليست منفعة بالحقيقة) بالنسبة الى الحيوان

(فصل) في التصديقات التصريح بالقول الذى يصح ان يقال انه صدق أو كذب (دخل في القول الاقوال الثامة والناقصة وخرج بمابعد الاقوال الناقصة والاثباتات والمراد بالقول هنا المركب تركيبا لفظيا في القضية المنطوية أو عقليا في القضية المقالية (بذاته) زاده على غيره يدخل به القضية للتطوع بصدقها وكتبا بقرنتها كتنى عنه غيره بماه المراد عند الاطلاق (والحكوم عليه فيها) أى في القضية (اما جزئي معين كقولنا زيد كاتب وهي الشخصية) سميت شخصية لشخص موضوعها ونسب مخصوصة لموضوع موضوعها (أو غير جزئي معين وهي) القضية التي هي غير جزئي معين (اما ان تين جزئيه) فيها (بد كر السور) وسبأني ياه (كقولنا بعض الانسان كاتب وهي) الجزئية (المحصورة أو تين كانه) بذ كر السور (كقولنا كل انسان حيوان وهي الكلية المحصورة) او لا تين لا كلية ولا جزئية كقولنا الانسان كاتب وهي المهمة لاهدال ذكر السور فيها وهو في الجزئية للوجبة بعض وواحد وفي السالبة ليس بعض وبعض ليس وليس كل وفي الكلية الوجبة كل وأل الاسترأافية أو الهدية وفي السالبة لا شيء ولا واحد (فصارت القضايا أربعة) شخصية وجزئية وكلية ومبهمة (وكل منها موجبة) كاسم (وسالبة) كقولنا زيد ليس بكاتب بعض الانسان ليس بكاتب لا شيء من الانسان بمجرد الانسان ليس بكاتب (فصارت القضايا) تمهنية) وزاد بعضهم قضية أخرى تسمى الطبيعية وهي التي تم تين فيها كية الافراد ولم يصلح

(قوله لعله عنده) أى المام
 القيد عند التغير (قوله دون
 المدد) تركه لخصف لانه
 يعلم من الاقتصار على بيان
 الاستباق في التمدد مع
 مقابله بقوله سابقا مختلفين
 بالحقيقة (قوله دون الاضافي)
 هو المساهية المقول عليها
 وعلى غيرها الجنس في
 جواب ما هو وبين
 الحقيقة غروب وخصوص
 من وجه لتصادقها على
 الانسان وانفراد الاضافي
 في الحيوان وانفراد الملقب
 في التعلقة بناء على عدم
 اندراجها تحت جنس (قوله
 كالنحرك والتنفس) الاولى
 كالنحرك والتنفس لان
 الكلام في أقسام الكلي التي
 يدخل على غيرها حمل
 مواطاة كما يدل له تمهينه
 أولا بالناقض والضاحك
 لا بالناطق والضحك (قوله
 التي هي غير جزئي معين)
 الاظهر التي الحكوم عليه
 فيها غير جزئي معين لانه
 مقتضى قول المصنف
 والحكوم عليه الخ (قوله
 ولم يصلح

لأن صدق الخ قيد خرج به الهمزة ٥٩٥ (قول لا اله الا الله بحسبته في العلوم) أي في مسائل العلوم فلا يفتي اعتبارها في مبادئ العلوم

كثائر يصدق الانسان
حيوان ناطق فان اول الفاحشة
على المفردات لتحقيق مقام
يتبع مانع كقول بعضهم
الكلام عبارة عن التفظ
النفيد لان عبارة عن مبر
به قال في الكلام للعضود
أي هذا التفظ الحاضر
ومعلوم ان اجزاء العلوم
ثلاثة المسائل والابادي
والموضوعات (قوله وهي
التي حكم فيها بالتفاني بين
طرفيها صدقاً فقط) أي
بأنها لا يجتمعان (قوله وهي
التي حكم فيها بالتفاني بين
طرفيها كذباً فقط) أي
بأنها لا يجتمعان ولا
يرتفعان (قوله ولها جزء
ثالث) بل وروايع على ما حقه
المتأخرون الا ان الحكم
يستلزم النسبة إلى بين بين
واكتفى بلفظ واحد يدل
عليهما كما حقه للطلب (قوله
والمراد بالجزء الاول الخ)
وهذا لا يدخل الفاعل في
الحكم عليه والفاعل في
الحكم به بالجزء الثاني أيضاً
بحو قام زيد (قوله فقط)
كما اذا كان للمقدم عليه الثاني

لان صدق كلية ولا جزئية كفولنا الحيوان جنس والالسان نوع وانما تركها لا كثرون لانها ليست
مستبعدة في العلوم (والهمزة في قوة الجزئية لاحتمالها للكل والبعض وهو اللتين فتحمل عليه) والشخصية
في حكم الكلية ولهذا اعتبرت في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيدانسان (وتندسم أي القضية
أيضا الى كلية) وهي التي يكون طرفاه مفردين بالتعلو بالتوقوع موجبة كانت كقولنا زيد كاتب أو سائبة
كقولنا زيد ليس كاتب وسبت حملية باعتبار طرفيها الآخر (و الى (شرطية) وهي التي لا يكون
طرفاه مفردين وسائبي في كلامه تدبيرها بلفظ آخر (فالكلية شخصية ومحصورة) جزئية وكلية (ومهمة)
وكل منهما اما موجبة أو سالبة (فالكلية ثمانية اقسام كاسبق) بثبوتها (والشرطية وهي التي تحكم فيها على
التماثل) بشرط (فهيان) متساوية ومنفصلة فالمتساوية هي التي تحكم فيها بلزوم قضية أخرى أو لازومها (والوجه
قول غيره هي التي حكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير أخرى والاولى موجبة نحو قولنا كان فيها سائبا
أله الا الله لسدنا» ونحو ان كانت الشمس طالعة فالها موجود والثانية سالبة نحو لو ان كانت الشمس
طالعة فليل موجود وهي أي المنفصلة (قضية) وتسمى لزومية وهي التي حكم فيها بصدق قضية أو لا
صدقها على تقدير صدق أخرى لثلاثة بينها توجب ذلك كالتالية والتضايغ نحو ان كانت الشمس طالعة
فالها موجود اذا المقدم على الثاني وظرفية وهي التي حكم فيها بماذا كر لسلافة ترجح ذلك نحو ان كان النعم
موجودا فالنعم يقب (واقضية) وهي التي حكم فيها بماذا كر لسلافة بل لحد السبعة والازدواج نحو
ان كان الانسان ناطقا فالخار حق اذا علاقة بين تاطقة الانسان وحقية الخار حتى يستلزم أو يرجح
رتب الثانية على الاولى بل توافق على الصدق هنا وقد سميت الكلام على ذلك في شرح جاساغوجي وذلك لفصله
هي التي حكمها «الاولى قول غيره وفيها امتناع اجتماع قديين أو أكثر في الصدق) سواء في الجملة أو
قوله في الصدق ينص بمسألة الجمع كإثباتي (وهي) أي المنفصلة اقسام (ثلاثة مسألة الجمع) وهي التي
حكم فيها بالتفاني بين طرفيها صدقا فقط (ومسألة الخلو) وهي التي حكم فيها بالتفاني بين طرفيها كذباً
فقط (ومسألة الجمع) أي الجمع والخلو وهي التي حكم فيها بالتفاني بين طرفيها صدقا وكذباً (وهي) المنفصلة
(الحقيقية) مسألة الجمع نحو هذا العدد اما مساو لتلك العدداً أو أكثر منه فبفتح اجتماعهما) أي المساواة
والا كثيرة هو يمكن الخلو عنهما بان يكون أقل منها وبإسائة الخلو نحو اما ان يكون زيد في الماء واما ان لا
يغرق ليعن اجتماعهما بان يكون في البحر ولا يغرق ويمتنع خلو زيد عنها بان «بان يكون في غير البحر
ويغرق ومرادهم بالبحر ما يمكن الفرق في طائفة من مائة غير به أولاً ومن غيره من سائر الطوائف
للابحر لقب ولا يتوهم اجتماع الطرفين في الكذب بان يكون زيد في البر أو حوض ويغرق (ومسألة
نحو العدد زوج أو فرد فيمتنع اجتماع الزوج والفردي) في عدد (ويمتنع خلو العدد عنهما) أي عن كل
منهما (والجزء الاول من الحلية يسمى موضوعاً لانه وضع الحكم عليه شيء (والثاني) منها يسمى محمولاً
لعله على شيء. ولها جزء ثالث وهو النسبة الواقعة بينهما وقد يدل عليها بلفظ يسمى رابطة كاسيأتي
والمراد بالجزء الاول المحكوم عليه وإن ذكر آخرها وبالثاني المحكوم به وإن ذكر أولاً ونحو عدي درهم
(والجزء الاول من الشرطية يسمى قديماً) فتقدمه لفظاً أو حكماً (والثاني) منها (ثانياً) لتلوه الاول
أي تبينه كذلك وموضوع المتأخرات في الحلية هو مقدمه في الشرطية يسمى حداً أصغر ومحموله في الحلية
كما اذا كان للمقدم عليه الثاني

نحو ان كانت الشمس طالعة فالها موجود وقوله أو تقدير كإثباتي أنته ظلالاً ان قلت وكما
اذا كان المقدم معلوماً الثاني نحو ان كان النهار موجوداً كانت الشمس ناطقة (قوله كذلك) أي لفظاً أو تقديراً كما عام بما قبله
شمسي

وتاليه في الشرطية يسمى حدا أكبر والمقدمة التي فيها الاصفر تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى واقدان الصغرى الكبرى في اليجاب والسلب وفي الكلية والجزئية تسمى قرينة وشرا وبهيئة التأليف الحاصلة من اجتماع الصغرى والكبرى يسمى شكلا والصغرى هي التي فيها المحكوم عليه والكبرى هي التي فيها الحكم به فليتنى موضوع (الصغرى) ومحمول الكبرى فيتبع ولا بد في القضية الجزئية والشرطية (من رابطة عائدة الى الموضوع) أو لقدم (وايس هو) أي لفظ الرابطة (الفصل) أي ضمير الفصل (عندنا محمول ويجوز حذفه لانه لا محال) عليه أول قدم الاحتياج اليه كتمام يدور الرابطة لفظ دال على النسبة الواضحة بين طرفي القضية وهي تارة تكون اسما كلفظ هو وتسمى رابطة غير زمانية وتارة تكون فعلا نسخا لا يتداكنا ووجدت تسمى رابطة زمانية ولا بد في القضية من كينية كما يأتي (فإن متعلق القضايا) أي أجزاؤها (أربع الموضوع) في الجزئية (أو لقدم) في الشرطية (والمحمول أو التالي) فيها (والرابطة بينهما) أي للموضوع والمحمول في الجزئية وفي المقدمة التالفي في الشرطية على ما اقتضاه كلامه (والكيفية المخصوصة من الوجوب) بالضرورة أو الدوام (أو الاستتاع) لذلك (أو الامكان) أشخاص (وهو سلب الضرورة عن الطرفين ومثل لاول قولته (نحو كحيوان فهو حساس بالضرورة) أو الدوام (وكما طلعت الشمس فالهازم موجود بالضرورة) أو الدوام ومثال الثاني لانه من الحيوان بمجرد بالضرورة أو الدوام ومثال الثالث كقالب متحرك الاصابع بالامكان الخاص ونحوه الاشكال الارضية بالجزئية) كلام غيره يقتضي انه لا يمتنع بالجزئية بل تأتي في الشرطية أيضا ويؤيد قوله (ولا بد في كل قياس من نظيره بإحدها) أي بأحد الاشكال لكن هذا خاص بتدعيمه بالاعتراضي دون الاستثنائي

ادانق سورة الاسم ككاف الخطاب وبه القية وقوله وليس هنا الفصل عند التصوي أي لان أهل هذا الفن لا يستعملون فيه ما شرطه الحاجة في ضمير الفصل من كون الخبر مما يتبسط بالمت ونحو ذلك وعلى كون هذا الضمير هو الدال على النسبة يترجم ان تكون الحركات الاعرابية غير دالة عليها بل على الناعية والقولية وغيرها وتحقيق التام يطلب من حواشينا على شرح التمهيد للخصيص (قوله على ما اقتضاه كلامه) أي من ان الرابطة تكون بين التقدم التالي في الشرطية ونظام كلام غيره بالفرد وانها التامة تكون في الجزئية وقوله والكيفية المخصوصة الخ هو إشارة الى جهة القضايا وقد أجحف المصنف في بيانها (قوله ويؤيد قوله ولا بد الخ) أي لان عموم قوله كل قياس شامل لشرطية (فصل قوله فالتاسع قول غيره مواد الايقسة) أي الشامل لبرهان والجمل والحطابة والشمرو والسفطة وسباني في كلام المصنف

(فصل مواد البراهين) جمع برهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لكنه ذكر في الفصل غير يقينية أيضا فالتاسع قول غيره مواد الايقسة (ثلاثة عشر) سواه على ما ذكره اثنا عشر (صنفا وهي اما يقينية وهي ستة اقسام (الاوليات) وهي ما يحكم فيه العقل بمجرد تصور طرفيه كقولنا الواحد نصف الاثنين والشكل اعظم من الجزء (والشاهدات) وهي ما لا يحكم فيه العقل بمجرد ذلك بل يحتاج الى المشاهدة بالحواس فان كان الحس ظاهر ايقسى حسيات كقولنا الشمس مشرقها والارض مخرقها فان كان باطنا فوجدانيات كقولنا اننا حيوان وعطاشا (والتواترات) وهي ما يحكم فيه العقل بواسطة السماع من جمع يؤمن توأما على الكذب كقولنا محمد عليه الصلاة والسلام ادى النبوة وتظهرت المنجزة على يده (والجربات) وهي ما يحتاج العقل في حزم الحكم فيه الى تكرر المشاهدة مرة بعد أخرى كقولنا السهمونيا نسهل الصفراء (والمقدمات النظرية التباسية) وتسمى قضايا قياسها معها وهي ما يحكم فيه العقل بواسطة التاتبين عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعه زوج بسبب وسط حاضر في الفهم وهو الاتساق بتساويين والوسط مابتين بقولنا لانه كقولنا بعد الاربعه زوج لانها منقسمة بتساويين وكل منقسم بتساويين زوج فهنا الوسط زوج في الذهن عند تصور الاربعه زوج (والوهيمات) مساويه والحديدات وهي ما يحكم العقل فيه بمجرد مفيد لعلم كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تمسكها بالثورية بحسب قرينه من الشمس وبدمعها وفرق بينهما وبين الجربات لانها اقامة بغير اختيار بخلاف الجربات والحديدات سرعة الانتقال من البدايه الى اللطال وبذكر الحديديات من اليقينيات

(قوله أو نظية الخ) هو إشارة إلى ما في الأقبسة المشهور وأشارة للجدول والقبولات والمسلمات والتشبهات إلى الخطابة والتحيزات التي للشعر والوجهيات على ما الصواب التمييز به إشارة إلى السفطة (قوله والثاني) نحو كشف المورة مذموم وهذا مثال ثالث لا يثنائي وإنما مثال الثاني ما مثل به ثالث فتدبر

(فصل قوله المناسب القياس أي (٥٨) يشمل البرهان والجدول وبقية الأقبسة (قوله خطأ مادته الخ) عبارة غير المغالطة قياس

هو ما عليه الجمهور وبعضهم عددا من النيات (أو نظية وهي) استقاضيًا للشهورات) وهو ما اعترف بها الجمهور أما لصحة عامة أولسب رقة أو راحة وأتفة فالاول نحو العدل حسن والظلم قبيح والثاني نحو كشف المورة مذموم والثالث نحو مواسات الفقراء محمودة والحلية الاتفة وهي الاستسكاف والتكبر قال الله تعالى لن يستكف السبيح أي لن يشكره فالظنفتفسير (والقبولات) وهي مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه كاهو معروف والترض منها ترغيب الناس فيها ينقسم من أمور وعماشهم ومعادهم كما يفهم الخطباء (والروايات) والمسلمات) وهي مقدمات مسلمة عند الناس أو عند المحسنيين كسلم النفاة كون الأجسام حية (ولشبهات) أي للثبوتات وهي مقدمات يحكمها العقل حكمًا راجعًا مع تجويز تقيده كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل سارق (والقبليات) وهي مقدمات تبسط منها النفس أو تقيض كما إذا قيل الحر بالقوة سيالة تبسط النفس وترغب في شربها وإذا قيل العدل مرة مقيسة اختبضت النفس وتقرت عنه والترض منها أفضل النفس بالترغيب والترهيب والمرة بكسر الميم ما في الرأرة وهي هيئة لا زقة بالكيد شكل ذي روح غير النعام والأيل قلة في الفانوس (والشهورات في الظاهر) هذا في الحقيقة قسم من المشهورات السابقة فلا يدسنا فرأسه كما فعله وبقي من مواد الأقبسة الوجهيات التي بها يكمل المواد ثلاثة عشر مستغلة ما ذكره وهي مقدمات كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة وهي لا تندب شيئًا ولا تتأهل مجرد الشك والشبهة الكاذبة كقولنا في صورة فرس منقوشة على جدار أو غيره هذه فرس وكل فرس سهال ينتج هذه الصورة سهالة والترض منها المغالطة وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الطوالع وغيره

(فصل في الخطأ (في البرهان) المناسب في القياس كما لم يفرده (يكون خطأ (مادته) تارة (و) خطأ (صورته) (أخرى (فالاول) وهو الخطأ في المسألة) أماه) أن يكون (من جهة القنظ لا القياس الكاذبة (بالصادقة من الاشتراك) اللفظي نحو هذا قرء أي حيض وكل قرء أي ظهر لاجرم الوطء فيه ينتج هذا لاجرم الوطء فيه وهو كذب (ونحوه) أي نحو الاشتراك اللفظي كقولنا في صورة فرس منقوشة على جدار هذه فرس وكل فرس سهال ينتج هذه الصورة سهالة وهو كذب (أولدني) أي أو من جهة الثاني (كجمل المرضي) أي الخارجي كالثاني نحو الضاحك حيوان وكل حيوان صورة نفسانية ينتج الضاحك صورة نفسانية وهو كذب (وجمل المرضي كالحارجي نحو الأحداث حاد وكل حاد فله حدوت ينتج فالحدوت له حدوت وهو كذب (و) كجمل (النتيجة إحدى المقدمتين) نحو كل إنسان بشر وكل بشر ضحك كل إنسان ضحك إذ النتيجة عين المقدمة الثانية لرادئة نفس المطلوب بسبب تدويل

ألفاظ مرادفة كقولنا كل إنسان بشر وكل بشره ففكر ذلك إنسان ففكر وبسبب ذلك تصادفة على المطلوب لا يقال إنك الإنسان حكمتان قولنا زيد إنسان وكل إنسان زيد والمذكورهما إن هذا التبدل أيضا لا يكون منتجا لأنقول نحن ذهب في هذا الموضوع إلى أن التركيب غير منتج بل يحكم فيه أن غلط من حيث أننا جعلنا موجب الاستسلام المطلوب المجهول كان من سهل حصل التفكير على الإنسان فتدجيل حله على البشر فأي أذقونا كل بشر لم يعلم بسببه أن كل إنسان متفكر فباطل المقصود منه وبه يعلم ما قولنا العارح مع أن فيه تصادفة على المطلوب الموهوم أن ذلك يوجه آخر للخطأ فتدبر

(قوله ان تكون سببا لخرجه) الاما في اكثر هذه التفدير ويكن في بيان متعلق الجار والمجرور بتقدير (هـ) يكون تقطعا ما بتقدير ان لها تقدم

في قوله اما ان يكون من جهة
اللفظ فلاجل اما (قوله)
كان لا يكون للموضوع
داخل في المحمول) بان
يكون الموضوع اعم من
المحمول * قوله لا ينسب
بكلامه * أو لاننا انى
باللام كتبه او لاخروجه
(قوله ولا ينفى ان هذا
يعنى الخ) ان كان مراده
الاعتراض على الصنف
في دفع بان افتاء الاخير
عن الاول الاعتراض عليه
(فصل قوله التواو
للاستئناف) الاظهر انها
زائدة لان واو الاستئناف
الماضية على مضارع مرفوع
حتى التصب أو الجزم نحو
لانا كل السكوت وتشرى
البن كما يبيانه في حواش
الانثية (قوله ولا ينفى ماني
تعليله) لان نذره الخطأ
لا يقتضى عدم الاحتياج الى
آلة * قوله حصول الفرض
(به) أى كما هو يصمم عن
الخطأ في غيره يصمم عن
الخطأ في نفسه واعلم ان تحقق
القول ان المنطق في القواعد
الكلية لا يقتصر الى الترميز
القواعد الجزئية يقتصر الى
آلة وهي القواعد
الكلية وأن القواعد

الانسان للشرع ان فيه مصادرة على المطلوب وهو الخطأ في الصورة ان تكون سببا (لخروجه)
أى القياس (عن الاشكال) الاربعة كان لا يكون الموضوع داخل في المحمول كقولنا كل حيوان انسان
وكل انسان ناطق ينتج كل حيوان ناطق وهو كذب (أو بقاءه) لا ينسب بكلامه أو لانتفاء (شرط
الانتاج) كان تكون كبرى للشكل الاول جزئية أو سفراء سالية فيخرج الاشكال عن القياس أيضا ولا
ينفى ان هذا للشي يبنى عما قبله وقد بسط الكلام على ذلك في شرح الملوالع وغيره
(فصل وهل) لاواو للاستئناف (المتعلق علم أولا) فيه (خلاف) بين العلماء (حكاه) الامام في الملوالع
علائق بانه علم وهو المشهور قلته على ما يسمى علميا جامع ان كل منها تصورات وتصديقات والفاضل
بانه ليس بعلم نظر الى تعريفه بانه آفة قانونية تصمم مراعاتها الفهم عن الخطأ في الذكر (وهو) أى
الخراف (لفظي) أى راجع الى العقول والتسمية ان تعريفه بماد ذكر لا ينفى كونه علما كان تعريف
علم النحو بانه آفة قانونية تصمم مراعاتها الانسان عن الخطأ في الكلام لا ينفى كونه علما واصل ذلك ذكره
بقوله «وكان» أبو نصر «الفارابي يسميه رئيس العلوم وأكرهه أبو علي «ابن سينا» وقال هو خادما هو هو
أى خلافها في ذلك ولفظي أيضا فهو ويسمى باختيار خادما حكمه فيها وخادما باعتبار ان نفسه فيها يعرّف
الآية واخذ مفسدا وهل يمنع من الاشتغال به في عدة مذاهب «أحدنا» ماذكره بقوله «وقال ابن الصلاح
والشورى يجرم الاشتغال به لانه اشكال كالاشتغال بالفلسفة والشريعة والتلحم والسحر والثاني يجوز
وهو ما مراده بقوله «وقال الفزاري من لا يعرفه لا يوتق به يوم» وسماه ميار العلوم والثالث ماذكره بقوله
والخاتر جوارزه لمن وثق من نفسه بصحة ذهنه ومارس الكتاب والسنة وهذا مأخوذ من قول
الشيخ تقي الدين السبكي لماثل عنه يبنى ان يقدم على الاشتغال به بالكتاب والسنة والفتنة
فاذا رسخ في الفهم تعظيم التربة وتقي سبحانه حسن المقيدة فهو من أحسن العلوم وأنها في كل بحث
وهذا القول جمع بين القولين الاولين (وتأنيده) أى المنطق (عصمة الانسان) أى حفظه «عن ان يصل فكره»
في العلوم (وتنبيه الى الماني كنسبة النحو الى الاقنانه) في كون كل منها آفة يحصل به للتصود واليه
اشار بقوله (وهو) كالنحو (آلة تميز من العلوم) لكونه مينا على شريها (ولا يحتاج الى آلة
أخرى لعمدة الخطأ فيه) فكان الخطأ فيه مضموم ولا ينفى ماني تعليله هذا والوجه ان يقال حصول
الفرض به والا احتياج الى آلة أخرى فيازم الدور أو التسلسل (ويبحث فيه) أى في المتعلق (عن
الاقيسة النظرية وهي خمسة برهاني) وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية (واقناعي) وينسب
خطأه وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص متقدم فيه أو مقلوبة (وجسدي) وهو قياس
مؤلف من مقدمات مشهورة أو مسلمة عند الناس أو عند الخصمين (وسوسطاني) ويسمى مقابلة
وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق أو بالتصوير أو من مقدمات وهمية كاذبة وله أنواع وثلاث
في شرح اباغوجي (وشري) وهو قياس مؤلف من مقدمات مشبهة بحبسا منها النفس أو تقيش وأمثله
هذه الاقيسة تقدمت في موادها

(فصل للعلوم) أى الحاصل في الفهم (تقسم الى موجود) وهو لتحقيق في الخارج «ومضموم» وهو
ما لا يتحقق فيه دولا واسعة وينما على الاصح خلافا لفاضي «أى بكر «واعلم ان الحريرين» منار أبي هاشم
الكلية كما لا يتقبل خطأ اسلاميا التصورات فلانها مما لا يتقبل الخطأ على ما مر واما التصديقات فلان المنادى على البرهان ومقدمات يقينية
(فصل قوله خلافا لفاضي «وامام الحريرين) كذا في جميع الجوامع لكن قال الصنف في شرحه ان اخلاق النقل عنها ليس بجيد لان

الأمدي حتى عن القاضي الجويني وقال الأمام في المدارك ونحن قطع بئها (قوله وسوها بالحال) ناعره المحصار الواسطة في الحال وعليه جرى في الواقف وقال المحقق العلوي في تلخيص المحصل ويضي ان يعلم ان التاكيد بان المدوم شيء يفرقون بين الموجود والثابت وبين المدوم والتقي ويقولون كل موجود ثابت ولا يتسكى ويتبوت واسعة بين الموجود والمدوم ولا يجوزون بين الثابت والتقي واسطة ولا يقولون للمتع مدوم بل يقولون أنه مني انتهى وقال في موضع آخر أنهم يقولون ان الوجود أخص من الثبوت والموجود كل ذات له صفة الوجود والصفة لا يكون لها ذات لا جرم لا يكون موجودة ولا معدومة ومن هنا ذهبوا الى القول بالواسطة وعندهم المتع ليس بموجود ولا معدوم انتهى وهذا صريح في أن للمتع مادة انتزاع معلق بالواسطة عن الحال عندهم وقد ذكرنا في حواشي أم البراهين ما يثبت الرجوع اليه (قوله وهو الأصح عندنا متأخرين للتكلمين الخ) استدلال الأشعري قدس سره على عدم زيادته على الماهية بانلو كان زائدا عليها مارضا لها كانت الماهية من حيث هي غير موجودة أي كانت في مرتبة معدوميتها لا وجود خالية عن الوجود فكانت معدومة أي كانت في المرتبة المذكورة موصوفة بالعدم لاستحالة ارتفاع التقضين فيازم حينئذ اخصاف المدوم بالوجود (٦٠) وأنه تناقض وأجاب السيدان الماهية من حيث هي لا وجودتولا معدومة بمعنى أنها ليست عين الوجود

من المعتزلة حيث اجتنبوا أي الواسطة وسوها بالحال وقلوا المعلوم أنم يتحقق في الخارج فهو للمدوم وان تحقق فيه بنفسه فهو الوجود أو باعتبار غيره كالأجناس والفصول فهو الحال وبه عرف تعريفهم له وعرفوه أيضا ببدارة أخرى فقالوا هو صفة غير موجودة ولا معدومة في نفسها قائمة بوجوده (و للوجود الواجب لذاته وهو ما يميزها عن حال من فرض عدمه) لأن ذاته انقضت وجوده ومقتضى الذات لازم لها لا يقل انكنا كاعتنا (والاصح ان وجوده) أي الواجب (عين ماهيته) لا زائدا عليها (و) (قوله) (زائد عليها في الممكن) وهذا قولنا للحكمة (وتيسل زائدا عليها) في الواجب والممكن وهو قول جمهور المتكلمين (وقيل عنها) فيها وهو قول الشيخ أبي الحسن الأشعري وهو الأصح عند متأخري المتكلمين وعليه جرى في الملب تماما لصله وغيره فاصححه المستشرق مرحوم (وقال) بالشيخ أبو الحسن (الأشعري هو) أي الواجب (مشارك لباقي الموجودات في الانية) بكسر الهمزة أي في الثبوت الذهني (لا في مناه) أي كما في الثبوت الخارجي لان حقيقته تعالى عن الفسائر الحقائق (واما ممكن) لذاته وهو لا يقتضي ذاته وجودا ولا عدما بل هما بقسبة إليها على السوا وهو أي الممكن (قدسمان جوهر وعرض) وسيأتي يأتيهما (و لا واسطة بينهما) بجملة الجوهر خاصا باليسيط والمؤلف (وأثبت) أو التوقا (إن حقيق الحسلي) بينهما واسطة) وهي الجسم المؤلف بجملة الجوهر خاصا باليسيط وعلى

والعدم وأنه ليس شيئا منها داخلا فيها بل كل واحد منهما زائدا عليها فانما اعتبرهما الوجود وكانت موجودة فانما اعتبرهما عدم كانت معدومة وانما اعتبرهما ما هي منهما يمكن أن يعتبرهما الوجود أو معدومة ولا يفتي بان الماهية متمكة عنهما ما حتى يلزم الواسطة وقال ابن كمال بشأنه لا يجدي نفعه في دفع الفقه الأشعري

وأما الذي يتبع في هذه ان الممكن وهو لا يقتضي ذاته ان يكون موجودا ولا ان يكون معدوما لما كان ساحلا لان يتوارد عليه الوجود والعدم على سبيل البديل كان في حد نفسه طورا عنهما لا يعني ان واحدا منهما ليس عينه ولا جزؤا ما لا يكون هذا المعنى في تصحيح تلك السالحية كيف ولو كان واحدا من الوجود والعدم لا زملاذاته من حيث هي في ما كان قابلا للآخر ساحلا لان لا يجهله مع تحقق المعنى المذكور وجنبا بل يعني ان الماهية الممكنة في حد ذاتها وهي مرتبة مروضها للوجود والعدم غاية عنهما غير موصوفة بواحد منهما ولا استحالة في خلو مرتبة عقلية عن التقضين بمعنى أنه ليس شيء منهما في تلك المرتبة انما الاستحالة في خلو زمان خارجا عنهما (قوله أي لافي الثبوت الخارجي) هذا يعني على تفسير الثبوت الانية بالثبوت الذهني ولا وجه لتخصيص الانية بذلك بل الانية التحقق ذننا وخارجا والواجب مشترك لثافي الموجودات ذننا وخارجا وليس الوجود الخارجي مني الواجب بلصح تسمير قول المستشرق لافي مناه بل لأن الضمير في مناه عائد على الواجب فكان الواجب ان يقول الفاشرخ بدقول المعتص لافي مناه أي حقيقة لان حقيقته بخلافه لسائر الحقائق لان من صفاته السلبية مخالفته للحوادث ليس كنهه شيء (قوله لان حقيقته الخ) تقدم مافي اطلاق لفظ الحقيقة عليه تعالى (قوله لذاته) شرح به ما يقبل القسمة من الكيف بواسطة التهام به

ذلك

قوله بتفصيل) هو ما لم يكن بين أجزائه حد مشترك يكون بدماء بعضها ونهاية الآخر والتصل بمخلافه (قوله وأجسم التلخيص) أي
 الحيوت عنه من العلوم التلخيصية وهو الطويل الغرض العميق وتام الكلام عليه في حواشئ المختصر في بحث وصف للسند إليه
 وحواشئ التهذيب في بيان النسبة بين النوع الحقيقي والاشافي (قوله (٦١) ما لا يقبل القسمة) خرج الكم وخرج

قوله والقسمة للقسمة
 والواحدة وقوله لثاته
 احسن فزاد ما يقسم من
 كيف بواسطة انقسامه
 كما أنقأ وقوله ولا يقف
 الخ خرج الاعراض النسبية
 من الاضافة ومن بعدها
 قوله بالقياس الى نسبة
 أخرى أي مقولة بالقياس
 الى الأولى كادل عليه كلامه
 بعد قال السيد حواشئ
 التجريد الاضافة نسبة
 مقولة بالقياس الى الأولى
 فلا يلزم أن يكون نسبة
 الاب الى الابن بلاوة
 ونسبة الابن اليه بكونه ولد
 زوجته اضافة واعلم انه
 احتج على الاضافة من
 الوجودات الخارجية أو
 من الامور الاعتبارية
 وكذا كل مقولة أخذت
 النسبة في مفهومها والفرق
 بين الاضافة وغيرها ان
 التفسير في غير الاضافة
 نسبة أحد الطرفين الى
 الآخر تكون زيد في
 الحد فان مجرد نسبة

ذلك فالحق لفظي (فالجهر لغة الاصل لانه أصل للكليات ومن ثم) أي من هنا هو أصل للكليات
 أي من أجل ذلك (امتع اطلاقه) أي الجوهر (على الباري) تعالي (لانه ليس بأصل لتبره) حتى يكون
 جزءه (واسم اطلاقه) بنفسه وقاله مشافهاً ما قبل لو واحد أو كواحد (أي بخلاف الجسم (والفرق
 ما استحال بماؤه) لانه على قول التلخيص لا يبقى زمان بل يفتني ويتجدد مشهراً بآدمته تعالى في الزمن
 الثاني وهكذا على التوالي حتى تدومهم من حيث المشاهدة انه مستمر باق وقال الحكماء لا يبقى الا الحركة
 والزمان والاصوات (واسمه يفتني عن تفسيره) المظهور فلا يحتاج الى افراده بتفسيره (واصله عند
 الحكماء نسبة) بحكم الاستمرار المطلق الذي لا يزيد اليه من اذ عدم وجود ان لا يدل على عدم الوجود
 وتسمى بالقولان التسع وهي (كم) وهو ما قبل القسمة لثاته وهو فسيان متصل بالاعتداد ومتصل
 كالقادر وهي الزمان والخط والسطح والجسم التلخيصي (وكيف) وهو ما لا يقبل القسمة والاقصمة
 لثاته ولا يقف تصور على تصور غيره كالانوار (واصله) وهي النسبة المعارضة للجسم بالقياس الى نسبة
 أخرى كالألوة المعارضة للاب والبنو المعارضة للابن فان كلا منهما نسبة تنقل الياس الى الأخرى (وأين)
 وهو حصول الشيء في المكان وهو ما حقيقى ككون زيد في مكانه الذي يستحسن بأو غير حقيقى ككونه
 في مكان لا يحسن به ككونه في بيت أو مدرسة أو بلد (ومين) وهو حصول الشيء في الزمان وأخره وهو
 الآن فيدخل الحروف الآتية وهو أيضاً الحقيقى وهو حصول الشيء في الزمان الذي يطبق عليه ككون
 الكسوف في وقت كذا أو غير حقيقى وهو حصول الشيء في الزمان الذي لا ينطبق عليه ككون
 الكسوف في يوم كذا أو شهر كذا ويفرق بين الحقيقي من الزمان والمكان بان الزمان الواحد يشترك
 فيه كثيرون بخلاف المكان الحقيقي (وذلك) وسمى حده وهو هيئة حاصلة للشيء بسبب ما يحيط به أو
 يرضه وينقل بانتقاله كهيئة الحاصلة بالتمم والتحصن والتسلح والحيط المتقل قد يكون طبيعياً كجد
 الحيوان أو غير طبيعي ويحيط بالشكل كالأب (ووضع) وهو هيئة حاصلة للشيء
 بسبب تعيين كهيئة بعض أجزائه الى بعض بالقرب والبعد والمخالفات وغيرها ونسبة أجزائه الى الامور
 الخارجية عنه بان تختلف بها الأجزاء في الموازاة والانحراف والترتب والبعد بالقياس الى جهات العالم
 كالقيام والاستلقاء والقعود والانبساط والقيام مثلا يعتبر فيه نسبة أجزاء الجسم بعضها الى بعض ونسبة
 تلك الأجزاء الى أمور خارجية عنها مثل كون رأسه من فوق ورجليه من أسفل ولا تكتفى النسبة
 الأولى في الوضع والازم ان يكون الامكان قياماً وان يفعل (وهو كون الشيء مؤثراً في غيره كالقطع
 مادام قطعاً فهو غير مبدأ الفعل لثاته يده) (وان يفعل) وهو كون الشيء مؤثراً عن غيره كالقطع
 مادام قطعاً فهو غير أثر الفعل لثاته يسده فان يفعل أو يفعل انما يقال على التاثير والتاثير مادام
 قائماً اقتضياً يقال هذا الفعل والانتقال (ووجهها) أي القولان التسع مع مقولة الجواهر (بشرطه في

الانسان الى الفاعل بجهة الكيفية هي الكون لا نسبة كل واحد من الطرفين كالألوة والبسوة فان الاضافة في الطرفين
 كليهما نسبة وتسمى نسبة مشتركة وأسند من قال بوجود الاضافة في الخارج بان فوقية السبب غير مفهوم السبب فكون موجوده
 في الخارج واجب به لا يلزم من مشاركة التوقيلة يوم السبب والامن مغايرتها لعلمه ان يكون موجوده في الخارج بل يكفي
 في المغايرة الوجود الذهني

(قوله قس الخ) قرر مبتداً موصوف بزواجة الحسن خديرة ألتف مصره ويجوز ان يكون خبر للبتداً محذوف أي هو قر والغزير الكثير من غزير الشيء يزر والحسن ضد التبعج وفي التحقيق عبارة عن كمال المتناسب والتوافق والتسبب من اللطافة منافية الى مصر يتقدر مضاف أي أصل مصر وتابع الاضافات لا تلتل بالخاصة مطلقاً لوقوعه في التزويل والمتعود بافضل التنضيل هنا الزيادة للطفة لا الزيادة على من أشتبأ إليه لا يشترط فيه ان يكون من جهة ما يضاف إليه وإضافة مصر الى الضمير المائد الى الموصوف يقتضي ان يكون خارجاً عنه ولا يكون من جنسه (قوله أحد وعشرون نوماً) هي راجعة لتسعة كما لا يخفى (قوله وهي صفة تقتضي الحس والحركة) هذا ضمير لهما يعني حق الحادث والمراد بالحس الادراك بالحواس كالم في الطول فيرجمت المجاز وتفتقر الى البدن والروح انتهى والحق (٦٢) ان الروح ليس بشرط للحياة بل للقاء المختار ان يوجد الحياة في أي

جسم كما وقع للجزع الذي
 حن لئلي صلى الله عليه
 وسلم ويجوز ان يقال ان
 القاء وجوديه الروح أيضاً
 ثم انصف بالحياة وقوله
 أي يكون مبدأ فتوتها
 بيان لمن اقتضاه الله وقوله
 فتوتها أي لقوة هي مما
 فلاضافة يائية (قوله
 وهي صفة بها يرجع
 التفاعل الخ) هذا التعريف
 لا يفيد حقيقتها وقال الشيخ
 ارادة لئلي كراعه ضد
 (قوله من حيث هو متاخر)
 انما يقيد بالحياة هنا واما
 بسببه لان الشيء قد
 يكون متاخر من وجوده
 وجه فالله يخص بوجه
 والام يخص بوجه آخر
 (قوله كالصحة والمرض الخ)
 الصحة كيفية تصدر لاجلها

قوله قرر غزير الحسن ألتف مصره • فدمام يكشف عنني لما اتني، أي انصف حيث أشار الى الجوهر بقوله قرر والى الكم بقوله غزير بين مجمة قرأى أي كثير والى الكيف بقوله الحسن والى الاضافة بقوله ألتف والى الابن بقوله مصره والى الوضع بقوله كام والى ان يفتل بقوله يكشف والى الملك بقوله عنني والى التي بقوله لما أي حين والى ان يفتل بقوله اتني (ويسمى) أي الفتوات للتبع (مع) مقولة (الجوهر الفتوات العشر وقال أكثر المتكلمين الامراض أحد وعشرون نوعاً عشرة منها تختص بالاحياء وهي الحياة) وهي قوة تقتضي الحس والحركة أي تكون مبدأ لتوتها (والفتوة) وهي صفة وجودية تؤثر في الشيء على وفق الارادة فخرج ما لا يؤثر كالعلم أو يؤثر لكن لا على وفق الارادة كالطبيعة فانها مبدأ للحركة والسكون والطينين (والشهوة) وهي توفيق النفس الى امر مستعد (والفترة) وهي بند النفس عن امر مكروه (والارادة) وهي صفة بها يرجع التفاعل أحد مقدره من الفعل والترك (والكراهة) وهي فرة تثب اعتقاد الضر في المكروه (والاعتقاد) وهو الحكم الجازم التام للشيء وهو صحيح انما يقع الواقع والافساد (والغن) وهو ترجيح أحد طرفي النسبة على الآخر (والنظر) وهو الفكر المؤدى الى علم أو اعتقاد أو ظن (والام) وهو ادراك التاخر لقطع من حيث هو متاخر ويغايه المنة وهي ادراك اللازم لقطع من حيث هو ملامح وفي انتصاره على ذكر الشرة من الامراض المختصة بالاجيا قصور إذ بقي منها كثير كالصحة والارض والترح والحزن والطمع والوجل والغضب والحول والرجا والرضا وبذلك علم ان في عدمه الامراض أحد وعشرين قصوراً أيضاً (وأحد عشر تكون الاحياء وغيرهم وهي الكون) وهو حصول الجوهر في الحيز (وهو أربعة اشياء الحركة والسكون والاجتماع والافتراق) لان حصول الجوهر في الحيز ان اعتبر بالنسبة الى جوهر آخر فان كان بحيث يمكن ان يتخلل بينهما ثالث فهو الافتراق والا فلا اجتماع وان لم يمتد بالنسبة الى آخر فان كان مسبوفاً بحصوله في ذلك الحيز فهو السكون أو في حيز آخر فهو الحركة (والايقاف) وهو ضم شيء الى شيء لافة بينهما (والاعتقاد) ويسمى ضد الحكماء ميلا

الافعال عن موضوعها سليمة عن الآفة على المخبري العتيق والمرض هيئة تتأداها أو هو عدم ملكة لها والفرح طيباً كيفية ضمانية تتبعها حركة الروح الى داخل البدن وخارجها لانه مركب من فرح حيث تمتع الروح أولاً الى البطن ثم يخطر بالبال انه ليس فيه كثير مضرة فتتوسط فانها والوجل قريب من الترح وهو الروح الى داخله خوفاً من مؤذوقه والغضب حركة الروح الى خارج طلباً للانتقام والظروف قريب من الفرغ (قوله لان حصول الجوهر الخ) منه يعلم تعاريفها بادنى التفات (قوله لافة بينهما) هنا بذائل اعتبار هذا التيد في مفهومه وانه كالترتيب لأخص من التركيب والمختار ان الثلاثة بمنى (قوله والاضداد) منه مكررة للحس فان من حمل حجراً عميلاً أحسن منه اعتاداً وميلاً الى جهة أشتغل ومن وضع يده على زق مفتوح تحت ما أحسن يجه الى جهة البلى وليس فيه غايته فحركة والطبيعة اشتباه لكونه محسوساً بوجوده حيث لا حركة كما في الحجر المستكن في الجوهر

والزق النتح المستكن تحت الماء وتعلم مع بقا العظيمة كافي الجسم الساكن في حيزه الطبيعي (قوله والقبض) الترقيقه وبين النفوسه ان النفس يقبض ظاهرا للسكان وباطنه والقبض يقبض ظاهره فقط وكان للزق بينهما بالشد والضعف (قوله خلافا لنوم) في مقاصد المقاصد للجبلى وشرحه ولا يقوم بنفسه ضرورية وزعم من لا يبالى كإبن الهذيل جواز ارادة عرضة صانعة لان عمل وجبل اليرى تعالى مرادها (قوله خلافا للفلاسفة) هذا الخلاف مبني على اختلاف « ٦٣٤ » في معنى النيام أو التبعية في التحيز

أو الاحتصاص بالباعث
 ذهب المتكلمون الى ان
 مناه هو ان تحيز المرش
 تابع لتحيز حمله فيمتنع
 قيامه بمرض آخر لان
 ما يقوم به الشيء يجب ان
 يكون متحيزا بذاته ليصح
 كونه تابعا له في تحيزه ولا
 يتحيز بذاته الا للجوهر
 وذهب الفلاسفة الى ان
 مناهما اختصاص شيء بشيء
 بحيث يصير نسا له وهو
 منوعا به ويسمى محلا
 والباعث محلا اختصاص
 السواد بجسم الجسم بالمكان
 فلا يمتنع قيامه به اذ
 القيام بهذا المعنى لا يختص
 بالمتحيز كما في صفات الله
 عند المتكلمين وصفات
 المجردات عند الحاكما بل قد
 التحيز فيها (قوله فانها لا
 تخين) على الاصح اختلف
 العلماء في فناء الروح عند
 النسخة الاولى من النسخين
 وهي النسخة في القرآن السمي
 بالسور فلا يمتنع سدحاحي

طبيعا وهو ما يجب لاجتماع للمادة لثبته الحركة الى جهة (وللتقل والحفة) فانها قوتان طبيعيتان
 لجسم يحس من محلهما بواسطتهما مصادفة هابطة الى المركز بالنسبة الى الثقل أو مصادفة صاعدة تمن
 المركز بالنسبة الى الخفة وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الطولع (والحراوة) وهي كيفية تفرق
 المختلفات وتجمع المماثلات وغيرها وتقتضى الخفة (والبرودة) وهي كيفية تجمع المماثلات وغيرها
 وتقتضى الثقل (والبرودة) وهي كيفية تقتضى صعوبة التصاق الشيء بغيره واقصا له (والارطوبه)
 وهي كيفية تقتضى سهولة التصاق الشيء بغيره واقصا له (والارون) وهي كيفية يتوقف اصدارها
 على اصدار غيرها وهو الضوء والضوء عكسه فهو كيفية لا يتوقف اصدارها على اصدار غيرها (والصوت)
 وهو كيفية قائمة بالمواد ويميلها الى الصياح (والرائحة) وهي كيفية تترك بالوقاية والامسها بالامن
 أوجه ثلاثة لانه اما اعتبار الرائحة والنافرة فيقال الملائم طيب والنافر منق أو مجسب ما يشارنا من طعم
 أو لون كما يقال رائحة حلوته ورائحة حامضته أو بالاضافة الى عملها كرائحة الورد والتفاح والنوع اثنو والرائح
 غير مضبوطة ومراتبها في الشدة والضعف غير متحصرة كمراتب الطعوم وغيرها (العلم) وهو كيفية
 مدركة بالقوة الخائفة وأصوله تسعة للبرارة والحراة والبرودة والنفوسه والخوض والقبض والحلاوة
 والقسوة والنفاهة وهو طعم لا حلاوة فيه ولا حوض ولا سمرارة وهذه العلوم البسيطة ويترك منها
 علوم لانهما لها كسرت الاشارة اليه (وزاد بعضهم) على الاحد عشر (البقا واللوت) فيكون ثمانية الاحياء
 وغيرها والوجه لهما للاحياء فهاذا البقا استمرار الوجود أى الفنى واللوت عدم الحياة عما
 انصف بها وقيل غير ذلك كما ذكرته في تعليق على البيضاوى (والاكثرون على انها) أى الاعراض
 (مستحيلة البقا) هذا علم سماه مرثما اعاده ليث عليه قوله (خلافا لارزي) والمسترل وجهور الحكما
 في قولهم انها غير مستحيلة البنابل هي باقية كالجوهر سوى الازمنة والحركات والاصوات كاسر (و) الاكثرون
 على (انه) أى المرش (لا يقوم بنفسه) لانه صفة موجودة قائمة بتحيز فلا يقوم بنفسه خلافا لنوم في
 قولهم انه قائم بنفسه كالجوهر ولا يخفى ما فيه (و) انه فلا يقوم به مثله أى بمرض آخر اذ لو قام به لمار أو
 تسلسل محلا فلا فلسفة في قولهم انه يقوم بمثله الا انه بالآخره تنهى سلسلة الاعراض الى جوهر
 كالسرة والبناء لحرارة فيقال حركة سريعة وحركة بطيئة وود بان السرعة والبناء عرضان للجسم
 وليسا بمرشين زائدين على الحركة لانهما غير متبعضة لسكرات أقل أو أكثر باعتبارهما تسمى الحركة سريعة
 أو بطيئة (و) على (ان العلم) الاقنى يانه تفتى حيواهره واعرادهه قوله تعالى كمن عليها فان أى
 الا الروح وعجب الذنب فانها لا يقبلان على الاصح كما يتفق شرح الجب « خلافا للجاحظ وابن

والثانية نعمة البعث اما بعد الموت وقيل النسخة فلا خلاف بين المسلمين في بقائها تسعة أو مئذية واختلفوا في عجب الذنب وهو عظم
 كالحردة في الصدص وهو آخر سلسلة الظهور وهي من الانسان بمنزلة فقر النخلة وتظهر الآثار اختصاصه بالانسان والمشهورا
 لا يقنى لسما رواد مسلم كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وعال ابن عقيل الخليل قيامه بجواز كون
 اليرى جسمه علامة للملائكة ان كل انسان يمى بجواهره التي كانت بعينها في الله تعالى ولولاه لجوزت للملائكة اعادة الارواح الى
 ابدان غيرها انهم ولا يخفى فانه ولنظر ماسى كون الانسان مخلوق من عجب الذنب ذهب اليوناني وتأول الحديث بان مناه ان

الله يفتي الانسان بالتراب وعجب القذب بالارباب كما يثبت ملك الموت بلا شك موت (قوله لان الاعراض لا تقوم بنفسها الخ) فهذا الا
 ثبت منطعا كما هو ظاهر ان لا مذهب لقيام بالنفس وعدمه في الفناء والبقاء. وهذا الجواهر محسوس فالزواج فيه تكاثره لثبانه (قوله
 يعدم مخالفا) أي لانهم كما تقدم يقولون يبقائها لكن يرد عليهم تغير الاعراض مع بقائها المحل ولتأثيرها لا يقولون بقيام العرض
 بمرض غيره فيزعم من تغير الاول عدمه كما لا يخفى مثلا اذا تثيرت حمرة العنجل بصفرة الوسول فلانك في الصدوم الحمر مع بقاء
 عملها (قوله وهو الله تعالى) أي لانه الفاعل الحقيقي وان كان في المندوم في الظاهر انسان أو حيوان أو تراب (قوله يفتي بحدوث
 ضدها) وهو الملقب بضعامة توجب ظهور لان جبرها بالقطع يعدم بل يثبت والصفة لا تطرد بالجواهر التي تتقدم ولا يحصل مكانها
 جوهر آخر كالاجرام الحرة وقلة البائر « ٦٤ » ونحوها (قوله لاحاجة لهذا) أي لقوله أو عند ضده وقوله لشمول ما ذكره وهو قوله لا يخلو

عن شيء من الاعراض
 لا بالعدم من جهة الاعراض
 (قوله في اطلاق الضد
 الخ) تبريح على تفسير
 الضمير في قوله وهو ضده
 يمكن من عدم (قوله
 ان شرطه) أي الضد (قوله
 ان يكون وجوديا) أي وما
 أطلق عليه الضد هنا
 ليس وجوديا بل معدوم
 يمكن عدمه وكان وجه
 التجوز ان عدمه لما كان
 محتملا كان كانه وجودي
 (قوله وهي من فروع الخ)
 قال في سلاسل الذهب
 الخلاف في ان المندوم
 ليس بشيء منفرد على
 الخلاف في ان وجوده لا يوجب
 غيرها أو غيرها والاول
 قول الحكماء والثاني قول
 الاشعري وهذا في غير

الرازي وفيه في قوله انه تنق اعراضه دون جوهره لان الاعراض لا تقوم بنفسها تنق بخلاف الجواهر
 (وتناء الاعراض ضدها) يحصل « بذواتها » أي ببقائها أنفسها بالاستحالة بقائها وعند المترلة « يحصل
 بعدم مخالفا وقيامها بالجواهر » يحصل « بعدم معدوم » وهو الياري (وقالت المترلة) يحصل (بحدوث
 ضده الجواهر) يعني بحدوث جوهر آخر مضاف له كالصفة تنق بحدوث ضدها وهو السطوة و « الا كترون
 على « ان الجواهر لا يخلو عن شيء من الاعراض أو عن ضده أي عن ضدها منها ولا يخفى انه لاحاجة
 لهذا لعدم ما قبله (و) على (انه) أي الجواهر « غير مركب من الاعراض خلافاً للفظها في قوله
 انه مركب منها وليس شيء لانها قائمة فلا يكون مركبا منها (والمندوم اما واجب المعدوم) لثبانه (وهو ما
 يلزم الحال لثبانه من فرض وجوده كاجتماع بين الضدين أو إمكانية أي المعدوم (وهو) أي يمكن المعدوم
 (ضده) أي ضد واجب المعدوم وفي اطلاق الضد على تجوز انه شرطه ان يكون وجوديا (كالمعنى قبل
 حدوثه) كما يمكن المعدوم (والا كترون على انه) أي للمدوم (معلوم) أو الاقول على انه غير معلوم بقاء
 للاول على انه مشير في القهقري وهو الاصح والثاني على انه غير مشير فيه بل هو تنق صرف (والمتبع)
 لذات (ليس بشيء) إضافة لان الشيء مرادف الموجود (وكذلك الممكن) للمدوم (ليس بشيء) في
 الخارج (عند الاشاعرة وبعض المترلة) وعند بعضهم انه شيء يعني انه ثابت منقتر في الخارج منسكا
 عن صفة الوجود (وهي) أي الخالية في ان الممكن المندوم مأوالات من فروع الخلاف في ان الوجود
 عين للماهية (أو لا) أي بل زائد عليها فان قال بانها عينها يقول بان الممكن المندوم ليس بشيء والثالث
 بانها زائد عليها يقول بان الممكن المندوم شيء. وهذا معنى كلامه والاصح على القول بان الوجود زائد
 ان الممكن المندوم ليس بشيء أيضا قلنا في انما يأتي على مرجوح
 (فصل العالم اسم لكل ما وجوده ليس من ذاته) أي من ذات نفسه فيشمل صفاته تعالى وليس مرادا ولما
 تدبره على رأى الاشعري ومن تبعه بانها مساوية لله تعالى وطى رأى جهود المتكلمين بانها مساوية لله تعالى
 وصفاته فلا يشملها ووجه في الاول انها عند الثقات بل ليست عينها ولا غيرا (ويقسم أي العالم الى روحاني)
 الباري تعالى واما وجود الباري تعالى ففلس ما هيته بلا خلاف كما نقل الرازي في الاربعين في مسألة للمدوم ثم قال في ضمن
 مسألة الوجود ذهب الاشعري والبعصري الى ان وجود كل موجود ماهيته واطلاق لفظ الوجود على واجب الوجود وعلى ممكنه
 ليس بحسب مفهوم واحد وذهب ابن سينا الى انه بحسب مفهوم واحد مشترك بينهما واما وجود الواجب بعدم عروضه لمماهية وذهب
 طائفة الى اطلاقه عليهما بحسب مفهوم واحد لكن هو زائد على ذاته ثم اختاره قال وقول ابن سينا باطل اذا عرفت ذلك عن قائل بان
 الوجود عين للماهية يقول اذا زال الوجود زالت الماهية فلا يكون المندوم شيئا ومن قال بانها غيرا فاختلوا فاللنا في مسألة قولوا لزوال
 للماهية يزوال الوجود والقائلون بان المندوم شيء من المترلة قالوا يتصور الماهية مع ثبوتها عن الوجود وقال الاشعري المندوم تنق صرف
 (فصل قوله) أي من ذات نفسه أي لا شائفة في ذاته ما ياتى لاحقه معنى اللام

البارى تعالى واما وجود الباري تعالى ففلس ما هيته بلا خلاف كما نقل الرازي في الاربعين في مسألة للمدوم ثم قال في ضمن
 مسألة الوجود ذهب الاشعري والبعصري الى ان وجود كل موجود ماهيته واطلاق لفظ الوجود على واجب الوجود وعلى ممكنه
 ليس بحسب مفهوم واحد وذهب ابن سينا الى انه بحسب مفهوم واحد مشترك بينهما واما وجود الواجب بعدم عروضه لمماهية وذهب
 طائفة الى اطلاقه عليهما بحسب مفهوم واحد لكن هو زائد على ذاته ثم اختاره قال وقول ابن سينا باطل اذا عرفت ذلك عن قائل بان
 الوجود عين للماهية يقول اذا زال الوجود زالت الماهية فلا يكون المندوم شيئا ومن قال بانها غيرا فاختلوا فاللنا في مسألة قولوا لزوال
 للماهية يزوال الوجود والقائلون بان المندوم شيء من المترلة قالوا يتصور الماهية مع ثبوتها عن الوجود وقال الاشعري المندوم تنق صرف
 (فصل قوله) أي من ذات نفسه أي لا شائفة في ذاته ما ياتى لاحقه معنى اللام

فوقه ينقسم إلى مؤثر الخ الجواهر الجردة من المادة الثابتة عن حواس الإنسان لما مؤثرة في الاجسام وهي المتول للساوية والملا
 الاعلى على عرف حجة الشرع واما مدبر توهي اما علوية تدبر الاحرام الطوبى توهي النفوس الملكية عند الحكام الملكة السايبة ضد
 أهل الشرع واما سفلية تدبر عالم الناصر وهي امام مدبر للبياسط الاربية وهم لانك الترض للشار الهم بقول النبي صلى الله عليه
 وسلم جل في ملك البحار الخ واما مدبرة للاشخاص الجزئية وتسمى نفوسا أرضية كنفوس الناطقة واما سفلية مؤثرة ولا مدبرة وتنقسم
 الى خير بالذات وهم الملكة الكرويون وعند أهل الشرع والى الشرير بالذات وهم الشياطين والى مستعمل للخير والشر وهم الجن
 وتظاهر ان الجن والشياطين هم النفوس البشرية المتفارقة للابدان كالفصل في موضعه قوله تعالى أنبياءه ثم يذ كرا الشارح انه منسوب
 كما ذكره فيما يبدى في قوله خصصى وتظاهر قوله وسيتأثرية الخ انها مقبولة الى الامر وحينئذ فالنسبة لغير قياس انذال التباس ارى
 وقال الدواني في شرح الحيا كل الاثير في اللغة الخالص اختار من كل شى سمي بذلك به لشرقه واليا فيه اما بالغة كما في احرى ودلوى
 أو فلنسبة كإفعال الاجسام المتلكة قوله أى لانون لها لانها لو كانت ملونة لوجب الإبهار عن رؤية ما وراءها كما هو شأن اللوك
 واللازم باطل لان ترى الكواكب وأورد ان السامو الزجاج والبلور ككونها مرئية ملونة مع انها لا تصب عن رؤية ما وراءها على تسليمه
 لا ينسب في ذلك الثامن والتاسع والقائل ان يتبع كون السامو ملونة كونها سارية (٦٥) لا يقتضي ذلك لان كل ملون يرى

بضم الراء وهو الجواهر الجردة عن المادة (وجسائى) بكسر الحيم وهو الجوهر غير الجردة عنها (الاول)
 وهو الروحاني (ينقسم الى مؤثر في الاجسام والى مدبر لها والى غيرهما وقد ينقسم مع تقارصها في شرح
 الطوائع وانما ركا المستف لحنها ولان ظهور المتكلمين لا يشيئون (والثاني) وهو الجسائى (ينقسم
 الى بسيط وهو ما لا ينقسم) وفي نسخة عالم ينقسم الى اجزاء مختلفة للطابع كالماء (و) الى (مركب وهو
 ضد) أى ما ينقسم الى اجزاء مختلفة للطابع كالحيوان (والبسيطة تنقسم الى أنبوية وهو الاعتلاك بما
 فيها) من الكواكب وسيتأثرية لان لها آثارا في عالم الكون والفساد من الحوادث اليوسية (ويسمى
 العالم اللوى) بضم السين وكسرها (وهي بأسرها شفاة فى لانون لها) ولتأنى ساقط من نسخة
 (والكواكب مضيفة بالذات الا المتفرقات) أى القمر أى ضوءه (من الشمس) أى من ضوءها (وعنصرى)
 عطف على أنبوية (وهو) منسوب الى المنصور وهو الأصل وجعه (الناصر) وهو المرادة (بما فيها) من
 المولات واما المنصرى فبضمه المنصرى خلاف ما فهمه كلامه (وتسمى) أى المناصر بما فيها (العالم
 المنفل) بضم السين وكسرها وهو عالم الكون والفساد تدبرها لما بان يخضع لكل منها صورية ذلك المنصر
 وهو معنى الفساد ويلبس صورة عنصر آخر وهي معنى الكون فينقلب كل منها الى حد الثلاثة الباقية فتكون

من غير عكس وقوله فانه
 من الشمس) أى تفاوت
 لورديجب قربه من الشمس
 وبمده عنها لا يقال لبل
 القمر كونه في أحد وجهها
 وبظلم الوجه الآخر
 ويتحرك على مركزه حركة
 تساوى حركة تلك القمر
 بحيث يكون عندا الاجتماع
 وجه القوس يتأمله الى
 الشمس والنظم يتأمله اليها
 فاذا تحرك تلك القمر
 تحرك معه الكرة أيضا

(٩ فتح الرحمن) حركة تساوى حركة تلك فيظهر لنا طرف من الوجه المسمى وموزول بهذا القدر
 مقابلة الوجه الظالم من العرف الآخر عاضفي كل يوم يزداد ظهور الوجه المسمى حتى يتم حركة تلك نصف دورة فنتم أيضا حركة
 تلك الكرة نصف دورته وذلك عند الاستقبال فيظهر الوجه المسمى يتأمله كما فيرى يدرا وحينئذ لا يتم ان نورها مستفاد من نور الشمس
 لاننا نقول الخسوف يكذب هذا الاحتمال لان الخسوف إنما هو عند استقبال وجه المسمى يتأمله اليها الخسوف لولا الارض بينه وبين الشمس
 لاقتضى الخسوف (قوله وهو منسوب الى المنصر) ما أحسن هذه التوطئة لتول المنصف وهو المناصر فانه عتفي كلام المنصف ان الضمير
 قائم الى المنصرى وجع المنصرى عنصريات لا عناصر فبجمل الشارح الضمير قائم الى المنصر الذى دل عليه لفظه عنصرى بسببه اليه
 فتدبر وهذا بيان ما أشار اليه الشارح بقوله واما المنصرى الخ قوله الى أحد الثلاثة الباقية أى قبر ما فرض من الاربية متقلبا مثلا للماء
 ينقلب الى النار والهوا والارض وهكذا فإله ينقلب حجرا كما يشاهد في بعض العيون ومنها الحجر المسمى بالمرمر والحجر الجينيل
 ينقلب مادنا تفضل أمحباب الاكبر كقائل من حل الطاق استثنى عن الخلق وأهلوا ينقلب بما كبرى في تلك الخيالات والماء ينقلب هواء
 بالمر الشدي كيشاهد من تحلل الأبخرة والهوا ينقلب بارا كما يشاهد في كور الحدادين والنار تنقلب هواء كما يشاهد في الصمة للشمسة

عن الصباح

(قوله ومحرر ذلك ان المنصر الخ) نازع في المواقف في كونها أربعة لا يجوز ان لا يكون أربعة بل الحق أحد الأقوال التي تذكر وذكر
 الاقوال التي ذكرها الشارح ثم اذ كر أمضان النار حارة بالمس يابسة لانها تنسف الرطوبات وان الهواء رطب واليابس رطب
 وطبيعته الجود والارض باردة يابسة (قوله عن المركز الخ) قوله الاول اما ان يكون طالبا للمحيط الخ) قال في شرح المواقف بعد ما مر
 على تسليم كونها أربعة لانهم من (٦٦) - أحوالها ما ذكر فلم لا يجوز ان تكون كلها خفيفة طالبة للمحيط أو كلها تميل

طالبة للمركز ويكون
 ما فيها من التفاوت متفاوتا
 في الثقل والحفة

(فصل قوله لقوله
 تعالى وجادلهم بالتي هي
 أحسن) وأما نفيه عن
 الجدل في مسألة القدر
 فذلك حيث كان تننا
 وطلبا واستدك أيضا
 في المساقفة على طلب
 الجدل بمجادلة التي
 صلى الله عليه وسلم لأن
 الزمري قال الشارح روى
 انه لما نزل قوله تعالى
 انكم وما تبدون من
 دون الله حسب جهنم
 قال عبد القدر الزمري
 قد عبت الملائكة والمسيح
 أنزاهم يصدون فقال
 عليه السلام ما جعلك
 بلفة قومك أما علمت ان
 على السائل ان يهيب
 الذي قاله محمد انظر فيه
 صرحوا في أسباب التنزيل
 انما قال ابن الزمري
 ذلك سكت رسول الله

الاعتبارات التي عشرة حقا على المشهور من ان المنصر أربعة فان زد عليها البخار كانها المنصف بمسارات
 حسة تصير الاعتبارات عشرين (والعناصر أربعة خفيفان النار والهوا وثقلان الارض والساء) ومحرر
 ذلك ان المنصر وهو ما تحت تلك القمر اما ان تكون حركته عن المركز أو عن المحيط أولا والثالث
 باطل لما تقرر في علمه من ان جهة الحركة اما المحيط أو المركز والاول اما ان يكون طالبا للمحيط وهو
 الخفيف المطلق وهو السائر أولا يكون طالبا له وهو الخفيف المضاف وهو الهوا اذ خفته بالإضافة
 للارض والثاء والثاني اما ان يكون طالبا للمركز وهو الثقل المطلق وهو الارض أولا يكون طالبا له وهو
 الثقل المضاف وهو الماء اذ ثقته بالإضافة للنار والهوا (ولاصح ان يعضها) أي المنصر وليس أمثلا
 لباقيها بل كل منها أصل برأسه لسائر من اختلفت حركاتها (وقيل أصلا النار لثقلها وبساطتها
 وتصل البراق منها بالشكاف فهي نار متكاثفة على وجود متفاوتة وقيل أصلها (الهوا) رطوبته
 ومطاردته لانها الات والاصل يجب ان يكون مطاوعا للثبات وتصل النار به بالحرارة المتعلقة فهي هوا
 لطيف الحرارة والباقيان بالبرودة المتكثفة فهما هو المتكثف تكثفاً متفاوتا وقيل أصلها الماء اذ قوله
 التخالط بالحرارة والشكاف بالبرودة محسوس فيحصل من تخلط الهوا والنار وين تكثف في الارض
 وهذا أسقطه المنصف (وقيل أصلها الارض) لثقلها كونها تحصل للبراق بالتعاقب الواقع على
 مراتب مختلفة وقيل أصلها البخار وهو ما يرتفع من الماء كالمدخان لتوسعه بين الارضية في العطفة
 فيازيد لطافته يصير هوا وقترا ويزيد كثافته ما وارضاه
 (فصل الجدل مطلوب شرعا) لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن (وهو) لغرضها لخصومة مقابلة
 (شريفة) أي طريقة وضعت لاطهار الحق وضبط المناظرة من التوط وهو التماثل يقال نيط الامر
 بكما أي عاق به (ولمذا) أي ولاجل انه شريفة الى آخره (عجب على السائل) عن الحكم (الانثى) أي
 الانتساب (الى منسحبها) ليسرف انه طالب للحق (قال ابن فورق ولا يجوز ان يكون السؤال عاما
 والجواب خاصا) لعدم الاكتفاء به (ويسى الرمن) أي الصدق كان الجيب صد السائل على لا يفيد
 وفي نسخة الرمن عجيبة أي الفرق فكان الجيب دق السائل بما لا يفيد (والخيار جواز لكه) وهو ان
 يكون السؤال خاصا والجواب عاما (والساعة) أي الدين (في الفروع) للدلالة (السميات) لانها اكتسبة
 منها كما ان الساعة في الأصول العمليات (ثم اما ان يكون) الساعة (متناقا عليه) بين الخصمين (فصح
 الاستاد اليه) أي الاعياد عليه (أو) يكون (مختلفا فيه) بينهما ان كان مقولا به من جهة التفرقة
 من جهة التمدد كالنوم (أي مفهوم مخالفة) (يخرج به السلفي) الناقل بعدم حجيت على الشافعي القائل

صلى الله عليه وسلم وانتظر الوحي فنزل قوله تعالى ان الذين ربعت لهم من الحسبي اولئك عبيد ليسدون (قوله أي
 الشد) (الظاهر ان النسخة التي وقتت للشارح هنا غير قوا الضوابط أي الشرع بقاء والراوا الضاد أي التقدير وان هذا هو المذكور في
 كلامهم قال ابن الأباري في حد الاعراب وقت قوم يجوز للفرع في بعض الصور كان سأل من جواز تقديم خبر ابتداء فلان يفرض في
 المفرد وله ان يفرض في الجملة لان من سأل عن الكل فقد سأل عن البعض الا هي وتقتل من خط ابن هشام وثقه السيوطي في الاقتراح
 بحروفه ويشهد بتحريفه بالشرع عليه الشارح عدم مناسبة التسمية على الوجوه المذكورين كالإيضاح على التام

(فصل قوله المطلب) أي الكلمات التي يطلبها السؤال عن وجود الشيء وسفته إلى آخره أي تأتي في كلام المصنف (قوله أصل الوجود) أي المبدأ أو القضايا التي قول غيره هي التي يطلبها وجود الشيء وألا وجوده كقولك هل الحركة موجودة (٩٧) أولا موجودة وتسمى بسبعة والتي يطلب

بها الوصف مركبة لأنه قد أحفظها شيئا من غير الوجود بأن العلوب تقيها وجودها في مزيد في مثال المصنف أو عدم وجوده والوجود في الـ بسيطة محمول وفي المركبة رابطة ويسمى وجود الشيء حلية لأنه

مستويب الـ هل لا يسئل عنه بها (قوله فيقال ما يحذف بالزيد) قد يقال هنا ليس خاصة للخبر فلا يكون رسما (قوله بمناها الأول) وهو شرح اللفظ ولا يخفى أن الحروف يجوز تدكيرها وتأيينها باختيار كونه اللفظ أو كلمة والفتاخر بينهما قدل أولا بمناها وقال تأييا بمسئله (قوله بين الثانيين) تنبيه ماء لا لزاد بها لفظه فمى اسم ولا يرد ان الثانية من خواص الاسماء وما حرف (قوله تصور شيء آخر) أو رده عليه أيان من فان المطلوب بكل منهما السؤال عن الزمان وأجيب بأن المطلوب تميز السؤال عن معلق الزمان وبيان السؤال عن الزمان

بها (والشأنى عليه بالمرسل) أي والكاشفي القائل بعدم حجية المرسل اذا لم يمتدحه لا يتجح به على الخفي القائل بها مطلقا (فهر) أي المساعد الختلاف على الوجه المذكور (للمتج) فلا يصح الاستناد إليه لعدم إقناعه عند الاستدلال به (وأما العكس) وهو ان يكون المساعد الختلاف فيه مجموعا عن جهة المتدثر بقولاه من جهة الاستدلال (كالمفهوم يتجح به الشانفي) القائل بجحيتها (عل الخفي) القابل به سدما (قضاياه) ثلاث أحدها يجوز مطلقا كثيرا من الأدلة كأنها لا يجوز مطلقا ككعب السابق (نأيا) وهو (المختار ان كان لا مأخذها بأي الخصمين (سواء جاز) الاستناد اليه بحاجة إليه (والأى) وان كان لها مأخذ سواء (قبره) أي فمفسر جائز الاستناد إليه لعدم الحاجة إليه وهذا القول جامع للتولين الأولين

(فصل أمهات المطالب) أي أسوطها (أوبعضه) ولم يما وأى فاعلم فيطلبها أصل الوجود للشيء. السؤال عنه (أو وسفته) فطلبها على وجهين السؤال عن أصل الشيء كقولك هل زيد موجود أو عن وسفته كقولك هل زيد قائم (وأما ما يطالب بها شرح اللفظ والتمييز والحقيقة) فطلبها على ثلاثة أوجه السؤال عن معرفة اللفظ كأن يقال ما المختار فيقال الحرف أو عن معرفة الشيء برسمه كأن يقال ما الحرف مرصدا معرفته برسمه فيقال ما يحذف بالزيد أو عن معرفته بحقيقته كأن يقال ما الحرف فيقال للمسك من ماء السنب (وأما فطلبها بها أصل الدلائل وبيان دلالاته) فطلبها على وجهين السؤال عن دليل الشيء أي مثله كأن يقال لم حصر الحرف فيقال لا ساكراها أو عن بيان دلالاته على المطلوب كأن يقال لم كان لا ساكراة ان حصر الحرف فيقال لانعابه النقل العلوب حفظه وأعلم ان مطلب ما بمناها الأول متقدم على مطلب هل يمتدحه لزاما لا يعرف معناه لا يطالب بوجوده ولا وصفه ومطلبها الثاني والثالث متأخر عن مطلب هل بمناها الأول لان ما لا يعرف بوجوده لا يطالب تمييزه ولا ماهيته فعمل بمناها الأول متوسطة بين الثانيين متأخرة عنها بمناها الثاني متقدمة أولانهم معناه ثم طلب وجوده ثم طلب معرفته بحقيقة أو حصرية ثم طلب وصفه ثم طلب كونه بمسئله (والأى) فيطلبها بتمييزه تفضيل ما حرفه جهته) أي ما حرف اجلا جمعا كان أو جنسا أو غيره (عن غيره) متعلق بتمييزه فطلب أي تميزها بأجل كأن يقال أي الثياب عندك فيقال كتان أو صوف وكان يقال أي شيء الإنسان في ذاته فيقال التاطق وكان يقال أي الثريتين خير فيقال أحب محمد صلى الله عليه وسلم والحمد لله وهو هذا الأمر العام المشترك فيه مضمون ما أضيف إليه أي كالتبوية في الأول والثانية في الثاني والثالثة (وأما مطلب كيف وأين ومتى وغيرها) كمن وكه وأنى وأيان (فداخل في مطالب هل كرمعطف عليها لكن من حيث انها تتشادركا في طلب الصور فقط والا فمى مخالفة لها من حيث ان المطلوب بكل منها تصور شيء آخر إذ العلوب بكل تصور الحال وبيان تصور المكان ويتم تصور الزمان ويقام بالبقية ما يناسبها وقد يتسفه في مختصر التخصيص وشرحه

(فصل السبب) لفظة ما يتوصل به الى غيره وعرضا ما يلزم من وجوده الوجود المسبب (ومن عدمه

للمستقبل (فصل قوله السبب ما يلزم) اعلم ان السبب والتوسط والمانع من أقسام الحكم الوضوي كما يأتي في كلام المصنف وتتردى الاسول قلمه بمنان عرفوا الحكم الشرعي بالخطاب للمتعلق بالفعال المتكفلين بالعلب أو الاية أو الوضع لها قالوا ان الوضع نصب الشارع أمارة على العلب والايحة سببا أو شرطا أو مانع وحيد فسا الواقعة في تماريها جازة عن حكم وضوي بهذا يدفع اعتراضات كثيرة عن

الذي يقارن دخول الوقت ونحوه وقوله أو لتقدر شرط أي كقتل العقل أو الخلوخ أو الوقت وقوله خليفة سبب آخر) كالقول الذي يختلف عدم النوم الذي هو أحد أسباب وجوب الشهادة (قوله لكن التقدير) إنما يكون في بعضها إشارة إلى أن قول الصنف في الأمور التدرية على حذف مضاف أي يشي الأمور التدرية (قوله قد علم) بيان ذلك من سابقه أي بيان قوله لقائه حاشيه أنه عائد على الجملة الثانية وأنه استرازا عما أنا قارن وجود الشرط وجود السبب فان لزوم المسبب لوجود السبب لا لوجود الشرط وليس عائداً إلى الجملة الأولى وأنه احتراز عما أنا قارن عدم الشرط وجود السبب إذ لا تأثير لوجود السبب حيثما كاعلم مما مر وتحقيق الكلام في ذلك يطالب من حواشينا على أم البراهين (قوله لما قال ذلك) أي قوله والأخيرين من قبيل الاسباب لانهما قال لكونه مثل بما ذكر

الدم) له خرج بالقيء الأول للشرط وبالتالي المساع وسيأتيان (لذاته) زاده ككتنر لدخول في نمرغها إذا تخلف الحكم عند وجوده لوجود مانع أو لتقدر شرط وما إذا وجد بعد عدمه لتختلف سبب آخر ولتارك لهذا القيد اكتفى بتأديره إلى الفهم (وهو) أي السبب (أما قولي) ثبت حكمه مع آخر جزء من اللفظ عند الأشمري والحقاق من الشافعية سواء استقل به) أي القول (للتكلم كالإبراء والتميق والطلاق والرجعة فتقتزئ الحرية في التيق بإمر من قوله أنت حر) ويقتزئ الطلاق (بالقاف من) قوله أنت (مطلق) ونس عليها الإبراء والرجعة وغيرها ولم يستقل به التكلم كالمواضعات حمضة كانت كالبيع أو غيرها كالخلع (وغيرها) أي غير المواضعات كالمباة والوصية (على الأصح) متملق بقوله ثبت حكمه مع آخر جزء من اللفظ ومقابل الأصح ما ذكره بقوله) ونقل الزاقي عن الأكثرين في موت الحكم) أي حكم السبب القولي (عقب اللفظ) استقل به للتكلم أولاً (وأما فعل فتقتزئ حكمه) أي بالعلم أي بأخره (كقتل الكافر يستحق به استحقاق السلب) لمقتال وما ذكره هانن اقتزان الحكم بأخر الفعل مفرج على قول الأشمري والحقاق فيما مر في التولي وأما على ما نقله الزاقي على الأكثرين فظاهران اقتزان الحكم يكون عقب الفعل ويدلله قول المصنف في قواعد ما الفعل فقيه الخلفاء السابق أي في القولي (وقد يتقدم الحكم على السبب) أي على آخره في الأمور التدرية) أي المقطرة بعدد كالمباة والرضاع والجله في الحد لكن التقدير إنما يكون في بعضها كالمباة تورت عن التيق) قال في قواعد ما اقتدر دخولها في ملك التيقيل قبل آخر جزء من حياته والألم تورت ولم تغد فيها وصايموديوته) والشرط مائة الزام الشيء والتزامه (وهي ما يلزم من عدمه المدم) للشرط) ولا يلزم من وجوده وجوده لعدمه (له لقائه) قد علم بيان ذلك من سابقه وعريف التزائي الشرط بما حاشيه أنه ما يتوقف عليه تأثير للتؤثر وليس نفس التؤثر ولا جزؤه (وهو) أي الشرط (على أربعة أقسام) عني كالمباة للمام وشرعي كالمباة للصلاة) مثلاً (والقوى كدخولها لار وقوع الطلاق) في قوله إن دخلت النار فطالق (وقادى) حكاية لفظاً (فيحيوان) والعداء بكسر أوله وبذال المعجمة محدوداً ما يتسنى به من الضمان والشراب وماما بالفتح واحمال الدال فطعام التدوة (والأخيران) أي القوى والملاهي أي مثلاً ما هو دخول النار لوقوع الطلاق والعداء للحيوان (من قبيل الاسباب) أي لا من قبيل الشروط لا لتعلقا تعريف السبب عليهما ولو مثل بما مثل به غيره لالاول بقوله إن دخلت النار فانت طالق ولتالي بنسب السام لسعد السطح ما قال ذلك ولكن هو لمتناسب لكلامه لأن كلامه في الشروط وتعريف الشرط ينطبق على ما مثل به غيره (ولطابع) أنة الخائل وعرفاً (عكس الشرط وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم) ولا يلزم من عدمه عدم الحكم ولا وجوده لقائه (كالأبوة) قائماً بتتمتع النصارى) في مثل الأبولة) وكلمها) أي السبب والشرط والمساع (من أحكام خطاب الوضع) وهو الخطاب الوارد يكون الشيء) سيناو شرطاً وما منا وصحياً وقاسداً (وهو) أي اللانع (إما أن يقع الحكم في الابتداء أو الدوام كالكفر والحلث في البداية) قلها يتبعان انقاده ابتداءً وصحياً دواماً (كالرضاع في الشكاح) قائم بتمه ابتداءً ودواماً بمنى أنه يتبع انقاده ابتداءً ويصطبه دواماً (وأما أن يقع الحكم في الابتداء) في (الدوام كالأحرام) بنسك قائم (بتبع ابتداء النكاح لادولمه وكذلك أمن الست) أي الزنا (في نكاح الإماء) أي قائم بتبع نكاحها ابتداءً لا دواماً (وأما عكسه) أي وهو أن يقع الحكم في الدوام لاق الابتداء) فكذلك للسلم في ملك الكافر) يتحوارت أورد بييب قائم لا

لان ما مثل به غيره

(فصل قوله بسكون العين) أي على أنه يعني للمعمول من حرف وكان لا يفتقر آخر ما ذكره لاستحصاره حروفه على المشهور في مثله من قولهم بالبناء للمعمول أو يضم أوله وكسر ما قبل آخره أو لأولها بالاول من هذين قرابة بالضعف تأنيده (قوله على الصانع) اسم الصانع المشهور على ألسنة المتكلمين ولم يرد في الاسماء قال بعضهم ولكنه قرئ، شاذ أصحنا الله فن اكتفى في اطلاق الاسماء بورد الفعل اكتفى بمثل ذلك انتهى وأين هومن قوله صنع الله الذي أتت كل شيء هذا وقد صرف في البيضاية ما يفتى عن ذلك ففتن (قوله ومنه الترتي إلى الخ) نقل عن الامام الشافعي رحمه الله وجهه انه قال من انشئ اغلب بديره فأنشئ الى موجود يشي اليه ففكره فهو مشي وان اشد ان اتى تقدم العرف فهو معك وان اشد ان اتى للموجود واعترف بالعجز عن ادراكه فهو موجود هو معنى قول الصديق الاكبر المجيز عن درك الادراك ادراك أي انا انشئ عليك الى ان تسم المجز عن معرفته فقد عرفت الحق وقال الصديق أيضا سبحانه من لا يعلم خلقه سيلا الى معرفته الا بالمجيز عن معرفته وقد نقل

ينتج ابتداء ويستمع دواما بان يقيه في ملكه بل يزيل ملكه عنه
 (فصل قال للتكلمون برف النبي) يسكون العين (امور ثلاثة) أحدها (بأخرة) جمع أثر وهو العلم بفتح العين واللام كالاستدلال (بالمصنوع على الصانع) وانها (بمعدناته) أي بذاته التي (المتخصصة) به كان يقال ما الاصلان فيقال حيوان ناطق (و) قالها (بشاهدته) له (والباري سبحانه وتعالى يعرف بالاول والثالث عندنا) أي بالاشارة ومن تبعهم قطعنا وفي الثاني أي وفي كونه تعالى يعرف بالثاني (خلاف جوز ما تكلمون) أي جوهرهم قالوا لا تكلمون بمعرفة وحدانيته ومعرفة شأنته على معرفة حقيقته (ومنه الامام والتزالي والحكاه) وأجابوا عن احتجاج الاولين بالاسلم لها متوقفة على معرفة حقيقته وانما يتوقف على معرفتها بوجهه (قالوا ومن ثم) أي من هنا وهو انه تعالى لا يعرف بحقيقته أي من أجل ذلك (عد لموسى صلى الله عليه وسلم عن جواب سؤال فرعون بما عن الحقيقة) في قوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين (فاجاب بالصفة) في قوله تعالى حكاية عنه قال رب السموات والارض وما بينهما (تنبها) أي غدل عن الجواب بالحقيقة المشدود عنها الى الجواب بالصفة لثبته (على ان حق السؤال ان يكون عنها) أي عن الصفة أي عن معرفته بهالمن معرفته بالحقيقة اذ لا يمكن معرفتها في الدنيا عند المحققين ولا في الآخرة عند بعضهم وهو الختار قال تعالى ولا يعجلون به عسرا (وتوقف القاضي) أي بكر في كونه تعالى يمكن معرفته بحقيقته ولا تملش دليلهما عنده (وقال السيد الجليل) تأييدا لقول الثاني (والله ما عرف الله) أي بحقيقته (أحد الا الله) تعالى
 (فصل في) أقسام تقدم الشيء على غيره (قال الحكماء) تقدم الشيء على غيره منصرف في خمسة أقسام أحدها التقدم بالبلية) بمعنى ان وجوده متأخر بحسب وجود المتقدم (كنتقدم حركة الاصبع على حركة الحاتم) وتقدم الشمس على ضوئها (الثاني التقدم بالطبع والذات) بمعنى ان التقدم يوجد بدون التأخر ولا

فكيف كيفية الحيار في القدم
 (قوله وتوقف القاضي) أي في معرفته في الآخرة وهذا ما نقله الأمدى في ابتكار الأفكار ونقل الشريف عنه في شرح الارشاد التلويح بالتح (قوله والله ما عرف الله الا الله) لا يخفى ان الاستثناء من لفظ آيات فيلزم استثناء المعرفة الى الله لان معنى قوله الا الله ان الله عرف نفسه وقد صرحوا بان المعرفة لا تتعلق عليه لانهما سبق الجهد الا ان يقال ذلك في الاطلاق سر بها واستلزاما لا التزموا وتبينا كنهها

(فصل قوله والذات) مختلف تقسيم على الطبع اشارة الى ترادف للتقدم بالذات للتقدم بالطبع وصاحب المواضع خص التقدم الذاتي بجزء الشيء مقصدا الى كنهه وقال لا يفتقر ذات اثنين وهي ذات هذا الواحد وذاك الواحد ولا يتم له ذات الا بالذاتهما سواء فرض لهما وجود أم لا بل ذلك حكم له باعتبار ذاته وحقيقته من حيث هي بخلاف التقدم بالبلية فانه حكم باعتبار الوجود لا باعتبار المساهمة في نفسها وكانه أراد بالتقدم بالذات ماسوى تقدم الجزء على الكل من تقدم المحتاج اليه على المحتاج ومنهم من جعل التقدم بالذات مرادفاً لتقدم بالطبع التسميم فتقدم بالبلية الشامل لفضل الناقصة كلها وبه ذهب الاصفاوي في بحث الانفاضة قال السيد في شرح للمواقف وقد ظهر مما ذكره ان التقدم الذاتي المسمى بالتقدم الطبيعي مخصوص بجزء الشيء مقصداً الى كنهه دون سائر علته بالناضة والمشهور في كتب القوم ان المحتاج اليه ان كفى في وجود المحتاج كان مقدما عليه بلعبة كالقوثر المنسجم ليرابط بالثأثير وأرقتع مواضعه وان لم يكف كان مقدما عليه بالذات والطبع وعلى هذا التقدم الطبيعي شامل لفضل الناقصة كانه

(قوله ولا يكفي في وجوده) أي للتأخر (قوله ولا يكون للتقدم) أي تامه (احترازاً على التقدم بالنية) (قوله التقدم بالشرف) قال بعضهم إن أريد بالتقدم هنا لغة فهو غير حاصل في الشرف وإن أريد معنى آخر وقيل زيادة الشرف سبب التقدم في المجالس الحسية (قوله لا يجمع فيه التعليل البديهي) أي (قوله أن تؤمن بالله) أي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى وقد وقع السؤال بما ولا يزال بها إلا عن المسألة كما مر آنفاً لكن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه صلى الله عليه وسلم عن منقولات الأيمان لأن حقيقتها والأركان الجواب الإيمان التصديق وانعكاسه الإيمان بذلك لأن المراد من الأيمان الإيمان الشرعي ومن الحد القهوي حتى لا يلزم تفسير النبي بنفسه وحده إلا عن الحقيقة عملاً بالإن (٧٠) السؤال بما يجب الحسوسية إنما يكون عن الحقيقة لأن الحكم وعي هذا نقول

يوجد للتأخر بدونه ولا يكفي في وجوده وجود المتقدم ولا يكون للتقدم تامه (كتقدم الواحد على الآخرين) وتقدم الجزء على الكل (الثالث) التقدم (بازمان) يعني أن التقدم حصل في زمان لم يوجد فيه التأخر كتقدم الأب على الابن الرابع = للتقدم بالنية أما حتماً معيماً كان كتقدم الرأس على الرقبة أو وضماً كتقدم الامام على المؤمن أو عقلاً طبعياً كان كتقدم الجنس على النوع (أو وضماً كتقدم بعض مسائل العلم على البعض فاقسام المتقدم الزمني أربعة الحسي الطبيعي والحسي الوضعي والنقل الطبيعي والعقل الوضعي (الخامس) التقدم بالشرف) يعني أن المتقدم أشرف من التأخر (كتقدم العالم على المتعلم) ومنع التكملة والحصر في الخمسة فزادوا تقدم بعض أجزاء الزمان على بعض كتقدم الأيسر على اليوم فإنه ليس واحداً من غير الزمان وهو ظاهر ولا بالزمان لأن كلا من اليوم والأيسر زمان ويستحيل أن يكون لزمان آخر والحق ماضٍ وهذا راجع إلى التقدم الزماني والتقدم الزماني لا يقتضي أن يكون كل من المتقدم والتأخر يقع في زمان غيرهما بل التقدم الزماني يقتضي أن يكون للتقدم قبل للتأخر قبله لا يجمع فيه التعليل البدوي وأجزاء الزمان بعضها على بعض فيكون تقدم بعضها على بعض بالزمان لكن ليس بزمان زائد على التقدم بل نفس التقدم ويجوز حمل هذا على المتقدم الزمني

(فصل) في أقسام أركان الدين (أركان الدين ثلاثة الإيمان والاسلام والاحسان تحدث جبريل عليه السلام) في البخاري وغيره حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن باليوم الآخر قال ما الإسلام قال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ولا شريك له وتؤمن بالله وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وفي رواية ونهج البيت أن استعملت إليه نبياً قال ما الاحسان قال إن تشهد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك (الأول) من الثلاثة الإيمان وهو عند الأشرع وأبي حنيفة) وغيرهما تصديق القلب بما علمه جميع الرسول من من عند الله ضرورة والأعمال أي أعمال الجوارح من الشهادتين والصلاة وغيرها مكدات له وصفية لا جزئية أي وصفها لا ركناً (والجمهور) على (أنه التصديق مع العمل) فالعمل على قولهم ركن لا وصف وهو المحقق وهو المختار

أن تؤمن الخ من حيث أنه جواب السؤال المذكور يشين أن يكون حدالان المقول في جوابه انهو الحدان قلت لو كان حداً لم يقل جبريل عليه السلام صدقت في جوابه كافي مسلم لأن الحد لا يقبل التصديق قلت هو لا يقبل التصديق من حيث أنه تصور للمحدود وقبله من حيث حله على المحدود والحكم به عليه كما قلنا تحقيقه لأنه دعوى قلل التصديق بلهك الاعتبار وأعادلفظ الأيمان الاعتقاد بشأنه وتفصيلاً لره (قوله وملائكته) الأيمان بهم للتصديق بوجودهم وأهم كما وصفهم الله عباد مكرمون (قوله ويتكلم) الأضافة لجنس فالمراد يكتبه

والإيمان بما التصديق بأنها كلام الله وإن ما اشتدت عليه حق وانظر نكتة اعادة قوله فيه وفيما بعده وتأخيرهما عن الإيمان بالملائكة ولله بالنسبة لرسول تأخير إيمانهم عن الملائكة وإن كانوا أفضل من الملائكة وفي بعض النسخ بدل وكتابه ولقائه وهو الموافق لرواية البخاري ومعنى ثلثه يرجع إلى معنى البيت (قوله وتؤمن باليوم الآخر) أي تصدق باليوم وما بعده كالصراط وأما تؤمن لأنه إيمان بما سيوجد وما قبله إيمان بالوجود في الجدل (قوله المفروضة) احترازاً عن صدقة التلوع قلها زكاة الفتنة أو من المسجدة قال الزركشي والظاهر أنها للتأكيد (قوله كأنك تراه) حجة حالية من قائل تعبد والرباط الضمير المتصوب يمكن على أنه اسم أي تعبد الله مثل حال كونك رآه (قوله ضرورة) خرج مالم يلم ضرورة أنه جاءه بالأجهدات (قوله فالعمل على قولهم ركن) قال الثقلاني إلا أن التصديق ركن لا يعتمد السقوط أصلاً والافتراق قد يمتنع كما في حالة الإكراه قلت قيد

لا يبقى التصديق كما في حالة التوهم والتمنفة أوجب بأن التصديق بالقلب يبق والذهول أما هو عن حصوله (قوله بشرط الأيمان بالهدايتين) أي فاقبل شرط صحة لا بشرط كمال كالمذهب إليه القول الذي ذكره المصنف (قوله وعن ملاك أنه يزيد وينقص) قيل إنما قال ذلك خشية أن يتناول عليه موافقة الطوائج (قوله ولكن ليطش قلبه) أي لزيادة بسيرة وسكون قلب بمضامة البيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيعلم أنية ليست في علم اليقين قال الكمال ابن أبي شريف في حواشي الغايد السيد ابراهيم عليه الصلاة والسلام إنما طلب الترتي من علم اليقين الى عين اليقين وهو مطلب مقام أعلى من غير نظر منه الى زيادة الأيمان وهذا يجمع بين قوله وقول سيدنا علي رضي الله عنه لو كتفب الفلما ما زددت يقينا وجمع بينهما من العزم عند السلام تفسير الاطمان بسكون القلب عن طلب دونه الكيفية وأرضه بأنه لا يخفى ليس المراد الاطمان بالأيمان بالقدرة على الاحياء واعمالهم السيد الصغوى نقل في اتوجه كلامه الواقف ثم قال واقول وبالله التوفيق لعل مراد الامام في أبحاثه لان مذهبه ان الأيمان تصديق وافرار ولا يزيد ولا ينقص انما أصل الأيمان أي ما يخرج به عن الكفر وينصف المرء به بالأيمان وهو كونه مؤمنا وهو حقيقة التصديق وأقل ما لابد منه وبشحن في الضعيف والقوى لا ينقص بوجه والام يبق الحزم والتصديق (٧٦) وهو ظاهر لان الحقيقة اذا

اتصص منها حتى لم يتبق تلك الحقيقة فلم يبق الحزم والتصديق وتلك المرتبة لا يزيدا الزائد عنه مع الزيادة ولو كان الزائد هو الحقيقة وأقل ما لابد منه لكان التامس عنه لم يكن تصديقا وبما جازيل محتملا لتقصم للتفاوت في أصل الحقيقة وتلك المرتبة لا تصور الا باندماج الحقيقة في التامس فلا تنفي الحقيقة التصديقي وهذا ظاهر فغل عن من غفل وابعث المقر

على انه تصديق القلب بما ذكر بشرط الأيمان بالهدايتين والاسلام عكس ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الهب (وفي زيادته) أي الأيمان (وتمصاه مذهب) أربعة أصداء أنه يزيد بالأعمال الصالحة وينقص بالركاب أصداءها نأبها انه لا يزيد ولا ينقص لانه التصديق وهو اليقين واليقين لا يقبل التفاوت (تأبها التنزيل بين الأتيا واللالكة فزيد فيهم ولا ينقص وبين من عندهم فزيد) فيه (وينقص واجها) ما ذكره بقوله (وعن مالك انه يزيد ولا ينقص) وفي تحكيم ان تحكم انظمة العقلية تقتضي ان يقال انه ينقص ولا يزيد فتكون للذهاب خمسة (والخلاف) في ذلك (متمت على) بسني الى (ان الأيمان هل هو العاطفة) وحدها أروع التصديق (فبقبها) أي الزيادة والنقص (أو التصديق) وحده (فلا) يأبها اقل في الوقت وأحق ان التصديق يقبها لوجوه الأهل القوة والضعف فولكم الواجب اليقين والتفاوت لا يكون الا احتمال التيقن قلنا لاناسم ان التفاوت لذلك أي فقط اذ يجوز ان يكون بالقوة والضعف بلا احتمال للتيقن ثم ذلك يقتضي ان يكون ايمان النبي وآحد الأمة سواء وانه باطل اجنا وقلوب ابراهيم عليه السلام ولكن بعدلن قلبي والظاهر ان العن القالب الذي لا يخضع له احتمال التيقن بالبال حكمه حكم اليقين الثاني التصديق التفسيري في أفراد ما علم بجبه به جزء من الأيمان يتأب عليه نوابه على تصديقه بالا جسي والخصوص دلة على

لبيد به ان فردا من التصديق الذي من التصديق أقوى من فرد أو ضعف من فرد ولا زراع في ذلك واتما الكلام في الحقيقة وتلك المرتبة الدائرة مع الفردين التي تتحقق بها الأيمان ويخرج بها عن الكفر وهو ما تتحقق به الأيمان القوي من حيث هو قوي والام يكن الضعيف ايماناً بل هو الحقيقة التصديقية تدل على ذلك ان الامام استدلل على عدم دخول الاحتمال في الأيمان بأنه لا يقال تارك الصلاة انه ليس بمؤمن ومثل ذلك جز في الشديد والضعيف ولوان مراده مناس من أصل الأيمان لم يتم هذا الاستدلال أصلا كما لا يخفى لظهوره انه يجوز ان يكون للإيمان فرد أقوى والصلاة داخلية ولا يلزم من عدم هذا الفرد ان لا يتحقق فرد آخر يقال ليس كؤمن ولعل الخائف لا ينكر ان تلك المرتبة غير متفاوتة وانما أراد ما مر والامام لا ينكر ذلك أيضا ولا يلزم دفع الخلاف حقيقة ان يبق الخلاف في الفرد القوي مع قوته هل يطلق عليه الأيمان حقيقة أو هو ايمان مع القوة ولو التزم وقع الخلاف لاعلمدور فان قلت هل يقول الامام القوي انه ايمان أولا فان لم يقل بشكل عليه شريف الأيمان بالتصديق وان قال به بشكل عليه في الزيادة قلت هو يقول ايمان مع زيادة قوة وجود والأيمان الذي يخرج به عن الكفر لا يحصل للتفاوت وفي التعريف مساحة قامه أقل ما لابد في التصديق والحقيقة التصديقية

(قوله وهو الذي ورد عليه الاستثناء) صنف الشيخ الامام أبو الحسن في الدين السني رسالة في هذه المسئلة ذكر فيها أن التوفيق ذكره وتولين في معنى الايمان أحدهما وهو المشهور التصديق قاله في قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله الخ لتتصدية قالوا ان التصديق بهذه الامور الحسنة والثاني ان تؤمن نفسك من العذاب والياء للاستعانة أو السببية قالوا ان جعل النفس آمنة بسبب اعتقاد هذا الامور الحسنة وعلى هذا القول يظهر جواز الاستثناء لان الايمان من عذاب الله بعيشة الله بلا اشكال ثم ذكر اقوالا في دخول الاعمال في معنى الايمان وعدم دخولها وقال اذا عرفت ذلك فذاقنا الاعمال داخلة كان دخول الاستثناء جائزا لان المؤمن غير يلزم بكل الاعمال عنده فلما كان اطلاق قوله أنا مؤمن يقتضي انه جامع بين القول والعمل وهو غير يلزم به اورد الاستثناء ثم قال انه وان سلم (٧٢) ان الايمان للتصديق وحده من غير اضافة الاعمال اليه ولا الايمان من العذاب

وسببه ولا اشتراط الخلاصة في مساهة فتقول التصديق يتعلق بالصدق به وهو الحسنة لذلك كونه في الحديث ويشترط معرفة التصديق بالعباد في التصديق من المعرفة واستشهاده بتحديث ورواه البيهقي ثم ذكر ان المعرفة تتفاوت فيها الناس تتفاوتا كثيرا فمعرفة الله تعالى مبرقة وجوده ووجدانيته وصفاته وصفاته تتفاوت الناس في معرفتها وكل متكلم على قدر علمه والحالفة من مقام يتهم اليه الا يخاف ان يكون فيه على خطر وسواء اذمن اقله الله مقام البسط واتسرح الصدر باليقين واما خالف عن الخاتين فمن قال

قوله فلما انتهى كلامه مع بيان زيادة ما يوضحه (قال أبو القاسم الانصاري ومما يؤثر في تقصه) أي الايمان (كثرة الزلات فلانها تكسب القلب ريبا) بالثبوت آخره أي طبعاً ودسماً قال تعالى (كلا بل وان على قلوبهم أي غشياً) ما كانوا يكسبون) من الماسي (ويصح عندنا) أي الاشارة قول المؤمن (أنا مؤمن ان شاء الله) وان اشتغل على التمايق خوفاً من سوء الخاتمة المجهولة أو دفعا لثبوتية النفس أو تبركا بذكر الله تعالى أو تأدياً بأوصاله للامور على مشيئة الله تعالى (لأهل الشك) في الحال في الايمان (بل باعتبار الدال فان الايمان ثابت في الحال قطعا ولكن) الايمان (الذي هو علم النور وآية لتجاة ايمان المواتة) وعطف آية النجاة على ما قبلها عطف تيسير (وهو) أي ايمان المواتة هو (الذي ورد عليه الاستثناء) في قوله أنا مؤمن ان شاء الله قلستة أي مسئلة الاستثناء من فروع ايمان المواتة وأشار بسندنا الى ان في ذلك قول آخر وهو قول أبي حنيفة من تبعه قائم بمعون ذلك لايهامه الشك المذكور ورد بان ايها الشك لا يقتضي منع ذلك وانما يقتضي انه خلاف الاولى وهو كذلك اذ الاولى الحرم كما حزم به للسعد التنازلي كغيره اما اذا قلنا شكاً في ايمانه في الحال فهو كافر (ويجب) على المكلف (الايمان بسنة ابيه أحدها) الايمان (باق) سبحانه وتعالى (وصفاته وهي عند الاشرى) زيادة البقا ثمانية (مجموعة في قول الشاطبي) يرجع الله تعالى في رابته (هي علم فدير والكلام له بقسميع بصير ما أراد حسري) وفي نسخة بدل قوله بقا فرد وهو المحفوظ في الرائية فهي ثمان أيضا ان عد الفرد من الصفات وان لم يمدتها وهو الظاهر فهي سبعة وعليه محققوا الاشارة وأجابوا عن عدة البقا منها بانه امر اضافي اذ هو استمرار الذات وليس صفة حقيقة واليه أشار بقوله (وفي القائل) أبو بكر (وامام الحرمين البقا وقلا) انه تعالى (باق) بنفسه لا بقامزائد عليه (والا) أي ولو كان بقيا بقاء زائد عليه فهو باق بقاء آخر ويعود الكلام وحيداً (يلزم التسلسل) ورد هذا الدليل بان بقاء البقا نفسه (واستمع أمتنا من اطلاق لفظة الغير أي والبعين (على الصفات مع بعضها

بوجوب الاستثناء غلب عليه الحروف ومن منه غلب عليه البسط ومن جوز الامر بنظر الى الطرفين وليس بعضا واحد شاك ولا مقصراتها وجب عليه ولا متكررا على صاحبها (قوله ثالثة) هي ما عدا البقا تسمى الصفات للشموية واما البقا فللتخيار انه من الصفات السلبية واعلم ان الذي ذكره جمع من المتأخرين ان الواجب له تعالى عشرون صفة واحدة نفسية وهي الوجود وحية سادية وهي القدم والبقا والوحداية وقامه بنفسه ومخالفة للحوادث وسببة تسمى صفات معان وهي الحياة والدم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وهذه اثني عشر أهل السنة وانما المشترقة تسمى مشوية منسوبة الى اللطفي وهي التي ذكرها الشاطبي ومن أثمها بعد اثبات الاولى على كل القول بثبوت الحال وتقدم الكلام عليها (قوله بان بقاء البقاء نفسه) أي كوجود الوجود وتقدم التقدم ووجوب الوجوب وان كان الامكان (قوله أي والعين) لعل التصرف تركه لانه متفق عليه بين اصحابنا قال في مقاصد القاسم وشرحه له صفات زائدة على صفاته اذ لا ينهم من العالم الا من له العلم ولا معنى للمعلوم الا ما يتلقى به العلم مع خلاف

في بعضها وفي كونها غير ذاته بعد الاتفاق على أنها ليست عينها وكذا في الصفات بعضها مع بعض فنادا من القول بتعدد القدماء ثم المراد أنها ليست عيناً بحسب المقوم ولا غيراً بحسب المصادق فلا يلزم في قولهم أنها لا عين ولا غير لأجل جمع بين التبيين ولا رغبها لكنه إنما يصح في مثل العالم والقادر لاني مثل العالم القادرة مع أن الكلام فيه وقيل المراد بالسببية كون الوجودين بحيث يتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر أي يمكن الاتصاف بينهما والراد بالسببية الأنحاء في المقوم وفيه نظر كما بين في شرح العقائد (قوله يعني أنها مستمدة إليها بطريق الإعجاب الخ) حاصله أنها وأجوبة الذات الواجب لاقانها وأما في ذاتها فهي ممكنة ولا استحالة في قسم للممكن إذا كان قائماً بذات التقديم غير متصل عنه وليس كل تقديم لها حتى يلزم تعدد القدماء كونه تعالى فاعلا بالاختيار عند الثابت به (تسامح) في غير صفاته كذا قاله السعد وسبقه إلى القول بإمكان الصفات القدر الرأزي وتسميته جمع من متأخري المتأخرة منهم السنوسي ومرشاه وفي حواشي أم البراهين ما يتعلق بذلك وقوله لا بطريق الخلق أي الإيجاد بعدم العدم وصفات الله لم تسبق بالعدم ولتكون الخلق الإيجاد بعد عدمه لا مطلقاً امتنع الافة من القول بأن القرآن الذي هو من جهة الصفات مخلوق وأن جاز أن يقال فيمضي في سائر الصفات أن الذات خلقها وأوجدتها بمن احتياجها إلى الذات لكن استعمال تلك العبارة مما ينبغي التحاشي منه والخوض فيمسؤالاً وجواباً بدعة لعدم وروده في الشرع لكن إذا طبقت الضرورة إلى يائه وجب كما قال السيد الصنوي (قوله رجوعه إلى القدرة) لأنه عبارة عن تعلقها بالقدورات ولا ينبغي أن القدرة (٧٣) تعلق صلوحه قديم وتجزئ

حادث ويمكن أن يجعل ذلك مبنياً لكلام الفريقين ويرتفع الخلاف من الذين (قوله فاعل بالاختيار) يعني أن شاء فعل وإن شاء ترك أي يمكن من الفعل والتحرك ويصحان ما بحسب الدواعي المختلفة وليس شيء منهما لازماً لثباته بحيث يستحيل انفكاكه وهذا لا يخالف لزوم صدور الفعل

بشأن ومع الذات) أي ذاته تعالى يقال في الصفة مع الصفة أوسع ذاته تعالى لا عين ولا غير (وصفات الذات) وهي الواجبة لذاته تعالى بمعنى أنها مستمدة إليها بطريق الإعجاب لا بطريق الخلق والاختيار (قديم قائمة بها) أي بذاته تعالى (وصفات الفعل) وهي السندة إليه تعالى بطريق الخلق والاختيار (حادث غير قائمة بها) أي بذاته تعالى (كارزوق) ينتج الرأى والأجابه والأبانه وقالت الختية لكل أي من صفات الذات والفعل قديم بما في صفات الذات فظاهر وأساق صفات الفعل فلرجوعها إلى صفة التكوين وهو عندهم قديم وعند الإشارة حدث لرجوعه إلى القدرة وهو سبحانه تعالى وفاعل بالاختيار فالعالم سادس ويتبع حوادث لأوله فهاه لا بالذات خلافاً للفراسة في قولهم إنه فاعل بالذات وهو من أي من هنا وهو قولهم إنه فاعل بالذات أي من أجل ذلك قالوا يقدم العالم ويجوز حوادث لأول لمخالفة الكلام أي كلامه تعالى لنفسه قديم خلافاً لمثله في قولهم ليس بتقديم لقبهم الكلام لنفسه (والقرآن أن أريد به المقروء وهو النفسى كقولنا القرآن كلام الله قديم غير مخلوق

(١٠ فتح الرحمن) عنده حدوث النهائي بحيث لا يصح عدم وقوعه ولا يستلزم عدم الفرق بينه وبين الواجب بالذات لأنه الذي يجب عنه الفعل نظراً إلى نفسه بحيث لا يتمكن من الترك أصلاً ولا يصح عليه أن شاء ترك كالشمس في الأشرق والناظر في الأحرار ولو كان الباري تعالى موجبا بالذات فليجابه للحدوث أن كان بلا واسطة لزم تخلفه عن المؤثر الموجب التام مع كونه لازماً له وقد وجد في الأزول وتخلف اللازم عن يلزومه محال أو بواسطة لزم أن يكون كل سادات مسبوقة بأخر لاني نهاية وهو باطل (قوله أن أريد به المقروء) فهو النفسى هذا الظاهر والحقيقة غير ظاهر لأن المقروء وحروف والتألف والنفسى منزعه عنها لانه عبارة عن صفة أولية مناقية لسكون والآفة البتة وهي صفة واحدة لا تكثر فيها كسائر الصفات لها متعلقات والنظم المعجز دال على تلك التعلقات حلما هو التحقيق كما بيناه في حواشي أم البراهين وذلك النظم يسمى كلام الله حقيقة له لانه على ذلك ولا ليس من تأليفات المخلوقين والقرآن اسم للذات الخاص بالخصوص القائم بأول لسان اخترعه الله تعالى وما يقرأه كل أحد عنه لانه وأخبار بعضهم انما سمع له لأن حيث تعيين الحق فيكون واحداً فهو على ما يقرأه قارىء بنفسه لا مثله وكذا الحكم في كل شعر وكتاب ينسب إلى قائل وإذا علمت ذلك فقولهم هو النفسى أي القائل عليه أو على نقله كما أشار إلى ذلك السعد عند قوله النفسى والقرآن كلام الله غير مخلوق وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بالاستئذان مسموح بإذنا غير ساق فيها حيث قال هو مني قديم قائم بذات الله يلفظ به ويسمى بالنظم إلى المال عليه وقوله يلفظ به أي باللفظ إلى المال عليه بدل ما يهدد لكن قوله يهدد ذلك فالمراد بالدلالة على كلام الله أي ذلك التام

(قوله أي ما فوقني به أو لتعالى) أخذ هذان قوله بدلان الجهمي إجماله بله من أن الجهمي بشر المنظر بالمفردة والقدرتي بالثقل
 (قوله يجوز أن يسمع بحجة الأذن) لعل التقيد بها نظراً لاصحابها في النسخ ومقتضى قاعدة الأشعري من جواز إدراك كل حاسة ما
 يدرك بالآخرى أي يجوز سماع الكلام النفسي بكل حاسة (قوله سراً للمادة) مخالفاً في المتبادر من كلام المصنف ومقابته كلام
 الأشعري بكلام القاضي فإن ظاهر (٧٤) حثيه أن الأشعري يجوز له على غير طريق حرف العادة تأمل (قوله وعند هؤلاء ما موسى

الح) أما على الأولين فتسميته
 بخصوصه كلام الله ظاهر
 وأما على الثالث فيحتاج إلى
 توجيهه بما يحتاج إليه
 الساردي والاول (تأذ قوله)
 لا يعني القرو والمضي فيه
 ما عرفت سابقاً من أن القرو
 نفسه لا يكون مقرواً وفي
 شرح المقاتل وأما الكلام
 التقديم الذي هو مسفة
 الله تعالى فذهب الأشعري
 إلى أنه يجوز أن يسمع
 ومثله الأستاذ أبو اسحق
 الأسغراني وهو اختيار
 الشيخ أبي منصور رحمه
 الله فنفى قوله تعالى
 حتى يسمع كلام الله حتى
 يسمع ما يدل عليه كما يقال
 سمعت علم فلان قومي
 صلوات الله وسلامه عليه
 سمع صوتاً دالاً على كلام
 الله لكن لا كان بواسطة
 الكتاب والملك حتى علم
 السلام بله التكليم (قوله)
 ولهم خلفاً من نور) مثل
 الولي الرافق حل خلقوا

وإن أريد به القراءة أي العبارة (كقولنا قراءة القرآن أو أي إن أريد به) (للكتاب كقولنا بحرم
 عني المحدث من فلان) بكل منهما «الدلالة على كلام الله تعالى فيكون» أي القرآن بهذا المعنى
 مدحداً والحشوية وهم القائلون بأنه جسم لا كالأجسام من لحم ودم لا كاللحم وبوالسما وجعلوا القراءة
 للقرو وقد فرقوا الألف وأحد مدرجه الله بينهما أي بين القراءة والقرو وسحق البيهقي والقاضي
 أبو بكر وغيرهما عنه أنه قال من قل لظلي بالقرآن) أي ملفوظي به أي تنطق به في قوله القرآن كلام
 الله تعالى (مخلوق فهو) على التفسير الأول (جهمي) وعلى الثاني قدرى وبالله أشار بقوله (أو غير مخلوق)
 أي لله (فقدري قال القاضي وهو) أي فرق الألف وأحد بينهما أي بين القراءة والتفسير الثاني للقرو
 بالتفسير الأول (يدل على إمامته في هذا العلم) أي علم الكلام (لأن الجهمي) من المعتزلة (تأمل فيبقى
 القرآن والقدري) منهم (قائل بخلق البداهة) وقال البيهقي لم يرد بذلك الفرق (بل أشار به) إلى
 لسكوت عن الكلام في هذه المسئلة لبشاعة القول فيه وأنت خير بان الخلاف بين الجهمي والقدري لفظي
 لا معنوي وبأن الأشعري قائل في الكلام اللفظي بما قاله الجهمي لكن بخلافه فإنه يثبت الكلام النفسي
 بخلاف الجهمي (قال أبو الحسن الأشعري والكلام التقديم يجوز أن يسمع بحاسة الأذن) وإن لم يكن مستملاً
 على حروف خرقاً للمادة (وقال القاضي غير مسموع) بها (ولكن يجوز أن يسمع أفكلامه) بغيرها (على
 خلاف المادة) خرقاً لها (وقال ابن فورك المسموع عند القراءتين) صوت القاري وكلام الله عند هؤلاء
 أي الأشعري والقاضي وابن فورك (إن موسى عليه الصلاة والسلام سمع الكلام التقديم) لأن كلامهم قائل
 سبحانه (وقال عبد الله بن مسعود) بن كلابي (والاستاذ أبو اسحق الأصفهاني) (لا تسمع أصلاً) لاستحالة
 سماع كلام غير لفظي (واختاره أبو منصور) (الشاردي) فالمسموع عندهم أي عند ابن سيد والاستاذ
 والشاردي (أسمعوا القرآن) أي في القراءة (لا يعني القرو والمضي) (والتاني) في نسخة الثاني بلا وأوروا الإجماع
 باللائحة كقولي الصحيح أي صحيح البخاري وغيره (أهم خلقوا من نور) والنوع الأدنى أفضل
 منهم) لاسأله لهم بالسجود لآدم ولأن آدم كان آدم منهم (بخلاف ما جعله البيهقي والقاضي والاستاذ
 وأبي عبد الله الحاكم وابن زيم والأمام الرازي) في قولهم أنهم أفضل من النوع الإنساني لأن الملك معام
 النبي والرسول إليه فيكون أفضل من التمام والمرسل إليه مولد اللائحة كأرواح مبرأة عن الزلزال
 والرذائل والآفات النظرية والعملية ومعلمة على أسرار النبي وقوية على الأفعال العجيبة وساجدة إلى
 الخيرات وموالية على محاسن الأعمال (وتوقف الكبار المراسي وغيره) في التنضيل بينها لتعارض
 أدلها وتحرير المسئلة مناقلة بعض المحققين أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الإطلاق

دفعة واحدة ويكون موتهم كمنهات فجاب بأنه لم يثبت فيه شيء ولا بهال فظن والقياس وما
 يحكي من أن الله تعالى يخلق بسبب بعض الأعمال الحسنة ملكاً يسبح ويكون نتيجة ذلك القائل فلو ثبت لمدل على خلقهم شيئاً
 فشيئاً لكنه لم يثبت بل هو موضوع وفي مراجع الشافعي وروى أبو الشيخ عن وهب قال هؤلاء الأرواح أملاك جبريل وميكائيل
 وإسرافيل وملك الموت أول من خلقهم الله من اللائحة وآخر من يمتهم وأول من يحييهم وهم المديرات (قوله والنوع الإنساني
 أفضل منه) أي في الأرواح قال الزبير بن عبد السلام ذلك أن اللائحة أفضل من الأجساد للركبة من الإحلاط وأرواح لا ينفصل

فإنه لا خلاف في أن القرآن معجز وأما الخلاف في أقل ما يقع في الاعجاز فتقبل سورة أنا أمعلناك للكوتر أو قمرها عرفوا السورة بأنها طائفة لا تكون أقل من ثلاث آيات قل بضمهم أي مختصة فلا يردان للكوتر أربع آيات على القول بأن البسملة منها فإن قلت كل تيمير في الاعجاز على حد الأربع أم يكفي الثلاث قلت نس العلماء على الثلاث وخصه بضمهم بغير مذهب الشافعي وقال أقل ما يقع بالحددي أربع وقد قيل مراد الشافعي أقل ما يقع بالحددي ثلاث وأفسر سورة قمر بسمتها ثلاث وذلك لأن المقصود من البسملة التبرك لا التحدي (قوله وهو الكلام القسي) أي على قول وشقلناه على قول آخر كما أسفناه (قوله ويجاب عن بان الرسالة الج) هكذا لا يلاقي كلام القر بن عبد السلام قائل (قوله عمدا أو سهوا) أي قبل النبوة وينسبها (قوله جواز النسيان عليهم) الظاهر ان مراد المصنف جواز صدور ذنب عنهم وجواز

وان خواص البشر وهم الانبياء أفضل من خواص الملائكة وان خواص الملائكة أفضل من عوام البشر وان عوام البشر كالصحابة أفضل من عوام الملائكة (والثالث) في نسخة الثالث بلا وأو (الايمن بالكتب) لازمة على الانبياء (على اختلاف أعدادها وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر بن الكتب للثبلة) على الانبياء (علمة كتاب وأربعة كتب وان كتب الله تعالى متفارة في التثنية وان أفضلها القرآن وقال اسحق بن راهوية يجوز تفضيل بعض القرآن) على بعض (وهو ظاهر كلام) الامام (الشافعي) كان يقول سورة الاخلاص أفضل من غيرها اذ لا مانع من ذلك ومنه أي تفضيل بعضه على بعض (الاشعري والشافعي وأبو حاتم) ابن حبان لانه صفة واحدة فلا تفضل التفضيل والتوجه ان اختلاف انتهى اذ القائل بالثاني نظر الى معنى القرآن وهو كلام قسي وهو لا يتفاوت اذ متعلق سورة السعيد أي لرب وما ألقى بيما ومتعلق سورة الاخلاص الله تعالى وبعض صفاته (وهل هو معجز لقائه) لما اشتمل عليه من التأليف الغريب والاعراب العجيب والاختيار عن المشيآت (أو المصرفة) بفتح الصاد وسكون الراء للهمتين يعني ان العرب كانت قادرة على كلام مثل القرآن قبل البينة لكن الله صرفهم عن ممارسته (قولان) أولها قل به جمهورا هل السنة (ثانها) قال به للمعزلة) أي جمهورهم (الرابع) من السنة التي يجب الايمان بها (الايمان بالرسول وسائر الانبياء) وفي صحيح ابن حبان والحاكم من حديث أبي ذر قالت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة ألف وعشرون ألفا (وفي رواية مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وفي رواية مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا) قلت يا رسول الله كم الرسل من ذلك قال ثلاثمائة وثلاثة عشر حسا (غفيرا) أي كثيرا من الناس وفي مسند الطيالسي والبخاري وخسة عشر) لو قسم هذا على جافغفرا كان أولى (والمشهور ان الرسالة أفضل من النبوة لانه تامة هداية الامة والنبوة قاصرة على النبي كالعلم والعبادة) (وقال للشيخ عز الدين (ابن عبد السلام النبوة أفضل) محتجا بان النبوة الوحى بمرفة الله وسفاته فهي متمثلة بانه من طرفها والرسالة الامر بالتبليغ لهداية فهي متمثلة بالله من أحد طرفها وبالعباد من الآخر والمتعلق بالله من الطرفين أفضل من المتعلق به من أحدهما ويجاب بان الرسالة أحسن من النبوة كما أن الرسول أحسن من النبي فهي متمثلة على النبوة وزيادة (وفي تفضيل) بعض الانبياء على بعض قولان) أحدهما لا غير البخاري وثانها نس لنوه تعالى تلك الرسل فضلنا بضمهم على بعض ولقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وهذا هو الاسح ويجاب عن التهي في الاول بان المراد به تفضيل يؤدي الى القس ومنه لا تفضلون على يونس بن متى أو قبل العلم به) (والختار وجوب حسنهم) أي انبياء فلا يصدر منهم ذنب (ولو من الصفات عمدا أو سهوا) وقائلا للاستاذ وغيره ووزاد انه يتمتع عليهم النسيان أيضا) لانه قص في الجملة قال (وما ورد من الآيات) والاختيار (للموعنة) جواز النسيان عليهم كقولهم واذا كر ربك اذا نسيت وخبر الصحيبين الى أنس كائنسون (مؤول) عنده بان المراد النسيان في ذلك المشترك (كما قل الجنيدي رضى الله عنه حسنت الابرار سيئات القرين) حيث يؤولون ويمدون حسنت الابرار أي التي لانص فيها سيئات عندهم فلا يثرونها حسدا من تزولهم من مقامه الثاني على مقام الابرار لأنهم الذين أخذوا على حظوظهم وارادتهم واستمسكوا في القيام بحقوق ولاهم عبودية له وطلبا

النسيان بدل قوله كما قال الجنيدي فان كلام الجنيدي إنما هو تأويل لسبب صدور الذنب لا للنسيان فقامت

(قوله تهاد إليه روحه في القبر) قال ابن حجر وظاهر الخبر أنها تحمل في نصفها ألبت الأمل وهي حياة لا تنفي إطلاق اسم ألبت عليه لأنها أمر متوسط بين الموت والحياة كالنوم (قوله ويسأل عن الإيمان) أي بآفة ورسنة وفي بعض الروايات أنه يسأل عن الله وقيلته وقبل أن أحوال المسؤلين مختلفة (قوله وهل علق الروح الخ) أشارت إلى ماورد أن أرواح الشهداء في أجواف طير تسرح إلى الجنة حيث شاءت وكان القاضي صدر الدين ابن بنت الأعرابي درساً على هذا الحديث فحصر العلم العراقي فما استرجعنا حتى قال على وجه السؤال لا يدخلوا ما أن يجعل للغير حياة بذلك الروح أم لا والأول غير ما نقلوه للتأخيه والثاني مجرد حبس الأرواح وسجن لها قال النتائج السبكي في الطبقات أنا للترجم الثاني ولا يلزم كونه مجرد حبس وسجن لجواز أن يقد الله تعالى لها في تلك الأحوال من السرور والشمع مالا تجد في القضاء الواسع انتهى ومنهم من أول الحديث وقال أنها ليست في طير ولكنها نفس العابر (قوله وقد استظهرت (٧٦) عليه بحدوث صحيح) كان ينبغي لتأخر ذكره ولعله يشير إلى ما في أو طائله الثاني

أما لمة المؤمن طائر
 لرضاه الأبرار هم الذين تقوا من حظوظهم وأرادتهم وأقربوا في الأعمال الصالحة ومقامات اليقين
 ليجزوا على مجاهدتهم برفع الدرجات والجهود على جواز التسليان على الأنبياء لظاهر الآيات
 والأخبار الواردة في ذلك وتأويلها بسيد (الخامس) من الستة التي يجب الإيمان بها (الإيمان
 باليوم الآخر وأوله حين قيام الموتي) من قبورهم (وما بين ذلك) أي وما بين أجزاء قيامهم من
 قبورهم منبأ (إلى وقت الموت) أي موتهم قبل (فهر البرزخ) ويجب الإيمان بتولي اللثة كقبض
 الأرواح (قوله تعالى حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا) (وبأن ألبت تهاد إليه روحه) في القبر
 (ويسأل عن الإيمان وأنه) أي وبأنه يمدب في قبره أو يتم فيه لأخبار صحيحة وردت بذلك (وهل
 علق الروح) أي تلقها (بشجر الجنة خضض بالشهداء) دون غيرهم (أو بصيغ المؤمنين) الأولى
 أهمم لجميع المؤمنين (قولان الذي ترجوه) في نسخة الذي رجوه (الثاني) وقد استظهرت عليه
 بحدوث صحيح (ورد فيه) (وان) أي وبأن (الاقرب من) في القبر (أي بصيغهم بدمومهم) (بالصراط)
 وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أذق من الشر وأحد من السيف تمر عليه جميع الخلق تتجوز
 أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار (وللإيزان) وهو جسم محسوس ذو ثلثين وكتبتن يرفق مقادير
 الأعمال بأن توزن به صحتها أو هي بسند تجسدها (وما) أي الصراط والميزان (حقيقتان) كما
 عرف من تعريفهما وبأن الجنة والنار مخلوقتان الآن ينسى قبل يوم الجزاء (وان) أي وبأن (القهري)
 أي تراء للمؤمنين في الآخرة عقيل دخول الجنة بعده كما ثبت في أخبار الصحيحين الموافقة لقوله
 تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة وللخصصة لقوله تعالى لا تدركه الأبصار أي لا تراء
 هو وأما رويته (في الدنيا فلا شعري) فيها (قولان) أحدهما وهو المختار يرى لأن موسى عليه الصلاة
 والسلام طلبها بقوله رب أرني أنظر إليك وهو لا يجوز ما يجوز ويمنع على ربه تعالى تأنيها لا يرى
 لها قوله تعالى وجده صحتها

لأرضه الأبرار هم الذين تقوا من حظوظهم وأرادتهم وأقربوا في الأعمال الصالحة ومقامات اليقين
 ليجزوا على مجاهدتهم برفع الدرجات والجهود على جواز التسليان على الأنبياء لظاهر الآيات
 والأخبار الواردة في ذلك وتأويلها بسيد (الخامس) من الستة التي يجب الإيمان بها (الإيمان
 باليوم الآخر وأوله حين قيام الموتي) من قبورهم (وما بين ذلك) أي وما بين أجزاء قيامهم من
 قبورهم منبأ (إلى وقت الموت) أي موتهم قبل (فهر البرزخ) ويجب الإيمان بتولي اللثة كقبض
 الأرواح (قوله تعالى حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا) (وبأن ألبت تهاد إليه روحه) في القبر
 (ويسأل عن الإيمان وأنه) أي وبأنه يمدب في قبره أو يتم فيه لأخبار صحيحة وردت بذلك (وهل
 علق الروح) أي تلقها (بشجر الجنة خضض بالشهداء) دون غيرهم (أو بصيغ المؤمنين) الأولى
 أهمم لجميع المؤمنين (قولان الذي ترجوه) في نسخة الذي رجوه (الثاني) وقد استظهرت عليه
 بحدوث صحيح (ورد فيه) (وان) أي وبأن (الاقرب من) في القبر (أي بصيغهم بدمومهم) (بالصراط)
 وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أذق من الشر وأحد من السيف تمر عليه جميع الخلق تتجوز
 أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار (وللإيزان) وهو جسم محسوس ذو ثلثين وكتبتن يرفق مقادير
 الأعمال بأن توزن به صحتها أو هي بسند تجسدها (وما) أي الصراط والميزان (حقيقتان) كما
 عرف من تعريفهما وبأن الجنة والنار مخلوقتان الآن ينسى قبل يوم الجزاء (وان) أي وبأن (القهري)
 أي تراء للمؤمنين في الآخرة عقيل دخول الجنة بعده كما ثبت في أخبار الصحيحين الموافقة لقوله
 تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة وللخصصة لقوله تعالى لا تدركه الأبصار أي لا تراء
 هو وأما رويته (في الدنيا فلا شعري) فيها (قولان) أحدهما وهو المختار يرى لأن موسى عليه الصلاة
 والسلام طلبها بقوله رب أرني أنظر إليك وهو لا يجوز ما يجوز ويمنع على ربه تعالى تأنيها لا يرى
 لها قوله تعالى وجده صحتها

السماوات والأرض أعدت للمتقين واتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة
 أعدت للكافرين وذلك لأن رصته تعالى الجنة والنار بالأعداد وأعدادها يقضي لوجودها لاتفاق الشيء أن أعداد الشيء يمكن به
 عن وجوده ويؤتمم الفراع منه (قوله وبأنه يرى الخ) لا يخلو عبارة لاستيفانها من جزاء قولهم بأنه الشارح عليها وذلك لأن الكلام
 في الآخرة في الوقوع وفي الدنيا في الجواز العقلي قال شيخنا الففاني رحمه الله ان رؤيته تعالى لم يقع لقبه صلى الله عليه وسلم في الدنيا
 على اختلاف فيها له بالرؤية لغير الأنبياء وان جازت عقلا فقد امتنع سماعاً نظراً لأنها جائزة سماعاً وقد أسلف ذلك حيث قال قائل
 إلى الأخبار بوقوعها في الدنيا وهو أحسن من جواز الوقوع فيها الله عليه سؤال موسى (قوله رب أرني أنظر إليك) أن قلت الرؤية
 حين النظر فكيف قبل أنظر أنظر إليك قلت للمنى اجابني شدينا من رؤيتك بان تعجلى في ناظر إليك وأراد الكذابي البكتشاف
 وإظهار منه أنظر معطوف وانظري هو الظن الأول فهو كما يقال أنه خلقني أدخلني وحملني كلام الكشاف فلما كان معنى أرى اجابني

لان قومه طلبوها فهو قوال الله تعالى فقالوا أرنا الله جهرة فآخذتهم الساعة بطولهم فلما غابوا
لنداعم وتنتهم في طلبها لالامتاعها (والسادس) في نسخة السادس بلا واو (والايمان بالقدر) الآتي
بيانه (والحوادث كلها بقضاء الله) أي بحكمه الازلي المتتابع بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال
(وقدره) أي إيجاده لأشياء على قدر مخصوص وتقدير معني في ذواتها وأحوالها) خلافاً للمنزلة في
المعاني (حيث قالوا لها ليست بقضاء الله وقدره بناء على قاعدتهم أنه تعالى لا يخفى القبيح وان العبد
يخفى أماله) (ومن أنكر القدر فقد أنكر القدرة ومن نعم) أي من هنا وهو ان من أنكر القدر أنكر
القدرة أي من أجل ذلك (قال الامام أحمد القدر والقدرة وقول) الامام الشافعي القدرة اذا سلموا
المسلم خصموا (اراد) بالعلم (علم الله تعالى بالفعال العباد ولا يشكر أحد الا الله) من أركان الدين (الاسلام
وهو) (ثقة) الايمان والتسليم) أي للتسليم «بالاعمال السالطة وعرفها الايمان بالشهادتين بشرط
التصديق بالقلب كما مر واليه بدون شرطه أشار بقوله «وأركانه خمسة كقاي الحديث» السابق وهو ان
تسبب الله ولا تشرك به شيئاً الى آخره» الثالث من أركان الدين الاحسان وقد فسره النبي صلى الله
عليه وسلم بالمراعاة والاحسان فقال ان تباد الله كانك تراه فلا يمان مبتدأ) للدين «والاسلام وسط
له والاحسان كمال له والدين الخالص شامل الثلاثة هكذا جلية واجب اعتقاد في أسرار الدين والباقي
زائد من كتب الفلاسفة وغيرها وكان الأئمة يبيون على أهل الكلام كثرة حوضهم فيه لاسيما في
صفات الله تعالى اجلالاً له سبحانه وحذراً من افتداع عقيدة من لم يتضلع بالعلوم (و) كان (آخر
قولهم عليكم بدين الصائغ) فانه من أسنى الجوائز ومزادهم انكم لا تستقدون تقبض ما قطر أي خلق
الله عليه عباده وان كانوا عباداً فان الله خلق عباده على القطرة أي الخلقه فسايطروا عليه فهو حق
وان كان هناك حق آخر لم يدركه بعد كقائمة البرهان بعد تحصيل مقدماته وترتيبها وما حسن ما نظره
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في ذلك بقوله

تجاوزت حد الاكثرين الى العسلا * وسافرت واستقيتكم في المراكز
وخضت بحساراً ليس يدرك قمرها * وألقت نفسي في قديم المنارز
ولجيت في الافكار ثم تراجع * اختياري الى استحسان دين المعجزات
والله أعلم * ثم الشرح للبارك بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وحسبنا الله ونعم الوكيل
والاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصل الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم والحمد
لله وحده آمين

مشكنا من الرقية التي
هي الادراك علم ان الطلبة
هي الرقية لا الاطر الذي
لا ادراك منه لقد قبل ان
تراني ولم يقل لم تنظر الى
(قوله اراد بالعلم علم
المع) افردهم بصنم كلام الشافعي
رضي الله عنه بقوله ان
يقال لها تجيزون ان يقع
في الوجود خلاف ما
تضمنه العلم فان منحوا
واقفوا بان اجازوا لهم
نسبة الجهل اليه تعالى عن
ذلك علواً كبيراً وهو كلام
حسن وما قاله المعتصم فيه
حفا فتابس والله أعلم
وسلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

(يقول شادم التصحيح ابراهيم الطاهرى الحنفى)

وبسبب فقد تم بمون الله وحسن توقيفه طبع هذا الكتاب الجليل المديم الثبيل ألا وهو كتاب
فتح الرحمن للامام شيخ الاسلام ذكره يا الانصارى على متن لقطه السجلان وبه الطمان
الامام الزركشى وبهامشه حاشية العلامة النور الشيخ بس على الشرح المذكور وهو كتاب
جليل للقدار على التار حيث اعنى بآتيه فضلاء الأئمة الاعلام مع سهولة العبارة
وظهور الاشارة وجزالة المعنى واختصار المبني قد اشتمل على جملة قنون وهي
الاحول والمطلق والحكمة وغير ذلك مما هم غول العلماء والطلاب
الاذكياء • وذلك بالمنظمة الازهرية الكائن سر كرها
بمسوار الريض الازهرية لصاحبها المتوسل
بالتى الطاهر حضرة مصطفى بك شاكر
وأخيه في ربيع الاول سنة ١٣٢٩
هجريه على صاحبها الفضل
الصلاة وأزكى
التحية

(طبع على نفقة حضرة الاستاذ الشيخ محمد العتر السبباني)

(فهرست كتاب لفظة المجالن وبلة العظمان وشرح شيخ الاسلام مع حاشية الشيخ بس عليه)

٥٥٦

- ٢ مقدمة الكتاب
١٥ فصل مدارك العلوم ثلاثة حسن وخبر ونظر
٢٤ فصل مدارك الحق أربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
٣٢ فصل الدليل ما يتوقف عليه العلم والثان ثبوت الحكم
٣٣ فصل أربعة لانعام عليها دليل ولا يطلب وهي الحدود والموائد والانماهم والاعتقادات
٣٩ فصل كل وجود لا بد له من أسباب أربعة للساد والصوره والقاعليه والقائليه
٤٠ فصل كل معلومين لا بد بينهما من احدي سبب أربع المساواة والمباينة والعموم والخصوص والعاطفين
٤٠ فصل الملومات كلها أربعة أقسام
٤١ فصل قال امام الحرم العلم لا يعرف بالحقيقة بل بالقسمه ولثالث
٤٥ فصل في التبريق وهو ثلاثة أقسام حقيقي ولفظي وروسي
٤٩ فصل في مباحث اللفاظ
٥٥ فصل في التصديقات
٥٧ فصل مواد البراهين
٥٨ فصل في البرهان
٥٩ فصل هل للتعليق علم أولا
٥٩ فصل العلوم ينقسم الى موجود ومندوم
٦٤ فصل العلم اسم لكل ما وجوده ليس من ذاته
٦٦ فصل الجدل مطلوب شرعا
٦٧ فصل أمهات المطالب أربعة هل و لم وما وأي
٦٧ فصل السبب مباين م من وجوده الوجود
٦٩ فصل قال المتكلمون يعرف الشيء بأبواب ثلاثة
٦٩ فصل قال الحكماء تقدم الشيء على غيره منحصر في خمسة أقسام
٧٠ فصل أركان الدين ثلاثة الإيمان والاسلام والاحسان

(تحت)

